

التقرير رقم (٥) مشترك  
مقدم من الحكومة



جمهورية مصر العربية



## الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد العادي الثاني

### تقرير اللجنة المشتركة

من

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

عن

"مشروع قانون بإصدار قانون التأمين الموحد"

معالي المستشار الجليل/ عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة، وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون التأمين الموحد، برجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب هاني صلاح سرى الدين، مقررًا أصليًا، والسيد النائب حاتم علوى المليجي، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريراً في ٢٠ فبراير ٢٠٢٢

د. هاني سرى الدين

## تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

### ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة

#### والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

#### عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن مشروع قانون "إصدار قانون التأمين الموحد"

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الخميس الموافق ١٨ مارس ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن "إصدار قانون التأمين الموحد".

بعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (\*).

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢١ بحضور السيد الدكتور محمد عمران رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، وبناء على ذلك وافقت اللجنة المشتركة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعات عديدة بلغ عددها سبع وعشرون اجتماعاً - لنظر

مشروع القانون المقدم من الحكومة حضرها:

#### السادة ممثلو وزارة المالية:

الأستاذ / محمد صالح عبد الحميد	مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية.
الأستاذ/ أحمد محمد غنيمي شعبان	مدير عام بموازنة الوحدات الاقتصادية.
الأستاذ/ روماني فؤاد صليب	مدير عام بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية.
الأستاذ/ مصطفى حسين عبد الحميد	مدير عام بمصلحة الضرائب العقارية.
الأستاذة/ هبه عبد الواحد كامل	عضو المكتب الفني بمصلحة الضرائب العقارية.

(١) مرفق مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية.



**السادة ممثلو وزارة العدل:**

المستشار / أحمد جميل عبد الباقي  
المستشار / محمد القاضي  
المستشار / محمد عبد الوهاب العشري  
عضو قطاع التشريع.  
عضو قطاع التشريع.  
عضو قطاع التشريع.

**السادة ممثلو هيئة الرقابة المالية:**

الدكتور / محمد عمران  
المستشار / رضا عبد المعطى  
الأستاذ / هشام رمضان  
دكتور / عادل محمد حسين  
دكتور / محمود سماحة  
الأستاذ / خالد محمد محمد شهاب  
الأستاذ / أسامة محمد محمد بيومي  
الأستاذ / مجدي حسين محمود ابراهيم  
الأستاذ / سليمان عبد الصمد  
رئيس الهيئة  
نائب رئيس الهيئة.  
مساعد رئيس الهيئة.  
رئيس إدارة مركزية  
رئيس إدارة مركزية.  
رئيس إدارة مركزية.  
رئيس إدارة مركزية.  
رئيس إدارة مركزية.  
رئيس إدارة مركزية.  
رئيس إدارة مركزية.

**السادة ممثلو هيئة الاستثمار:**

المستشار / ناصر شحاته  
الدكتور / هاني عرفات  
للاستثمار.  
المستشار القانوني لهيئة الاستثمار.  
عضو المكتب الفني بمكتب رئيس الهيئة العامة

**السادة ممثلو البنك المركزي:**

الأستاذ / شريف ابراهيم عاشور  
المستشار القانوني.

**السادة ممثلو اتحاد التأمين:**

الاستاذ / علاء محمد الزهيري  
رئيس الاتحاد المصري للتأمين.

**ومن السادة الخبراء:**

الأستاذ الدكتور / عادل منير عبد الحميد  
رئيس هيئة الرقابة على التأمين سابقاً.

وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت على القانون المدني؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛ وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية؛ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة؛ وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى قانون تنظيم الضمانات على القيم المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

وفي ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وبعد ما استمعت إليه اللجنة المشتركة إلى ملاحظات أبدت من ذوي الخبرة والعاملين بمجال التأمين والقطاع المالي غير المصرفي<sup>(١)</sup>، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالي:

(١) ورقة عمل بشأن رأس المال المطلوب لشركات التأمين.

**مقدمة.**

**أولاً - الفلسفة والهدف من مشروع القانون.**

**ثانياً - القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون.**

**ثالثاً - عرض وتحليل لأهم المواد التي استحدثها مشروع القانون.**

**رابعاً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد**

**مشروع القانون.**

**خامساً - رأى اللجنة المشتركة.**

تولى الدول المعاصرة ومنها مصر اهتماماً خاصاً للنشاط التأميني وتصدر التشريعات المنظمة له حمايةً لحقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها. ولصناعة التأمين دور رئيسي في حماية الثروة القومية، والمواطنين وممتلكاتهم، حيث تضمن الوفاء بالتعويضات والالتزامات لحملة وثائق التأمين، بما يؤمن حاضرهم ومستقبلهم، ويحفظ ثرواتهم، وتعمل على توزيع عبء الخطر بإعادة التأمين في الأسواق العالمية، فتؤمن الاقتصاد القومي ضد المخاطر التي يتعرض لها، ومن خلال ذلك تسعى صناعة التأمين إلى تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها الاستثمار الأمثل، بما يتفق ومتطلبات تلك الصناعة، ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لذلك تولى الدول جميعاً اهتماماً خاصاً للنشاط التأميني، وتصدر التشريعات المنظمة لها.

**وجدير بالذكر،** أن قطاع التأمين المصري يتكون من عدد (٤١) كيان يتمثل في عدد (٢٩) شركة تأمين تزاوّل التأمين التجاري وعدد (١٠) شركات تأمين تزاوّل التأمين التكافلي والجمعية المصرية للتأمين التعاوني والشركة المصرية لضمان الصادرات بالإضافة إلى الشركة الإفريقية لإعادة التأمين التكافلي والتي تعمل بنظام المناطق الحرة.

وقد بلغ إجمالي الأقساط المحصلة لشركات التأمين مبلغ ٤٧,٥٣٥ مليار جنيه، كما بلغ إجمالي التعويضات المدفوعة لعملاء شركات التأمين مبلغ ٢٣,٤٢٩ مليار جنيه.

وقد بلغ صافي استثمارات شركات التأمين مبلغ ١٣١,٤٦٦ مليار جنيه وهو ما يؤكد على الدور الهام الذي تؤديه شركات التأمين في زيادة وتحفيز الاستثمار في القطاع الخاص.

وبالنسبة لنشاط صناديق التأمين السارية حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ فقد بلغ عدد صناديق التأمين ٦٩٢، كما بلغ حجم الاشتراكات السنوية ١٠,٥ مليار جنيه، وحجم التعويضات ٩,٩ مليار جنيه حتى ٢٠٢١/١٢/٣١، وحجم الأموال المستثمرة ٨٥,٦١ مليار جنيه حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وبالنسبة لمؤشرات نشاط الرعاية الصحية فقد بلغ متوسط حجم الأقساط (HMO) حوالي ٦ مليار جنيه، كما بلغ إجمالي التعويضات حوالي ٥ مليار جنيه.

لذلك، فإن قطاع التأمين يُعد من أبرز القطاعات الداعمة للقطاعات الاقتصادية بشكل غير مباشر من خلال دوره في الحفاظ على الأرواح والممتلكات، وتقليل حجم الخطر الذي يمكن أن يواجهه من خلال طرح منتجات تأمينية قادرة على امتصاص آثار الحوادث أو الوقوف كظهر إستراتيجي للبنوك لتسليحها ضد التعثر، ومنحها المساحة للتوسع في تمويلاتها للمشروعات الكبرى والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

## أولاً - فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

صدر في مصر أول تشريع خاص بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩، وذلك فور إلغاء الامتيازات الأجنبية، ثم تلاه القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ للإشراف والرقابة على هيئات التأمين لتكوين الأموال، وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين، وفي عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين. وفي ضوء المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في العقدين السابع والثامن من القرن الماضي بدت الحاجة ملحة لتفعيل الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، فصدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على الوحدات العاملة فيه سواء عند التأسيس أو أثناء مزاولة النشاط، أو عند التصفية وانتهاء الأعمال. وقد مثل هذا القانون طفرة تشريعية عند صدوره وكان له أثر فاعل لتنظيم وتطوير سوق التأمين في مصر.

وقد تتابعت التعديلات التشريعية على القانون الحالي، لمواكبة التغيرات الاقتصادية والهيكلية التي طرأت على صناعة التأمين وإعادة التأمين وما صاحبها من تنوع الأنشطة التأمينية والمخاطر المرتبطة بهذه الصناعة.

وإلى جانب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، توجد تشريعات تنظيمية أخرى ذات صلة، منها قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، وقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية (القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧).

وقد جاءت حتمية صدور قانون جديد يحل محل تشريعات التأمين سالف الإشارة إليها كنتيجة منطقية للأسباب الآتية:

- ١- معالجة ما ظهر في التطبيق العملي على مدار العقود الأربعة الماضية من قصور تشريعي وتنظيمي بشأن الرقابة على قطاع التأمين.
- ٢- ضرورة مواكبة ما طرأ على السوق من متغيرات وتطور تكنولوجي في قطاع التأمين.
- ٣- القضاء على التعددية التشريعية المضطربة بشأن تنظيم قطاع التأمين.
- ٤- وضع آليات السوق وما تفرضه من منافسة تتطلب وضع قواعد جديدة بشأن الإفصاح والحوكمة.
- ٥- بسط التنظيم التشريعي لفروع تأمين مستحدثة لم يسبق تنظيمها من قبل.
- ٦- الحاجة الماسة إلى وضع قواعد تفصيلية لتنظيم المهن والخدمات المرتبطة بنشاط التأمين والتي لم يسبق معالجتها لحماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين.
- ٧- إصلاح النظم التشريعية والرقابية المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة.
- ٨- وإلى جانب هذه المقاصد التي يُسعى إليها من وراء إصدار هذه التشريعات، فإن له غايات إضافية لا تقل أهمية عن ما سبق منها:

- أ- ضرورة التوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.
- ب- تعزيز أدوات حماية المتعاملين (حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيره).
- ج - تسريع التحول الرقمي، وتشجيع استخدام التكنولوجيا المالية.
- د - خلق شبكة أمان للمجتمع من خلال توسيع نطاق التأمينات الإجبارية.
- هـ - تحقيق الشمول التأميني.
- و - تسهيل تحول الهيئة نحو إطار الرقابة على أساس المخاطر.
- ز - خلق مناخ جاذب للاستثمار المحلي والأجنبي.
- ح- الوصول لشرائح وفئات المواطنين من خلال تنظيم لصيغ التأمين التكافلي والتأمين متناهي الصغر.
- ط - بسط المظلة الرقابية على نشاط الرعاية الصحية سعياً لدعم التأمين الصحي الشامل.

## **ثانياً - القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون:**

### **الدستور:**

#### **نص في مادته (٢٨)**

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

#### **نص في مادته (٢٢٠)**

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة ٢٢١ تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

## **ثالثاً - عرض وتحليل لأهم المواد التي استحدثها مشروع القانون:**

ورد المشروع فى خمس مواد إصدار بخلاف مادة النشر، ومائتين

وسبع عشرة مادة موضوعية، وجدول مرفق بالمشروع.

تضمنت مواد الإصدار تحديد نطاق سريان أحكام المشروع، وإلغاء كل من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، والمواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤، وتحديد المختص لنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المشروع وإلزام جميع الشركات المخاطبة بأحكام المشروع بأن تتخذ شكل الشركات المساهمة.

وأخيراً ألزمت مواد الإصدار جميع المخاطبين بأحكام المشروع توفيق أوضاعهم، وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، مع إجازة مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات، بقرار يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقسم المشروع إلى بابين، الأول بعنوان " التأمين وما يرتبط به من

خدمات ومهن" والثاني " شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها،

والرقابة عليها".

وإحتوى الباب الأول على فصلين يهدفان إلى تنظيم ممارسة كافة أنشطة

التأمين، وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات ومهن تأمينية، حيث جاء

الفصل الأول منه تحت عنوان " أنشطة التأمين، وإعادة التأمين، وما يرتبط

بهما من خدمات ومهن".

وتضمن الفصل الأول المواد من المادة (١) حتى المادة (١١٣) حيث تم

إيراد مجموعة من الأحكام العامة، ومنها ما عيّنت به المادة (١) من وضع

مجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات والعبارات ذات الطابع التكرارى

بنصوص المشروع، واحتوت المادة (٢) على تحديد أنواع وفروع التأمين

الخاضعة لأحكامه، والتي روعي فيها احتواء ما أفرزه الواقع العملي من

متطلبات، في حين أن تضمنت المادة (٣) منه تحديد مكونات قطاع التأمين

المصرى كهيكل سوق، وبالتبعية تحديد ماهية التأمين، وما يرتبط به من مهن

تأمينية وخدمات مرتبطة بها، وتوالت باقي نصوص الفصل لبيان ماهية وطبيعة

أنشطة التأمين تفصيلاً، حيث عيّنت نصوص المشروع في المواد (٤) وحتى

المادة (٦) بإفراد تنظيم عام موضوعي لعقد التأمين، وهى نصوص تم اقتباسها

من القانون المدني، وتضمنت المادة (٧) حكماً مؤداه عدم جواز مخالفة أي نص

بالمشروع، فيما يتعلق بتنظيم عقد التأمين، إلا أن تكون تلك المخالفة لصالح

المؤمن له أو المستفيد بوثيقة التأمين، وذلك امعاناً من المشروع في حماية

الفئتين المنوه عنهما.



في حين تضمنت نصوص المشروع من المادة (٨) حتى المادة (٢٣) ما يتعلق بنشاط " تأمينات الأشخاص، وعمليات تكوين الأموال " ، هذا وقد تضمنت المواد من (٢٤) حتى (٣٠) تنظيم لبعض أنواع تأمينات الممتلكات والمسئوليات، ثم أفردت نصوص المواد من (٣١) حتى (٣٤) تنظيم مستحدث لنشاط التأمين الطبي وما يرتبط به من خدمات، كما حرص المشروع على وضع تنظيم لنشاط التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي وذلك في المادتين (٣٥) و(٣٦) باعتباره يمثل أبرز الأنشطة التأمينية الواعدة، كما تضمن المشروع نشاط تأميني مستحدث واعد لجذب مزيد من الاستثمارات من المجتمع من أصحاب الدخل المنخفضة وهو " التأمين متاهي الصغر" وقد اتضح ذلك في المادتين (٣٧) و(٣٨).

كما حرص المشروع على تناول بعض النصوص الهامة كالتأمين الإلزامي، ونشاط شركات التأمين المنشأة في المناطق الحرة، وتنظيم نشاط " مجتمعات التأمين" وإجراءات إنشائها، كذلك تناول المشروع " صناديق التأمين الحكومية"، وتنظيم نشاط صناديق التأمين الخاصة، كما حرصت نصوص هذا الفصل على التأكيد على الأخذ بوسائل التكنولوجيا المالية في مجال عمل تلك الصناديق.

وأخيراً فقد نظمت بعض مواد هذا الفصل تحت عنوان "أحكام ختامية" وهي تلك الأحكام التي تتبنى بعض المعايير الدولية المستقرة من جانب، وكذا معالجة ما أسفر عنه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات منذ عام ١٩٧٥ حتى تاريخ إعداد المشروع.

وتتاول المشروع في **الفصل الثاني** المهن التأمينية وقد اتضح ذلك في المواد من المادة (١١٤) إلى المادة (١٤١)، حيث تتاول الفصل التأكيد على تحديث وتطوير متطلبات وشروط استمرار الترخيص للمهن المرتبطة بصناعة التأمين وإعادة التأمين، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية.

وجاء **الباب الثاني** من المشروع بعنوان "شركات قطاع التأمين والخدمات المرتبط بها، والرقابة عليها"، وقسم الباب إلى سبعة فصول.

تضمن **الفصل الأول** في المواد من (١٤٢) إلى (١٤٥) أحكاماً عامة بتقرير اختصاص الهيئة في مجال تطبيق نصوص المشروع، حيث تمت إعادة صياغة الدور المنوط بالهيئة، بما يتوافق ومجموعة المتغيرات التي طرأت على أسواق التأمين الإقليمية والعالمية، وبما يتفق والاستراتيجية المعدة للهيئة العامة للرقابة المالية.

وتتاول **الفصل الثاني** التأسيس والترخيص ونقل الملكية، وأحتوى هذا الفصل على العديد من الأحكام المتعلقة بتأسيس وترخيص الشركات العاملة في هيكل قطاع التأمين التي تتبين من المادة (١٤٦) إلى المادة (١٦١).

وجاء **الفصل الثالث** في المواد من (١٦٢) إلى (١٩٣) بعنوان "الرقابة والإشراف، وهو يمثل محوراً رئيسياً من المحاور التي قامت عليها فلسفة المشروع.

وتتاول **الفصل الرابع** في المادة (١٩٤) مجموعة التدابير التي يحق لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية اتخاذها قبل شركات التأمين التي تتوافر لديها أحد المؤشرات الواردة بصدر النص، .....إلى أخره.

وحوى الفصل الخامس قواعد إنهاء النشاط، ومنها تحويل الوثائق، ووقف

العمل وإلغاء الترخيص فتضمنت المادة (١٩٥) تنظيم إجراء تحويل الوثائق.

وتضمن الفصل السادس أحكاماً ختامية، فاحتوى على ثمانى مواد تناول

فيها عدة أحكام متنوعة.

وتضمن الفصل السابع عشرة مواد من المادة (٢٠٧) حتى المادة

(٢١٧) توضح أحكام تسوية المنازعات، والعقوبات، سعياً لتحقيق فلسفة المشروع

القائمة على مجموعة من المحاور، منها إيجاد آليات سريعة وناجزة لفض

المنازعات.

### **رابعاً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:**

أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وفلسفته واطلعت على العديد

من التشريعات المقارنة، وعليه فقد ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات على بعض المواد والواردة

تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، وذلك في ضوء مبادئ رئيسية تمثلت في الآتي:

١- المحافظة على الأحكام الواردة بالدستور المصري بشأن التأمين.

٢- الالتزام باستراتيجية التنمية المستدامة من خلال مبادرة التأمين المستدام.

٣- القضاء على تعددية التشريعات وتضاربها، مواكبة ما طرأ على السوق من متغيرات، وتطور تكنولوجيا

في هذا القطاع، حيث أن القانون المعروض يتعلق بأربع تشريعات تحكم نشاط التأمين ابتداء من

النصوص المنظمة لوثيقة التأمين المعمول بها منذ عام ١٩٤٨، ومروراً بنشاط صناديق التأمين الخاصة

السارية منذ عام ١٩٧٥ وما يتعلق بنصوص قانون الإشراف والرقابة على التأمين القائمة منذ عام

١٩٨١ على هذا النشاط، وأخيراً ما يتعلق بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث

مركبات النقل السريع.

وعليه فقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات نوجز أهمها فيما يلي:

#### أ: مواد الإصدار.

من أهم التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على (المادة الثانية) حذف عبارة (وتلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)، حيث ارتأى للجنة عدم تأييد نقل نصوص الأحكام الموضوعية لعقد التأمين من التقنين المدني المصري لمشروع القانون لعدم وجود حاجة لذلك باعتبار أن المشروع لم يعرض ثمة تعديلات جوهرية تستلزم هذا النقل، وحتى لا يتم إفراغ نصوص التقنين المدني - وهو عصب تنظيم المعاملات الخاصة - من أحكامه.

ولتفصيل ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المقدم من الحكومة تقوم فلسفته علي توحيد كافة النصوص التشريعية المرتبطة بقطاع التأمين سواء كانت هذه الأحكام، أحكام موضوعية أو أحكام تتعلق بالتنظيم الإجرائي والرقابي لنشاط التأمين، وأنه تحقيقاً لمصلحة الاستثمار في هذا القطاع ارتأت الحكومة أن تتضمن أحكام منظومة التأمين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين بما في ذلك الأحكام الواردة في التقنين المدني ومن ثم جاء المشروع المائل متضمناً اقتراح بحذف النصوص الواردة في القانون المدني وهي المواد (٧٤٧) إلى (٧٧١) المنظمة لعقد التأمين وإعادة هذه النصوص في صلب المشروع بحذفها إلا فيما ندر.

هذا وقد ارتأت اللجنة مخالفة الرأي مع الحكومة في نهجها علي سند من القول بأن هذه السياسة التشريعية من شأنها المساس بالبنيان التشريعي للتقنين المدني وتفريغه من محتواه دون سبب قوي، حيث أن التقنين المدني يمثل عصب البنيان التشريعي للقانون المصري بكافة فروعه سواء كانت هذه الفروع متعلقة بالقانون العام أو القانون الخاص، وأنه يُخشي من هذه الفلسفة التشريعية المساس بالتنظيم القانوني لكافة فروع القانون وإفراغها من مضمونها، كما أن في إتباع هذا النهج (إلغاء النصوص المتعلقة بعقد الشركة كما وردت في القانون المدني وضمها إلي قانون الشركات، وإلغاء كافة النصوص المتعلقة بعقد الإيجار وتضمينها في قانون خاص لقانون الإيجار، ...وهكذا) وهو ما قد يؤدي إلي خلل تشريعي يصب في البنيان التشريعي الذي أُقيم عليه التنظيم القانوني المصري.

يُضاف إلي ما تقدم أن الحجج التي أوردها الحكومة في هذا الصدد قابلة للتحقيق دون المساس بالتنظيم التشريعي علي النحو الذي فصلناه، حيث أنه يمكن تجميع كافة النصوص التشريعية المرتبطة بالتأمين في موسوعة موحدة تكون تحت يد العاملين بالقطاع وهو نهج مألوف في تشريعات أخرى منها (قوانين الاستثمار، والشركات، والقوانين المنظمة للإثبات...إلي أخره) ومن ثم فإن إلغاء النصوص المتعلقة بالقانون المدني المرتبطة بعقد التأمين ليست ضرورة لتحقيق الغاية التي

تبتغيها الحكومة من هذه الفلسفة، كما أن نقل نصوص تشريعية بحذافيرها مستقرة منذ أكثر من سبعين عاماً إلى تشريع جديد لا يخلو من الغرابة وعدم الملائمة التشريعية. ولذلك انتهت اللجنة إلى الإبقاء على نصوص التقنين المدني كما وردت في القانون المدني رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) وحذف كافة النصوص المتعلقة بالتقنين المدني من مشروع القانون المقدم من الحكومة.

### **ب: مواد مشروع القانون**

احتوى مشروع القانون على (٢١٧) مادة، وقامت اللجنة بحذف (٢٣) مادة هي المنقولة من نصوص التقنين المدني، كما قامت اللجنة بدمج بعض المواد وعددها (٥) واستحدثت المادة (١٧٨). وبذلك بلغ عدد نصوص مشروع القانون بعد تعديله من قبل اللجنة (١٨٨) مادة بدلاً من (٢١٧) مادة. وفى ما يلي تفصيل لأهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون بالتنسيق والتوافق مع ممثلي الحكومة.

- **الباب الأول (التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن).**
- **الفصل الأول (أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات).**
- **(المواد من ١ إلى ٨٨) من القانون المعدل.**
- **أحكام عامة**

في ضوء المناقشات التي أجريت باللجنة وما تم التوافق عليه مع ممثلي الحكومة وأعضاء اللجنة أجرى تعديل على المادة (١) الخاصة بالتعريفات فقد استحدثت اللجنة تعريفاً جديداً " للمجموعة التأمينية" وعرفت بها " كيانات يؤسسها مجموعة من شركات التأمين أو إعادة التأمين بهدف الاكتتاب في أخطار معينة." وقد تم استحداث هذا التعريف لأهميته وخطورة الآثار القانونية المترتبة عليه حيث أن التأمين من خلال المجمعات التأمينية خاصة فيما يتعلق بالتأمين ضد حوادث السيارات هو الصورة الرئيسية لهذا النوع من أنواع العمليات التأمينية.

وقد تم حذف تعريف الحوسبة السحابية، حيث أن هذا التعريف لم يرد في مواد مشروع القانون المعدلة.

أما بشأن المادة التالية، فقد تم إضافة البند (١٤) تأمين ضد المخاطر الإلكترونية إلى تأمينات الممتلكات والمسئوليات حيث أن هذا النوع من التأمينات صار متعارفاً عليه في السوق المصري مما يقتضي إضافته.

وتم تعديل البند ثالثاً بذات المادة لتصبح التأمين الطبي المتخصص بنوعيه طويل وقصير الأجل وما يرتبط بهما من خدمات وتعميم التعديل في مشروع القانون أينما ورد وذلك للتوضيح وضبط الصياغة.

وتضمنت **المادة (٣)** تعديل باستبدال "٦٠ مليون جنيه" بدلاً "بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة" لضبط الصياغة.

وارتأت اللجنة حذف المواد من (٤ إلى ٧) ومن (١٢ إلى ٣٠) حيث أنها تقابل المادة رقم ٧٤٩ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).

حيث ارتأت اللجنة كما أشرنا تفصيلاً في أعلاه عدم تأييد نقل نصوص الأحكام الموضوعية لعقد التأمين من التقنين المدني المصري لمشروع القانون باعتبار أن المشروع لم يعرض ثمة تعديلات جوهرية تستلزم هذا النقل، وحتى لا يتم إفراغ نصوص التقنين المدني - وهو عصب تنظيم المعاملات الخاصة - من أحكامه.

### • أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

وقد تم استبدال كلمة "الحرّة" بكلمة "الأجنبية بالمادة (٨) وذلك أينما وردت في مشروع القانون وذلك للتأكيد على أن تقتصر العملات الأجنبية على العملات المتداولة في السوق. ورأت اللجنة حذف عبارة "ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاولته هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك، على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولته فيه بالنشاط فيه بالطريق الإداري" من المادة (٩)، حيث أن هناك نص عام جاء في مادة منفصلة في الفصل السادس الأحكام الختامية المادة (١٦٩) يتضمن حظر عام على مباشرة أي شركة لأي نشاط تأميني دون ترخيص.

وتم تعديل البند (٤) من المادة (١٦) ليصبح "التأمين على طلاب المدارس والمعاهد والجامعات بما في ذلك طلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها." لضبط الصياغة، وإضافة "البند ٩" بذات المادة ونصه كالاتي "التأمين على المخاطر التي يتعرض لها المصريين في الخارج" حيث أنه صار من الشائع هذا القطاع من التأمين وامتداد مظلة التأمين لتشمل المصريين في الخارج، كما أنه يتفق مع السياسة العامة للدولة بالاهتمام بالمصريين كافة سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية".

كما تم استبدال (المجموعة) بعبارة (شركات التأمين) وذلك بعجز المادة (١٨)، وتعميم ذلك أينما ورد بمشروع القانون، حيث يتم التصديق على نظام عمل المجموعة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وذلك أينما وردت بنصوص هذا القانون.

كما رأَت اللجنة استبدال كلمة " الأخطار " بكلمة " الحالات " الواردة بمتن كل من الفقرة الأولى من المادة (٣٨) وكذا الواردة بالبند رقم (٤) من نص تلك المادة لضبط الصياغة وتوضيح المعنى.

وتم تعديل المادة (٣٩) حيث تم استبدال عبارة "يُحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز" بكلمة "مقداره" حيث أن المقصود هو وضع حد أقصى للرسوم.

وكذلك ارتأت اللجنة انه لا بد من استبدال عبارة " بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة " بدلا من عبارة " بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة " بمتن الفقرة الثانية من نص المادة (٤٠) بمشروع القانون وذلك لأن هيئة الرقابة المالية هي التي تحدد الشروط والتسعير وكذلك تحدد أوجه الرقابة على الصندوق وهي المنظمة له، اخذ الرأى في أمور معينة يكون بنص الدستور، حيث انه لا يجوز إنشاء صناديق او اصدار قرارات الا بعد اخذ رأى الجهة الرقابية فهذه مسألة وجوبية.

كما رأَت اللجنة حذف الفقرة التالية من المادة (٤٦) "ولا يجوز للصندوق مزاوله نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاوله النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة" ونقلها بالفقرة الأخيرة لنص المادة (٤٢) لارتباطها بذات الشأن. وقد تم تعديل المادة (٥١) من المشروع ليحري نصها على النحو التالي " يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصرفاته وعناصر مركزه المالي....إلى أخر المادة" بدلاً من " يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير محاسبة صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصرفاته وعناصر مركزه المالي....إلى أخر المادة "حيث أن المقصود بمعايير المحاسبة في سياق النص معايير المحاسبة المصرية.

كما ارتأت اللجنة أنه لا بد من تعديل البند رقم (٢) من المادة (٥٨) من خلال إضافة "بما لا يجاوز عام" ليصبح النص كالتالي " الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق، وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عام لحين انتخاب مجلس إدارة جديد". حيث ارتأت اللجنة وضع حد الأقصى للمدة التي يباشر خلالها المجلس المُعين لحين انتخاب مجلس إدارته.

كما أوضحت اللجنة تعديل الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٥٩) باستبدال " وعلى المختصين المعنيين بالصندوق" بعبارة " وعلى المسؤولين عن الصندوق" وذلك لتحديد المسؤولية القانونية".

كما ارتأت اللجنة الى انه تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٦٠) لتصبح " وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين" بدلاً من "وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين" لأغراض الصياغة والدقة.

كما أوضحت اللجنة انه تم استبدال عبارة "قرارات الجمعية العامة غير العادية" بكلمة "قراراتها" في صدر الفقرة الثانية من المادة (٦١) وذلك لأغراض الصياغة.

كما ارتأت اللجنة إضافة فقرة جديدة للمادة (٦٢) من مشروع القانون ونصها كالاتي "وعلى الهيئة إصدار قرارها بالتصديق أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب بالتصديق"، حيث يجب وضع ميعاد تنظيمي تلتزم الهيئة خلاله بإصدار قرارها بالموافقة أو الرفض على التصديق على الجمعية العمومية حرصاً على استقرار المراكز القانونية، ومصالح أعضاء الصندوق.

كما أوضحت اللجنة انه تم دمج المادتين (٨٧، ٨٨) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح المادة (٦٤)، وذلك لمدى الارتباط بينهما.

كما تم دمج المادتين (٩٠، ٩١) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح المادة (٦٦) مع حذف الفقرتين الأخيرتين من المادة (٩٠) ليصبح كالتالي " ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس. ويلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه".



كما أوضحت اللجنة انه لا بد من إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٦) من هذا القانون" وذلك بالبند رقم (١) **بالمادة (٧٠)** لضبط الصياغة.

وارتأت اللجنة تعديل **المادة (٧٤)** من مشروع القانون لتصبح "يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس قد ارتكب مخالفات جسيمة أو دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري .... إلى آخر المادة"، حيث ارتأت اللجنة أن قرار حل المجلس من القرارات الاستثنائية ذات الخطورة من حيث الأثر، والتي يجب حدها بارتكاب خطأ جسيم من قبل مجلس إدارة الصندوق، وألا يترك الأمر على إطلاقه.

وأوصت اللجنة بتعديل **المادة (٧٦)** لتصبح "مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.

ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق على حدة.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة"، وذلك لضبط الصياغة حيث أن التحويل إلى صندوق آخر يدخل ضمن اختصاصات العامة غير العادية دون غيرها..

كما تم حذف عبارتي (لا يجاوز عشرة جنيهات)، (الصندوق وتقرها) من **المادة (٨١)** وجاء التعديل كي يتسع للهيئة تحديد المبلغ وفق متطلبات السوق.

كما رأَت اللجنة حذف عبارة "بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون" من **المادة (٨٢)** حيث أن طبيعة هذه الصناديق وما تقتضيه من اشراف ورقابة ومجهود وسفر في المحافظات وبحث الشكاوى الذي تتعلق بعدد كبير من المواطنين المتعاملين يقتضي رفع التكلفة لتغطية جزء من نفقات الهيئة الفعلية في هذا السياق.

## • **الفصل الثاني**

### • **المهن التأمينية (المواد من ٨٩ إلى ١١٤) من القانون المعدل.**

كما تم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من **المادة (٩٠)** لتصبح " وفي حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف مؤقتاً أحد الخبراء الاكتواريين من المقيدین بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوفر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة".

كما تم التأكيد على ملائمة النزول بالمبلغ الوارد بالبند (١) ليصبح ثلاثة ملايين جنيه بدلاً من خمسة ملايين جنيه.

وعلى أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة.

وقد أوصت اللجنة بأن يراعى ما سلف من تعديلات بباقي المهن التأمينية الواردة بنصوص المشروع لاحقاً، بحسبان وجود ذات الفلسفة التي اقتضت هذا التعديل.

كما ارتأت اللجنة تعديل **المادة (٩١)** حيث تم التأكيد على مراعاة التعديلات التالية، وعلى أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة بالمهن التأمينية:

إعادة صياغة صدر مادة المشروع لتصبح على النحو التالي إحكاماً لصياغة النص:

" **يتم قيد الخبير أو تجديده أو إعادة قيده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد** " .

كما تم استبدال عبارة " **قيد الخبير** " بدلا من كلمة " **القيد** " الواردة بصدر الفقرة الثانية من النص.

وكذلك استبدال عبارة " **نتيجة لغش أو خطأ جسيم** " بدلا من عبارة " **نتيجة تعمد أو خطأ جسيم** " بالبند (٢) منه، استبدال عبارة " **خطأ عمدي جسيم** " بدلا من عبارة " **غش أو خطأ جسيم** " بالبند (٤) من ذات النص، وذلك تحقيقاً لمنطق تلك النصوص ومن ثم إحكام صياغة النص.

كما اكدت اللجنة على مراعاة التعديلات التالية **بالمادة (٩٢)** حيث تم استبدال عبارة " **يحدد حديها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله** " بعبارة " **يحدد حدها الأقصى** " الواردة بمتن الفقرة الأولى من نص المشروع، كما تم استبدال عبارة " **والقائم بالإدارة التنفيذية** " بعبارة " **والعضو المنتدب لها** " بمتن الفقرة الثانية منه وذلك لأغراض الصياغة، على أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة بالمهن التأمينية.

كما أوصت اللجنة في **المادة (٩٥)** بأن يتم استبدال عبارة " **هيئات التحكيم** " بعبارة " **مجالات التحكيم** " الواردة بالفقرة الأولى من نص المشروع ، كما انتهت اللجنة إلى حذف الفقرة الأخيرة من ذات المادة والتي يجرى نصها على النحو الآتي " **وتبطل أعمال الخبرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، والدليل المستمد منها، إذا أجريت بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة** "، حيث أن مخالفة إجراءات التسجيل لدى الهيئة يترتب عليها الجزاءات المنصوص عليها في مشروع القانون، ولكن لا يجوز أن تمتد آثار المخالفة إلى صحة إجراءات التحكيم والتقاضي ذاتها حرصاً على استقرار المعاملات والمراكز القانونية.

كما ارتأت اللجنة إجراء بعض التعديلات على **المادة (٩٦)** وذلك من خلال التأكيد على إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من نص المشروع على أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة لتصبح على النحو التالي " **وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدين**

بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

كما رأَت اللجنة إجراء بعض التعديلات على المادة (٩٨)، حيث تم استبدال عبارة " يحدد حديها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله بعبارة " يحدد حدها الأقصى " الواردة بمتن الفقرة الأولى من نص المشروع واستبدال عبارة " والقائم بالإدارة التنفيذية " بدلا من عبارة " والعضو المنتدب لها " بمتن الفقرة الثانية منه، "، حيث أن القائم بأعمال الإدارة التنفيذية قد يكون الرئيس التنفيذي للشركة، وهو ليس بالضرورة العضو المنتدب لها، ويسرى هذا التعديل أينما ورد بمشروع القانون.

ورأَت اللجنة بإعادة ترتيب وصياغة نص المادة (١١٠) لتصبح على النحو الآتي "يحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.

ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين - فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي - مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين"، وذلك لضبط الصياغة وتوضيح المعنى التشريعي المقصود.

## أحكام ختامية

كما تم دمج المادتين (١٣٧، ١٣٨) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح المادة (١١٢) لارتباطهم بذات المعنى مع إعادة ضبط الصياغة لتوضيح المعنى التشريعي المقصود.

كما تم دمج المادتين (١٤٠، ١٤١) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح المادة (١١٤) لضبط الصياغة واقتزان المادتين بذات القواعد.

- الباب الثاني (شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها)
- الفصل الأول (أحكام عامة) (المواد من ١١٥ إلى ١١٨) من القانون المعدل.

وارتأت اللجنة تعديل المادة (١١٥)، حيث تم حذف البندين رقم (٣، ٤) من نص المادة للتكرار.

كما تم حذف البند (١٦) بحسبان أن هناك نص يقرر ذلك صراحة بصلب المشروع وهو نص المادة (١٦) منه.

في حين تم حذف البند رقم (٢١) بحسبان أنه اختصاص أصيل مقرر للهيئة بمقتضى نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وأخيراً تم حذف البند (٢٣) بحسبان أنه اختصاص أصيل للهيئة لا مجال لذكره منعا للتكرار.

## • الفصل الثاني

### • التأسيس والترخيص ونقل الملكية (المواد من ١١٩ إلى ١٣٣) من القانون المعدل.

وقد ارتأت اللجنة دمج البند (٢، ٤) من الفقرة الأولى بعنوان (بالنسبة للأشخاص الطبيعية) من المادة (١١٩) ليصبح " -أن يكون كامل الأهلية وألا يقوم به عارض من عوارضها، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة."، وتعديل البند (١) من الفقرة الثانية بعنوان (وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية) ليصبح " وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال لطالب التملك وأطرافه المرتبطة." ، وعُدل البند (٢) حيث تم استبدال كلمة "التأسيس" بكلمة "التملك"، كذلك تم تعديل البند (٣) من ذات المادة ليصبح " إذا كان الطالب شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة في الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي، وأن توافق تلك السلطة لها على العمل في جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعمة وأن تبدى عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع الهيئة"، وذلك لضبط الصياغة.

وتم حذف الفقرة الأولى من نص المادة (١٢١) وذلك لأن المادة (١١٦) من القانون تحوي هذه الفقرة.

وارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة (١٢٩) بالكامل على نحو أكثر انضباطاً وقد وافقت الحكومة على التعديل المقترح لتصبح " لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة أن يملك بشكل مباشر أو غير مباشر للأسهم أو حقوق التصويت في شركات التأمين على نحو يؤدي إلى استحواده أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، وكذلك عند كل زيادة علي النسبة المصرح بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:

- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- نصف رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ثلثي رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.

- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.  
وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة للأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها.  
ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحوازه عليها، وإلا كان للهيئة الأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة لتولي إجراءات بيع الأسهم المخالفة، وتناول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.  
وذلك وفقاً للضوابط التي يُصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة".  
كما تعديل المادة (١٣٣) حيث رأت اللجنة تعديل المدة من سنة إلى سنتين.

### • الفصل الثالث

#### • الرقابة والإشراف (المواد من ١٣٤ إلى ١٦٤) من القانون المعدل.

تم تعديل المواد (١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩) لضبط الصياغة وتوضيح المعنى التشريعي.

#### • الفصل الرابع (المادة ١٦٥) من القانون المعدل

#### • الإجراءات والتدابير الرقابية

ارتأت اللجنة تعديل المادة (١٦٥) حيث تم استبدال عبارة (المركز المالي الشركة) بدلاً من (صافي أصول الشركة) وذلك لضبط الصياغة وتوضيح المعنى.

#### • الفصل الخامس (المواد من ١٦٦ إلى ١٦٨) من القانون المعدل.

#### • إنهاء النشاط

كما تم تعديل المادة (١٦٨) من باب حسن الصياغة والدقة.

#### • الفصل السادس (المواد من ١٦٩ إلى ١٧٧).

#### • أحكام ختامية

ارتأت اللجنة تعديل المواد (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧)، وذلك لضبط الصياغة وتوضيح المعنى.

#### • الفصل السابع (المواد من ١٧٨ إلى ١٧٩) من القانون المعدل.

#### • تسوية المنازعات والتظلمات

رأت اللجنة استحداث المادة (١٧٨) لمعالجة تسوية المنازعات التي تنشأ بين الشركات والأشخاص الخاضعين لأحكام القانون فيما بينهم وبعضهم البعض أو فيما بينهم وبين العملاء والمستفيدين بالوثائق وقد وافقت الحكومة على هذا النص كما وضعت اللجنة.  
ونصها كالآتي:

تشكل لجنة بقرار من رئيس الهيئة برئاسة نائب رئيس الهيئة المختص بشئون التأمين، وعضوية رئيس الاتحاد المصري للتأمين وثلاثة من ذوي الخبرة يختارهم رئيس الهيئة، وتختص تلك اللجنة بتسوية المنازعات التأمينية التي تُحال إليها من الإدارة المختصة بالهيئة والتي تنشأ بين أي من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير وأي من منشآت التأمين المسجلة بالهيئة.

كما تختص تلك اللجنة بتسوية المنازعات التي تثور بين أي من المقيدین بأحد المهن التأمينية من جانب ومنشآت التأمين من جانب آخر أو بين المقيدین بتلك المهن وبعضهم البعض أو بينهم وبين أحد العملاء فيما يتعلق بممارسة نشاطهم التأميني وما يرتبط به من أنشطة وخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتصدر تلك اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة، ولأي من طرفي النزاع أن يحصل على صورة رسمية من قرار اللجنة.

ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة باجتماع اللجنة والتصويت على قرارها ومنع تعارض المصالح.

ومع عدم الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء يكون قرار تلك اللجنة ملزماً ويتعين تنفيذه فور إخطار ذوي الشأن به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة توقيع ما يراه من تدابير مناسبة على أي من تلك المنشآت حال الامتناع عن التنفيذ".

## • الفصل الثامن (المواد من ١٨٠ إلى ١٨٨) من القانون المعدل.

### • (العقوبات)

ارتأت اللجنة حذف البند (١) من المادة (١٨١) تم حذف البند رقم (١) وذلك لوجود قدر من المرونة في صياغته، وكذا الاكتفاء بما جاء لمفتشي الهيئة من صلاحيات وتدابير كسلطة استدلال واردة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك استبدال البندين (٣، ٤) بالبندين (٢، ٣) واستبدال كلمة السجلات بكلمة الدفاتر أينما ورد بمشروع القانون.

كما ارتأت اللجنة انه تم تعديل البند (١) من المادة (١٨٢) ليصبح كالتالي " كل عضو من الأعضاء مجلس إدارة احدى الصناديق الخاصة او المديرين او الموظفين بها امتنع دون وجه حق عن تسليم الأموال والمستندات والسجلات الى السلطة المختصة بذلك".

كما رأَت اللجنة انه تم تعديل المادة (١٨٣) لتصبح كالتالي "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٧٣) من هذا القانون أو يعدل بصورة جوهرية الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤثم - أيهما أكبر - للواقعة موضوع المخالفة. وتضاعف العقوبة بحديها في حالة العود".

ومن التعديلات التي ادخلتها اللجنة على المادة (١٨٥) انه تم حذف عبارة "مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن سنتين". بصدر الفقرة الثانية.

كما رأَت اللجنة تعديل الفقرة الثانية بالمادة (١٨٦) لتصبح كالتالي: "كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة أو غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.

كما ارتأت اللجنة تعديل المادة (١٨٧)، حيث انه تم استبدال كلمة "الجهة" بكلمة "للشركة" أينما ورد بمشروع القانون، حذف عبارة "في جميع الأحوال" بعجز الفقرة الأخيرة بذات المادة.

## خامساً - رأي اللجنة:

بناءً على ما سبق وبعد دراسة اللجنة المشتركة لمشروع القانون المرافق، وما تم من اجتماعات ومناقشات مع رئيس هيئة الرقابة المالية، وزارة المالية، وزارة العدل، هيئة الاستثمار، البنك المركزي المصري، اتحاد التأمين، والسادة الخبراء، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة في هذا الصدد، وفي ظل النصوص الدستورية المشار إليها سلفاً، وحثية إصدار هذا القانون، وتحقيقاً لخطة الدولة في الإصلاح والتنمية المستدامة، نرى أهمية مشروع القانون المعروض، واللجنة تثمن الجهود الذي بذلته هيئة الرقابة المالية في إعدادها وتقديمها لمشروع القانون.

### وعليه

فقد استقر رأى اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

**كما توصي** اللجنة المشتركة بضرورة الحفاظ على شركات التأمين سواء العامة أو الخاصة والتي تمارس فرع التأمين الطبي وذلك بإتاحة الفرصة لها بالتعاقد بصورة اختيارية مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لتوفير التغطية التأمينية لقطاعات أو محافظات أو فئات معينة من المجتمع طبقاً للشروط والبنود والمزايا والتغطيات التي تطلبها الهيئة للاستفادة من الخبرات التراكمية المتكونة لدى شركات التأمين.

**كما تؤكد** اللجنة على إمكانية الاستفادة من الخبرات بشركات التأمين التي تمارس التأمين الطبي في إدارة برنامج التأمين الصحي الحكومي، لما لها من خبرة كبيرة في هذا المجال تتمثل في الكوادر الفنية والإدارية وأنظمة الحاسب الآلي المتاحة لديها وكذا الاستفادة من شبكتها الطبية المتميزة.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترحو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

## **رئيس اللجنة المشتركة**

تحريراً في ٢٠ فبراير ٢٠٢٢

**د. هاني سري الدين**



## جدول مقارنة

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p style="text-align: center;"><b>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون التأمين الموحد رئيس مجلس الوزراء</b></p> <p>بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى القانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛ وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية؛</p> <p>وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة؛</p> <p>وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛</p> <p>وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛</p> <p>وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛</p> <p>وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛</p> <p>وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛</p> <p>وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛</p> <p>وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛</p> <p>وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>التعديل بهدف ضبط مسمى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وفقاً للتعديلات التي تمت بالقانون رقم ٢٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.</p>	<p><u>وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.</u></p>	<p>وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛</p> <p>وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛</p> <p>وعلى قانون تنظيم الضمانات على القيم المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛</p> <p>وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛</p> <p>وعلى قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠،</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛  وبعد أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛  وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية؛  وبعد موافقة مجلس الوزراء .</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p style="text-align: center;"><b>قرر</b> <b>مشروع القانون الآتي نصه،</b> <b>يقدم إلى مجلس النواب</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>قرر</b> <b>مشروع القانون الآتي نصه، يقدم</b> <b>إلى مجلس النواب</b></p>	
<p>تم إضافة عبارة "ومهن وأنشطة" حيث أن نطاق القانون يمتد إلى أنشطة شركات التأمين، وكذلك المهن المرتبطة بالتأمين، وهو ما يقتضي التعديل المقترح.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(المادة الأولى)</b></p> <p>تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات ومهن وأنشطة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(المادة الأولى)</b></p> <p>تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات، <u>والمهن والأنشطة المرتبطة</u> بها.</p>	
<p>تم إلغاء عبارة "المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨"، حيث</p>	<p style="text-align: center;"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>يُلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق</p>	<p style="text-align: center;"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>يُلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>ارتأت اللجنة عدم تأييد نقل نصوص الأحكام الموضوعية لعقد التأمين من التقنين المدني المصري لمشروع القانون لعدم وجود حاجة لذلك باعتبار أن المشروع لم يعرض ثمة تعديلات جوهرية تستلزم هذا النقل، وحتى لا يتم إفراغ نصوص التقنين المدني - وهو عصب تنظيم المعاملات الخاصة - من أحكامه.</p> <p>أن مشروع القانون المقدم من الحكومة تقوم فلسفته علي توحيد كافة النصوص التشريعية المرتبطة بقطاع التأمين سواء كانت هذه الأحكام، أحكام موضوعية أو أحكام تتعلق بالتنظيم الإجرائي والرقابي لنشاط التأمين، وأنه تحقيقاً لمصلحة الاستثمار في هذا القطاع ارتأت</p>	<p>التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.</p>	<p>التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، <u>وتلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨</u>، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>الحكومة أن تتضمن أحكام منظومة التأمين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين بما في ذلك الأحكام الواردة في التقنين المدني ومن ثم جاء المشروع المائل متضمناً اقتراح بحذف النصوص الواردة في القانون المدني وهي المواد (٧٤٧) <u>إلى</u> (٧٧١) <u>المنظمة</u> لعقد التأمين وإعادة هذه النصوص في صلب المشروع بحذفها إلا فيما ندر.</p> <p>هذا وقد ارتأت اللجنة مخالفة الرأي مع الحكومة في نهجها علي سند من القول بأن هذه السياسة التشريعية من شأنها المساس بالبنیان التشريعي للتقنين المدني وتفرغته من محتواه دون سبب قوي، حيث أن التقنين المدني يمثل عصب البنیان</p>			



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>التشريعي للقانون المصري بكافة فروع سواه كانت هذه الفروع متعلقة بالقانون العام أو القانون الخاص، وأنه يُخشي من هذه الفلسفة التشريعية المساس بالتنظيم القانوني لكافة فروع القانون وإفراغها من مضمونها، كما أن في إتباع هذا النهج (إلغاء النصوص المتعلقة بعقد الشركة كما وردت في القانون المدني وضمها إلي قانون الشركات، وإلغاء كافة النصوص المتعلقة بعقد الإيجار وتضمينها في قانون خاص لقانون الإيجار، ...وهكذا) وهو ما قد يؤدي إلي خلل تشريعي يصب في البنيان التشريعي الذي أُقيم عليه التنظيم القانوني المصري.</p> <p>يُضاف إلي ما تقدم أن</p>			

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>الحجج التي أوردتها الحكومة في هذا الصدد قابلة للتحقيق دون المساس بالتنظيم التشريعي علي النحو الذي فصلناه، حيث أنه يمكن تجميع كافة النصوص التشريعية المرتبطة بالتأمين في موسوعة موحدة تكون تحت يد العاملين بالقطاع وهو نهج مألوف في تشريعات أخرى منها (قوانين الاستثمار، والشركات، والقوانين المنظمة للإثبات...إلي أخره) ومن ثم فإن إلغاء النصوص المتعلقة بالقانون المدني المرتبطة بعقد التأمين ليست ضرورة لتحقيق الغاية التي تبتغيها الحكومة من هذه الفلسفة، كما أن نقل نصوص تشريعية بحذافيرها مستقرة منذ أكثر من سبعين عاماً إلي تشريع جديد لا</p>			

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>يخلو من الغرابة وعدم الملائمة التشريعية.</p> <p>ولذلك انتهت اللجنة إلى الإبقاء على نصوص التقنين المدني كما وردت في القانون المدني رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) وحذف كافة النصوص المتعلقة بالتقنين المدني من مشروع القانون المقدم من الحكومة.</p>			
<p><u>كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها الواردة في الفقرة الثالثة.</u></p>	<p><u>(المادة الثالثة)</u></p> <p>فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا</p>	<p><u>(المادة الثالثة)</u></p> <p>فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.</p> <p>وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك وفقا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما.</p> <p>وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من</p>	<p>المنصوص عليها في القانون المرافق. وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك وفقا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما.</p> <p>وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.</p> <p>ولا تسري أحكام الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ</p>	<p>اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.</p> <p>ولا تسري أحكام الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.</p>	<p>العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.</p>	
<p><b>لضبط الصياغة</b></p>	<p><b>(المادة الرابعة)</b> تتخذ جميع الشركات الخاضعة بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة</p>	<p><b>(المادة الرابعة)</b> تتخذ جميع الشركات <b>المخاطبة</b> بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.	الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.	
	<p align="center"><u>(المادة الخامسة)</u></p> <p align="center">(كما هي)</p>	<p align="center"><u>(المادة الخامسة)</u></p> <p>على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.</p>	
	<p align="center"><u>(المادة السادسة)</u></p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p align="center"><b>رئيس الجمهورية</b></p> <p align="center"><b>عبدالفتاح السيسي</b></p>	<p align="center"><u>(المادة السادسة)</u></p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p align="center"><b>رئيس مجلس الوزراء</b></p> <p align="center"><b>(د/ مصطفى كمال مدبولي)</b></p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>مشروع قانون التأمين الموحد</p> <p><u>الباب الأول</u></p> <p><u>التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن</u></p> <p><u>الفصل الأول</u></p> <p><u>أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات</u></p> <p><u>أحكام عامة</u></p> <p><u>مادة (١) تعريفات</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>(كما هو)</p>	<p>مشروع قانون التأمين الموحد</p> <p><u>الباب الأول</u></p> <p><u>التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن</u></p> <p><u>الفصل الأول</u></p> <p><u>أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات</u></p> <p><u>أحكام عامة</u></p> <p><u>مادة (١) تعريفات</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p><u>الهيئة:</u></p> <p>الهيئة العامة للرقابة المالية.</p>	<p>مادة مستحدثة</p> <p><u>خاصة بالتعريفات</u></p>
<p>أرتأت اللجنة أنه ولئن كان تعريف عقد التأمين وارد ضمن بالمادة</p>	<p>(كما هو)</p>	<p><u>عقد التأمين:</u></p> <p>عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي</p>	<p><u>تعريف عقد التأمين</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>(٧٤٧) مدني والتي أكدت اللجنة على الإبقاء على نصوص الأحكام الموضوعية بالتقنين المدني دون نقلها لنصوص المشروع إلا أنها قد أقرت وضع تعريف عقد التأمين بالمشروع بحسبان أن هناك تعريفات لبعض أنواع وصيغ العقود الأخرى المرتبطة بالتأمين (عقود إعادة التأمين / التكافلي / التأمين متناهي الصغر) حسبما هو موضح بتلك المادة تحقيقاً لفلسفة المشروع المستهدفة.</p>		<p>إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أقساط دورية أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويشار إليه بالوثيقة.</p>	<p><u>قابل التعريف الوارد بالمادة (٧٤٧) - مدني).</u>  <u>التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.</u></p>
<p>كما هو، مع حذف ( ) لضبط الصياغة</p>	<p><u>عقد إعادة التأمين:</u>  عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين المؤمن عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد</p>	<p><u>عقد إعادة التأمين:</u>  عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين (المؤمن) عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	التأمين الأصلي وذلك في مقابل التزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين.	التأمين الأصلي وذلك في مقابل التزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين.	
	(كما هو)	<p><b>عقد التأمين التكافلي:</b></p> <p>عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمّى «الاشتراك» بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تامّ عن حسابات شركة التأمين التكافلي المتضمنة حسابات المساهمين.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
كما هو، مع حذف ( ) لضبط الصياغة	<p><b><u>الفائض التأميني في مجال التأمين التكافلي:</u></b></p> <p>ما تبقى من صافي أقساط المشتركين <b>المؤمن لهم</b> وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة.</p>	<p><b><u>الفائض التأميني في مجال التأمين التكافلي:</u></b></p> <p>ما تبقى من صافي أقساط المشتركين <b>(المؤمن لهم)</b> وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة.</p>	
	(كما هو)	<p><b><u>تأمينات الحياة:</u></b></p> <p>جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص، ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً أو بلوغه سناً معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		مدى الحياة أو خلال فترة محددة، كما يشمل أيضًا تأمينات الحياة التي ترتبط بالمزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية.	
	(كما هو)	<p><b><u>تأمينات الحوادث الشخصية</u></b></p> <p><b><u>طويلة الأجل:</u></b></p> <p>جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقًا بالشخص ونتاجًا عن حادث وترتب عنه الوفاة أو العجز.</p>	
	(كما هو)	<p><b><u>تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل:</u></b></p> <p>جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		في حالات العجز الناتج عن المرض، وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي.	
	(كما هو)	<p><b><u>نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية:</u></b></p> <p>النشاط الذي تتولى من خلاله الشركة مسئولية كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبي التي تصدرها شركات التأمين، وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة.</p>	
	(كما هو)	<p><b><u>عمليات تكوين الأموال:</u></b></p> <p>العمليات التي يكون الغرض منها تكوين مال من مشتركين يُصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية، دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	(كما هو)	<p><b>المساهم الرئيسي:</b></p> <p>كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستحوذ على نسبة ١٠ % فأكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمفرده أو من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.</p>	
تم حذف عبارة (سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب) لضبط الصياغة.	<p><b>الأطراف المرتبطة:</b></p> <p>الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط</p>	<p><b>الأطراف المرتبطة:</b></p> <p>الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، <u>سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب.</u> ويعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكةا شخصاً واحداً، كما يُعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.</p>	<p>والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكةا شخصاً واحداً، كما يُعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.</p>	
	(كما هو)	<p><b>صندوق التأمين الخاص:</b> كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير رأس مال، ويكون الغرض منه أن يؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		وكذا الضوابط أو المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.	
	(كما هو)	<p><b><u>نظام المزايا المحددة:</u></b></p> <p>النظام الذي تحدد فيه الميزة التأمينية سلفاً من خلال دراسة إكتوارية للمركز المالي للصندوق بما يكفل تحقيق التوازن بين المزايا والموارد.</p>	
	(كما هو)	<p><b><u>نظام الاشتراكات المحددة:</u></b></p> <p>النظام الذي تحدد فيه حقوق المشترك بالرصيد التراكمي المتجمع في حسابه عند الاستحقاق، ولا تكون فيه المزايا محددة مسبقاً.</p>	
تم حذف كلمة "القائم" لضبط الصياغة	<p><b><u>النظام المختلط:</u></b></p> <p>النظام الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة.</p>	<p><b><u>النظام المختلط:</u></b></p> <p>النظام القائم الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة.</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>حيث أن هذا التعريف لم يرد في مواد مشروع القانون سوي في المادة (١٦٣) وقد تم حذفه كما سيلى وفقاً للتعديلات المقترحة من اللجنة.</p>	<p>(حذف)</p>	<p><u>الحوسبة السحابية:</u> النموذج الذي يمكن من الوصول الشبكي من أي مكان وبشكل مناسب وعند الطلب إلى مجموعة مشتركة من المصادر المادية أو الافتراضية كالشبكات والخوادم ووسائط التخزين والتطبيقات والخدمات التي يمكن توفيرها بسرعة واستخدامها بأقل جهد أو السداد الإلكتروني أو الأنشطة والإعلانات الإلكترونية الخاصة بأي من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة بما في ذلك آليات ضمان حماية بيانات العملاء وسهولة استرجاعها وقواعد وضوابط الرقابة عليها من الهيئة.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم استحداث هذا التعريف وذلك لأهميته وأثاره القانونية المترتبة عليه حسبما ورد في مشروع القانون، حيث أن التأمين من خلال المجمعات التأمينية خاصة بشأن التأمين ضد حوادث السيارات هو الصورة الرئيسية لهذا النوع من العمليات التأمينية.</p>	<p><u>المُجمعة التأمينية: هي كيانات يؤسسها مجموعة من شركات التأمين أو إعادة التأمين بهدف الاكتتاب في أخطار معينة.</u></p>		
<p>ضبط الصياغة</p>	<p><b><u>الكيان:</u></b> أي شركة أو مُنشأة أو مؤسسة أيّاً كان شكلها القانوني تسيطر أو تستحوذ بشكل مباشر أو غير مباشر على نسبة ١٠% أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين بالنسبة لها وما يرتبط به من خدمات نسبة تزيد على ٥٠% من ملكية شركاتها</p>	<p><b><u>الكيان:</u></b> أي شكل قانوني داخلي أو خارجي يسيطر أو يستحوذ على نسبة ١٠% أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بنسبة تزيد على ٥٠% من ملكية شركاته التابعة التي تعمل في تلك الأنشطة أو الخدمات.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	التابعة داخل جمهورية مصر العربية التي تعمل في تلك الأنشطة أو الخدمات.		
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٢):</b> تكون مزاولة نشاط التأمين في جمهورية مصر العربية طبقاً لأنواع والفروع التالية:</p> <p><b>أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتمثل في الفروع الآتية:</b></p> <p>(٦) تأمينات الحياة. (٧) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل. (٨) التأمين الطبي طويل الأجل. (٩) (١٠) تتأمين دفعات التقاعد. (١١) عمليات تكوين الأموال.</p>	<p><b>مادة (٢):</b> يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون الأنواع التالية:</p> <p><b>أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:</b></p> <p>(١) تتأمينات الحياة. (٢) تتأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل. (٣) التأمين الطبي طويل الأجل. (٤) تتأمين دفعات التقاعد. (٥) عمليات تكوين الأموال.</p>	<p><b>مادة (١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b> " يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون:</p> <p><b>أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:</b></p> <p>١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها. ٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل. ٣- عمليات تكوين الأموال.</p> <p><b>ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية:</b></p> <p>١- التأمين ضد أخطار الحريق</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><b>ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتمثل في الفروع الآتية:</b></p> <p>١. التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به.</p> <p>٢. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٣. التأمين ضد أجسام السفن والآلات ومهمات تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٤. التأمين ضد أخطار الطائرات والآلات ومهمات تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٥. التأمين التكميلي ضد المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.</p>	<p><b>ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية:</b></p> <p>١. التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به.</p> <p>٢. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٣. التأمين ضد أجسام السفن وآلاتها ومهمات تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٤. التأمين ضد أجسام الطائرات وآلاتها ومهمات تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٥. التأمين التكميلي ضد المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٦. التأمين الإلزامي ضد المسئولية</p>	<p>والتأمينات التي تلحق به عادة.</p> <p>٢- التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهمات تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهمات تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٦- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٧- تأمينات البترول.</p> <p>٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
تم إضافة "كلمة المسئوليات" حيث	<p>٦. التأمين الإلزامي ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.</p> <p>٧. التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٨. تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٩. تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>١٠. التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.</p> <p>١١. التأمين ضد مخاطر عدم السداد.</p> <p>١٢. التأمين الطبي قصير الأجل.</p> <p>١٣. التأمينات الزراعية</p>	<p>المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.</p> <p>٧. التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٨. تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>٩. تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.</p> <p>١٠. التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.</p> <p>١١. التأمين ضد مخاطر عدم السداد.</p> <p>١٢. التأمين الطبي قصير الأجل.</p> <p>١٣. التأمينات الزراعية والأخطار المرتبطة بها.</p>	<p>ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بتحديد تأمينات أخرى وفروعها".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>أنها تُعد صورة من صور التأمين الجديدة المستقلة بذاتها. كما تم إضافة البند (١٤) حيث أن هذا النوع من التأمينات صار متعارفاً عليه في السوق المصرى مما يقتضى معه اضافته.</p>	<p>والمسئوليات والأخطار المرتبطة بها. ١٤. التأمين ضد المخاطر الإلكترونية.</p> <p><b>ثالثاً: التأمين الطبي المتخصص بنوعيه طويل وقصير الأجل وما يرتبط بهما من خدمات.</b></p> <p><b>رابعاً: التأمين متناهي الصغر.</b></p> <p>وللهيئة أن ترخص بممارسة أي من الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.</p> <p>ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد</p>	<p><b>ثالثاً: التأمين الطبي المتخصص بنوعيه وما يرتبط به من أنشطة.</b></p> <p><b>رابعاً: التأمين متناهي الصغر.</b></p> <p>وللهيئة أن ترخص بممارسة أي من الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.</p> <p>ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
للتوضيح وضبط الصياغة	<p>فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.</p> <p>ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل، كما يكون للمجلس أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها.</p>	<p>فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.</p> <p>ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل.</p> <p>كما يكون له أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها.</p>	
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٣):</b></p> <p>يتكون هيكل قطاع التأمين من:</p> <p><b>أولاً: المنشآت التي تزاوّل التأمين وإعادة التأمين وهي:</b></p>	<p><b>مادة (٣):</b></p> <p>يتكون هيكل قطاع التأمين من:</p> <p><b>أولاً: المنشآت التي تزاوّل التأمين وإعادة التأمين وهي:</b></p>	<p><b>مادة (٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>" يتكون قطاع التأمين من:</p> <p>١- ملغي.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>١- شركات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>٢- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.</p> <p>٣- شركات التأمين الطبي المتخصصة.</p> <p>٤- شركات التأمين متناهية الصغر.</p> <p>٥- مجتمعات التأمين.</p> <p>٦- صناديق التأمين الحكومية.</p> <p>٧- صناديق التأمين الخاصة.</p> <p><b>ثانياً: المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين وهي:</b></p> <p>١- الخبراء الإكتواريين.</p> <p>٢- خبراء التأمين الاستشاريين.</p> <p>٣- خبراء تقييم الأخطار.</p> <p>٤- خبراء معاينة وتقدير الأضرار.</p> <p>٥- وسطاء التأمين.</p>	<p>١- شركات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>٢- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.</p> <p>٣- شركات التأمين الطبي المتخصصة.</p> <p>٤- شركات التأمين متناهية الصغر.</p> <p>٥- مجتمعات التأمين.</p> <p>٦- صناديق التأمين الحكومية.</p> <p>٧- صناديق التأمين الخاصة.</p> <p><b>ثانياً: المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين:</b></p> <p>١- الخبراء الإكتواريين.</p> <p>٢- خبراء التأمين الاستشاريين.</p> <p>٣- خبراء تقييم الأخطار.</p> <p>٤- خبراء معاينة وتقدير الأضرار.</p> <p>٥- وسطاء التأمين.</p>	<p>٢- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.</p> <p>٣- المنشآت التي تتناول التأمين وإعادة التأمين وهي:</p> <p>(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>(ب) جمعيات التأمين التعاوني.</p> <p>(ج) صناديق التأمين الخاصة.</p> <p>(د) صناديق التأمين الحكومية.</p> <p>(هـ) مجتمعات التأمين.</p> <p>٤- الإتحادات والأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>لـمنشآت التي تتناول التأمين وإعادة التأمين".</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٦- وسطاء إعادة التأمين.</p> <p>٧- شركات إدارة برامج التأمين الطبي.</p> <p><b>ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل وهي:</b></p> <p>١- الاتحاد المصري لشركات التأمين.</p> <p>٢- اتحادات المهن المرتبطة بالتأمين.</p> <p>٣- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (٨٧) من هذا القانون.</p> <p>٤- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما.</p>	<p>٦- وسطاء إعادة التأمين.</p> <p>٧- شركات إدارة برامج التأمين الطبي.</p> <p><b>ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل:</b></p> <p>١- الاتحاد المصري لشركات التأمين.</p> <p>٢- اتحادات المهن المرتبطة بالتأمين.</p> <p>٣- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (١١٢) من هذا القانون.</p> <p>٤- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك كله وفقاً للمعايير والقواعد التي يقررها، <u>بما في ذلك الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بحيث لا يقل عن ٦٠ مليون جنيه.</u>	ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك كله وفقاً للمعايير والقواعد التي يقررها، وعلى ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد المقرر <u>بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.</u>	
وفي هذا الخصوص تجدد الإشارة إلي أن مشروع القانون المقدم من الحكومة تقوم فلسفته علي توحيد كافة النصوص التشريعية المرتبطة بقطاع التأمين سواء كانت هذه الأحكام، أحكام موضوعية أو أحكام تتعلق بالتنظيم الإجرائي والرقابي لنشاط التأمين، وأنه تحقيقاً لمصلحة	(تم حذفها)	<u>نشاط التأمين</u> <u>مادة (٤):</u> يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.	<u>مادة مستحدثة</u> تقابل المادة رقم ٧٤٩ من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، <u>يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>الاستثمار في هذا القطاع ارتأت الحكومة أن تتضمن أحكام منظومة التأمين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين بما في ذلك الأحكام الواردة في التقنين المدني ومن ثم جاء المشروع المائل متضمناً اقتراح بحذف النصوص الواردة في القانون المدني وهي المواد (٧٤٧) <u>إلى</u> (٧٧١) <u>المُنظمة</u> لعقد التأمين وإعادة هذه النصوص في صلب المشروع بحذافيرها إلا فيما ندر.</p> <p>هذا وقد ارتأت اللجنة مخالفة الرأي مع الحكومة في نهجها علي سند من القول بأن هذه السياسة التشريعية من شأنها المساس بالبنیان التشريعي للتقنين المدني وتفرغته من محتواه دون سبب قوي، حيث أن</p>			

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>التقنين المدني يمثل عصب البنيان التشريعي للقانون المصري بكافة فروعها سواء كانت هذه الفروع متعلقة بالقانون العام أو القانون الخاص، وأنه يُخشي من هذه الفلسفة التشريعية المساس بالتنظيم القانوني لكافة فروع القانون وإفراغها من مضمونها، كما أن في إتباع هذا النهج (إلغاء النصوص المتعلقة بعقد الشركة كما وردت في القانون المدني وضمها إلى قانون الشركات، وإلغاء كافة النصوص المتعلقة بعقد الإيجار وتضمينها في قانون خاص لقانون الإيجار، ...وهكذا) وهو ما قد يؤدي إلى خلل تشريعي يصب في البنيان التشريعي الذي أُقيم عليه التنظيم القانوني المصري.</p>			

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>يُضاف إلي ما تقدم أن الحجج التي أوردتها الحكومة في هذا الصدد قابلة للتحقيق دون المساس بالتنظيم التشريعي علي النحو الذي فصلناه، حيث أنه يمكن تجميع كافة النصوص التشريعية المرتبطة بالتأمين في موسوعة موحدة تكون تحت يد العاملين بالقطاع وهو نهج مألوف في تشريعات أخرى منها (قوانين الاستثمار، والشركات، والقوانين المنظمة للإثبات...إلي أخره) ومن ثم فإن إلغاء النصوص المتعلقة بالقانون المدني المرتبطة بعقد التأمين ليست ضرورة لتحقيق الغاية التي تبتغيها الحكومة من هذه الفلسفة، كما أن نقل نصوص تشريعية بحذافيرها مستقرة منذ أكثر</p>			

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>من سبعين عاماً إلي تشريع جديد لا يخلو من الغرابة وعدم الملائمة التشريعية.</p> <p>ولذلك انتهت اللجنة إلى الإبقاء على نصوص التقنين المدني كما وردت في القانون المدني رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) وحذف كافة النصوص المتعلقة بالتقنين المدني من مشروع القانون المُقدم من الحكومة.</p>			
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p><b>مادة (٥):</b> (تم حذفها)</p>	<p><b>مادة (٥):</b> يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ١- الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنابة أو جنحة عمدية أو غش</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b> تقابل المادة رقم ٧٥٠ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨). "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ١- الشرط الذي يقضى بسقوط الحق</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>أو تدليس.</p> <p>٢- الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ولم يؤد إلى إحداث تغير جوهري بمعالم الحادث أو تقادم الضرر الناتج عنه.</p> <p>٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.</p> <p>٤- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.</p>	<p><u>في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا أنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية</u></p> <p><u>٢- الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.</u></p> <p><u>٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.</u></p> <p><u>٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.</u></p> <p><u>٥- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p><u>مادة (٦):</u>  (تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٦):</u> تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.  ومع ذلك لا تسري هذه المدة: (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علمت فيه شركة التأمين بذلك. (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u>  <u>تقابل المادة رقم ٧٥٢ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</u> <u>تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.</u>  <u>ومع ذلك لا تسري هذه المدة:</u> <u>(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.
تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.	مادة (٧):  (تم حذفها)	مادة (٧): يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في شأن تنظيم عقد التأمين الواردة بأحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.	مادة مستحدثة تتقابل المادة رقم ٧٥٣ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨). يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.
	<u>تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال</u> مادة (٤ أصلها ٨):  (كما هي)	<u>تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال</u> مادة (٨): لا يجوز للشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين وثيقة وأخرى من وثائق النوع	المادة (٥٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١: "لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تميز

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>الواحد إلا في الأحوال التي يجيزها مجلس إدارة الهيئة، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام والقواعد والضوابط المنظمة لذلك.</p>	<p>بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة.</p> <p>ويستثنى من ذلك ما يأتي:</p> <p>١- وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.</p> <p>٢- وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتي تتمتع بتخفيضات معتمدة من الهيئة.</p> <p>ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			يرخص للشركة في إصدار وثائق بتخفيضات عن الأسعار العادية إذا قدمت أسباباً تبرر ذلك".
كما هي فيما عدا تصويب أرقام مواد الإحالة الواردة في المادة.	<p><b>مادة (٥ أصلها ٩):</b></p> <p>لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها.</p> <p>ولا يجوز توزيع أرباح على المساهمين إلا بمقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (١٣٨) من هذا</p>	<p><b>مادة (٩):</b></p> <p>لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها.</p> <p>ولا يجوز توزيع أرباح على المساهمين إلا بمقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (١٦٦) من هذا القانون،</p>	<p><b>مادة (٥٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها.</p> <p>ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>القانون، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ودون الإخلال بأحكام المادة (١٣٩) من هذا القانون.</p>	<p>ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦٧) من هذا القانون.</p>	<p>الفحص المشار إليه في المادة (٥٣) من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا الشأن.</p> <p>وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في مصر وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.</p>
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٦ أصلها ١٠):</b></p> <p>يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) عمل سحب يانصيب وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b>مادة (١٠):</b></p> <p>يجوز للهيئة الترخيص لشركة التأمين المنصوص عليها في المادة (٨) عمل سحب (يانصيب) وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b>مادة (٥٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة (٥٢) في عمل سحب (يانصيب). ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التي تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الربحية رأس المال المقرر أدائه في الوثيقة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>في تاريخ الاستحقاق، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة، ويجرى السحب في حضور مندوب الهيئة.</p> <p>ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشروط السحب وكيفية إعلان نتائجه في حدود القوانين المعمول بها".</p>
	<p><u>مادة (٧ أصلها ١١):</u>  (كما هي)</p>	<p><u>مادة (١١):</u> في حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التي تزول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار</p>	<p><u>مادة (٥٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u> في حالة إفلاس إحدى الشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢)، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>بالتصفية محسوباً على أساس القواعد والأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>محسوباً على أساس القواعد الفنية لتعريف الأقساط وقت إبرام الوثيقة، وأسس تكوين الاحتياطي الفني " .</p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><b>مادة (١٢):</b> المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين في مجال التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b> <u>تقابل المادة رقم ٧٥٤ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</u> <u>لمبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><b>مادة (١٣):</b> تبرأ ذمة شركة التأمين من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك تلتزم الشركة بأن تدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي نصيبه في قيمة الاحتياطي الحسابي للتأمين . فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام شركة التأمين قائماً بأكمله، وعلى الشركة المؤمنة أن تثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة. وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين</p>	<p>المؤمن له أو أصاب المستفيد. <b>مادة مستحدثة</b> قابل المادة رقم ٧٥٦ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨). <u>تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .</u> <u>فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.</p>	<p><u>على حياته كان وقت انتحاره فاقداً الإرادة.</u>  <u>وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط أن يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد ."</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (١٤):</u>  إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة شركة التأمين من التزاماتها متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه.  وإذا كان التأمين على الحياة لصالح</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u>  تقابل المادة رقم ٧٥٧ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).  <u>إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.</p> <p>فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.</p>	<p><u>عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.</u></p> <p><u>وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.</u></p>
تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.	(تم حذفها)	<p><u>مادة (١٥):</u></p> <p>يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p><u>تقابل المادة رقم ٧٥٨ (من التقنين</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .</p> <p>ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.</p> <p>ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.</p>	<p>المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p> <p><u>يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.</u></p> <p><u>ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم، فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث. ويثبت لهم هذا الحق ولو</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p><u>نزلوا عن الإرث.</u></p> <p><u>ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (١٦):</u></p> <p>يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة وتتوقف التغطية التأمينية.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p>قابل المادة رقم ٧٥٩ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p> <p><u>يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><b>مادة (١٧):</b> يجوز للمؤمن له أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتفق على غير ذلك، في الحالتين التاليتين: ١- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة. ٢- في جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b> تقابل المادة رقم ٧٦٠ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨). ١- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، ويجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاث أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p><u>الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.</u>  <u>٢- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً "</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (١٨):</u>  إذا خُفِضَ التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:  ١- في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطي الحسابي في تاريخ التخفيض مخصوماً منه ١% من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u>  تقابل المادة رقم ٧٦١ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).  <u>إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:</u>  <u>أ- في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوماً منه ١% من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>الأصلي.</p> <p>٢- في العقود المتفق فيها على أداء مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.</p>	<p><u>هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعة مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي.</u></p> <p><u>ب- في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (١٩):</u></p> <p>يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p>تقابل المادة رقم ٧٦٢ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>كما يكون قابلاً للتصفية عقود التأمين المؤقتة بقسط وحيد مسدد بالكامل في بداية سريان التأمين.</p> <p>ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.</p>	<p><u>يجوز أيضاً للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.</u></p> <p><u>ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٢٠):</u></p> <p>تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p>تقابل المادة رقم ٧٦٣ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p> <p><u>تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٢١):</u></p> <p>لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p>تقابل المادة رقم ٧٦٤ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين.</p> <p>وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية والقسط المتفق عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.</p> <p>أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي</p>	<p><u>لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين.</u></p> <p><u>وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب على أساس السن الحقيقية.</u></p> <p><u>أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.	<u>حياته، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.</u>
تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.	(تم حذفها)	<u>مادة (٢٢):</u> في التأمين على الحياة لا يكون لشركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين حق في الحل محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.	<u>مادة مستحدثة</u> تقابل المادة رقم ٧٦٥ (من التقنين المضمني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨). <u>في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحل محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث".</u>
تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً	(تم حذفها)	<u>مادة (٢٣):</u>	<u>مادة مستحدثة</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.		<p>يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.</p> <p>وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.</p>	<p>تقابل المادة رقم ٧٥٥ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p> <p><u>يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.</u></p> <p><u>وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.</u></p>
تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.	(تم حذفها)	<p><u>أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين</u></p> <p><u>مادة (٢٤):</u></p> <p>لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر</p>	<p>مادة مستحدثة</p> <p>تقابل المادة رقم ٧٥١ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p> <p><u>يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.	إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين
تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.	(تم حذفها)	<p><b><u>التأمين ضد أخطار الحريق</u></b></p> <p><b><u>مادة (٢٥):</u></b></p> <p>في التأمين من الحريق تكون شركة التأمين مسؤولة عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. ولا يقتصر التزام الشركة على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p> <p>تقابل المادة رقم ٧٦٦ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p> <p><b><u>في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.</u></b></p> <p><b><u>٢- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.</p>	<p><u>نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.</u></p> <p><u>ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٢٦):</u></p> <p>تضمن شركة التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p>تتقابل المادة رقم ٧٦٧ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</p> <p><u>والتي تقضى بأنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٢٧):</u> تكون شركة التأمين مسئولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا تكون شركة التأمين مسئولة عنها ولو اتفق على غير ذلك.</p>	<p>عيب في الشيء المؤمن عليه. <u>مادة مستحدثة</u> تقابل المادة رقم ٧٦٨ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨). <u>يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.</u> <u>أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك.</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٢٨):</u> تسأل شركة التأمين عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u> تقابل المادة رقم ٧٦٩ (من التقنين</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه مالم يكن للمؤمن له دور في تحقق تلك الأضرار.</p>	<p>المدني المصري رقم ١٣١ لسنة (١٩٤٨). والتي تقضى بأنه "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه.</p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٢٩):</u> إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو إشهار الرهن في سجل الضمانات المنقولة أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين. فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن</p>	<p>مادة مستحدثة تقابل المادة رقم ٧٧٠ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة (١٩٤٨) إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>له إلا برضاء الدائنين.  فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.</p>	<p><u>فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.</u>  <u>فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.</u></p>
<p>تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.</p>	<p>(تم حذفها)</p>	<p><u>مادة (٣٠):</u>  تحل شركة التأمين قانوناً بما دفعته من تعويض عن الأضرار المغطاة في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية شركة التأمين، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u>  <u>تقابل المادة رقم ٧٧١ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).</u>  <u>يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.</p>	<p><u>تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.</u></p>
<p>تم إضافة كلمة "طويل وقصير الأجل" للتأكيد على مباشرة نوعي التأمين. كما تم حذف كلمة "إينشاء" ليصبح النص جامعاً لإجراءات الترخيص والإينشاء والقيود.</p> <p>في حين تم استبدال كلمة "الأجنبية" بكلمة "الحرّة" وجاء ذلك للتأكيد على</p>	<p><b><u>نشاط التأمين الطبي</u></b> <b><u>المتخصص طويل وقصير الأجل</u></b> <b><u>وما يرتبط بهما من خدمات</u></b> <b><u>مادة (٨ أصلها ٣١):</u></b> للهيئة الترخيص بشركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه قصير وطويل الأجل. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد</p>	<p><b><u>نشاط التأمين الطبي المتخصص</u></b> <b><u>وما يرتبط به من خدمات</u></b> <b><u>مادة (٣١):</u></b> للهيئة الترخيص <u>بإينشاء</u> شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه (قصير وطويل الأجل). ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>أن تقتصر العملات الأجنبية على العملات المتداولة في السوق، كما أن جواز التأسيس بالعملات الحرة وهو مصطلح أكثر انضباطاً لأنه يقتصر على العملات الأجنبية المتداولة في أسواق النقل الحرة، وهو ذات المصطلح المستخدم في قانون البنك المركزي المصري.</p>	<p>والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة.</p>	<p>والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.</p>	
	<p><b>مادة (٩ أصلها ٣٢):</b> لا يجوز لأي شركة مزاوله نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض. ويقتصر غرض الشركة على مزاوله نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها</p>	<p><b>مادة (٣٢):</b> لا يجوز لأي شركة مزاوله نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض. ويقتصر غرض الشركة على مزاوله نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم حذف الفقرة الأخيرة حيث أن هناك نص عام جاء في مادة منفصلة في الفصل السادس بخصوص الأحكام الختامية المادة (١٦٩) يتضمن حظر عام على مباشرة أي شركة لأي نشاط تأميني دون ترخيص، كما أن النشاط بالأساس لم يرخص به ولا يُعتد به فلا يرد عليه الوقف حيث أنه يحظر مزاولته من الأساس.</p>	<p>والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>	<p>والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> <p><u>ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاولته هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك، على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولته النشاط فيه بالطريق الإداري.</u></p>	
	<p><u>مادة (١٠ أصلها ٣٣):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٣٣):</u></p> <p>يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية أن تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال على أن يقوم العميل بسداد</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		تكاليف الرعاية الصحية بالكامل ولا يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية ممارسة نشاط التأمين أو تحمل الخطر تحت أي مسمى أو تحديد أقساط أو اشتراكات سابقة أو لاحقة في برامجها تحت أي مسمى أو تحصيلها من العميل.	
ضبط الصياغة، لذات الفلسفة بعاليه	<p><b>مادة (١١ أصلها ٣٤):</b></p> <p>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة <u>الحرّة</u>.</p>	<p><b>مادة (٣٤):</b></p> <p>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة <u>الأجنبية</u>.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم إعادة ترتيب هذه المادة بالمادة التالية حيث أنه من باب حسن الصياغة أن تأتي الإجازة سابقة علي أحكام عدم الإجازة.</p> <p>كما تم حذف عبارة "<u>وصيغة التأمين وإعادة التأمين</u>" وذلك لعدم التكرار.</p>	<p><u>نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي</u></p> <p><u>مادة (١٢ أصلها ٣٦):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي</u></p> <p><u>مادة (٣٥):</u></p> <p>لا يجوز أن تجمع شركة التأمين التكافلي بين مزاوله فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاوله الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.</p> <p>كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، <u>وصيغة التأمين وإعادة التأمين</u> وغيره من صيغ التأمين وإعادة التأمين.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>
	<p><u>مادة (١٣ أصلها ٣٥):</u></p> <p>لا يجوز أن تجمع شركة التأمين</p>	<p><u>مادة (٣٦):</u></p> <p>يجوز بترخيص من الهيئة إنشاء</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>التكافلي بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.</p> <p>كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وغيره من صيغ التأمين وإعادة التأمين.</p>	<p>شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.</p> <p>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>	
	<p><b><u>نشاط التأمين متناهي الصغر</u></b> <b><u>مادة (١٤) أصلها ٣٧):</u></b></p> <p>(كما هي)</p>	<p><b><u>نشاط التأمين متناهي الصغر</u></b> <b><u>مادة (٣٧):</u></b></p> <p>يُعد تأميناً متناهياً متناهي الصغر كل تأمين يستهدف ذوي الدخل المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها ويحد أقصى للتغطية مبلغ مائتا ألف</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنوياً بنسبة لا تزيد على ٢٥% وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون. وتحدد قرارات مجلس إدارة الهيئة أنواع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الاكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين.</p>	
	<p><u>مادة (١٥ أصلها ٣٨):</u>  (كما هي)</p>	<p><u>مادة (٣٨):</u> تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من رسوم الإشراف والرقابة على التأمين المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>
	<p><u>نشاط التأمين الإلزامي</u> <u>مادة (١٦ أصلها ٣٩):</u> لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة</p>	<p><u>نشاط التأمين الإلزامي</u> <u>مادة (٣٩):</u> لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة.	<p>للسوق المصري وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من التأمين الإلزامي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بها كل على حدة لإنفاذها، وعلى أن تكون من بينها التأمينات الآتية:</p> <p>١- تأمينات المسئوليات المهنية</p> <p>٢- التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم.</p> <p>٣- التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق.</p> <p>٤- <u>التأمين على طلاب المدارس</u></p>	<p>المصري وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من التأمين الإلزامي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بها كل على حدة لإنفاذها، وعلى أن تكون من بينها التأمينات الآتية:</p> <p>١- تأمينات المسئوليات المهنية بجميع أنواعها كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط أو المهنة.</p> <p>٢- التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم.</p> <p>٣- التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق.</p> <p>٤- التأمين على طلاب مدارس مصر (التعليم ما دون الجامعي) وطلاب</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم إضافة هذا البند حيث أنه صار من التطبيقات الشائعة مظلة التأمين</p>	<p>والمعاهد والجامعات بما في ذلك طلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.</p> <p>٥- تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية.</p> <p>٦- التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة.</p> <p>٦- التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة.</p> <p>٧- التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق.</p> <p>٨- التأمين متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم.</p> <p>٩- التأمين على المخاطر التي</p>	<p>جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.</p> <p>٥- تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية.</p> <p>٦- التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة.</p> <p>٧- التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق.</p> <p>٨- التأمين متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم.</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تشمل المصريين في الخارج، كما أنه يتفق مع السياسة العامة للدولة بالاهتمام بالمصريين كافة سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.</p>	<p><u>يتعرض لها المصريين في الخارج.</u></p>		
	<p><u>التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية</u> <u>مادة (١٧ أصلها ٤٠):</u>  (كما هي)</p>	<p><u>التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية</u> <u>مادة (٤٠):</u> يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور. ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية التي ينتج عنها عجز، وكذا</p>	<p><u>القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع</u> <u>مادة (١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u> "يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة في هذا الشأن.	ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون".
تم استبدال عبارة " شركة التأمين المصرية" لتصبح " <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> " حيث أنه تم التصديق على نظام عمل المُجمعة من مجلس إدارة الهيئة. كما يراعي أنه قد تم استبدالها أينما وردت بنصوص هذا الفرع من فروع التأمين والذي يُنظم حالياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.	<b>مادة (١٨ أصلها ٤١):</b> تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملاً أوجه	<b>مادة (٤١):</b> تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملاً أوجه المسئولية المدنية	<b>مادة (٢) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</b> تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة <u>المُجمعة</u> <u>التأمينية المعنية</u> التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.	المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة <u>شركة التأمين المصرية</u> التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.	العربية وشاملاً أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك."
	<u>مادة (١٩ أصلها ٤٢):</u>  (كما هي)	<u>مادة (٤٢):</u> يقع الالتزام بإجراء التأمين الإلزامي على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً.	<u>مادة (٣) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u> "يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً".
	<u>مادة (٢٠ أصلها ٤٣):</u> مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين	<u>مادة (٤٣):</u> مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين الإلزامي عن	<u>مادة (٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u> " مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يُقصد به القانون رقم ٧٢

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم استبدال كلمة "ويتم" لتصبح "ولا يجوز" للتأكيد علي أن الإنضمام للمجموعة هو شرط لمباشرة النشاط ابتداءً، وهو كذلك شرط لاستمرار مباشرة هذا النشاط، حيث لا يجوز لأي شركة تأمين الخروج من مظلة المجمعات ومباشرة النشاط إستقلالاً.</p> <p>ضبط صياغة</p>	<p>الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p><u>ولا يجوز</u> مزاوله هذا التأمين إلا من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجموعة المعتمد من الهيئة، ويمتتع على أي شركة تأمين مزاوله هذا النشاط خارج المجموعة، وتلتزم هذه المجموعة بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به <u>ولا يجوز حل</u> المجموعة أو تصفيتها إلا بعد قرار <u>مُعتمد من مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	<p>المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p><u>ويتم</u> مزاوله هذا التأمين من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجموعة المعتمد من الهيئة، ويمتتع على أي شركة تأمين مزاوله هذا النشاط خارج المجموعة، <u>ولا يجوز حل المجموعة أو تصفيتها إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.</u></p> <p>وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.</p>	<p>لسنة ٢٠٠٧] يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها في مزاوله فرع تأمين السيارات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.</p> <p>وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط صياغة	<p><b>مادة (٢١ أصلها ٤٤):</b> تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين.</p>	<p><b>مادة (٤٤):</b> تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية وفقاً لأحكام هذا النوع، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين.</p>	<p><b>مادة (٥) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</b> تكون لكل مركبة وثيقة خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف الخاص بالمركبة (ورقياً أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أي أثر بالنسبة للغير. وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".
	<p><u>مادة (٢٢ أصلها ٤٥):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٤٥):</u></p> <p>يسرى مفعول التغطية التأمينية طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور، ويسرى مفعول تجديد التغطية التأمينية من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.</p>	<p><u>مادة (٦) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u></p> <p>"يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده".</p>
	<p><u>مادة (٢٣ أصلها ٤٦):</u></p> <p>يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليه بالمادة (١٧) من هذا القانون وما يرتبط به من</p>	<p><u>مادة (٤٦):</u></p> <p>يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من هذا القانون وما يرتبط به من</p>	<p><u>مادة (٧) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u></p> <p>"يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>أجرت اللجنة هذا التعديل حيث أن التسعير يتم من خلال المُجمعة التأمينية وليس من خلال شركات التأمين إستقلالاً.</p>	<p>مصروفات إصدار وتحصيل قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن. ولمجلس إدارة الهيئة، بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية.</p> <p>وعلى <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها.</p>	<p>مصروفات إصدار وتحصيل قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن. ولمجلس إدارة الهيئة، بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية.</p> <p>وعلى <u>شركات التأمين</u> الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها.</p>	<p>هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن. ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها".</p>
<p>تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن المِجمعة التأمينية هي الجهة المسؤولة عن سداد التعويض.</p>	<p><u>مادة (٢٤ أصلها ٤٧):</u> تؤدى <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> مبلغ التعويض المُحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١٧) من هذا</p>	<p><u>مادة (٤٧):</u> تؤدى <u>شركة التأمين</u> مبلغ التعويض المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى</p>	<p><u>مادة (٨) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u> "تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.</p> <p>ويكون مبلغ التعويض الذي تؤديه <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه.</p> <p>ولمجلس إدارة الهيئة-استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تُعد في هذا الشأن -زيادة مبالغ التعويض المذكورة وبما لا يزيد علي ٢٥% منها في كل حالة، وذلك بعد</p>	<p>المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص. ويكون مبلغ التعويض الذي تؤديه <u>الشركة</u> مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه.</p> <p>ولمجلس إدارة الهيئة-استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن -زيادة مبالغ التعويض المذكورة وبما لا يزيد علي ٢٥% منها في كل حالة، وذلك بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط</p>	<p>المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.</p> <p>ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط أداء مبلغ التعويض للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التعويض في مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٣٦) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب.</p>	<p>أداء مبلغ التعويض للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التعويض في مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب.</p>	<p>يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث " .</p>
	<p><u>مادة (٢٥ أصلها ٤٨):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٤٨):</u></p> <p>للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لمطالبته بما يتجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين</p>	<p><u>مادة (٩) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u></p> <p>"للمضرور أو ورثته إتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية لمطالبته</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن الجمعية التأمينية هي الجهة المسؤولة عن سداد التعويض، وليست شركة التأمين. بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.</p>	<p><b>مادة (٢٦ أصلها ٤٩):</b> لا يجوز للمُجمعة التأمينية المعنية أداء مبلغ التعويض إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التعويض وفقًا لنص المادة (٢٤) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التعويض وبما يخول للوكيل حق استلامه من المُجمعة التأمينية المعنية أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٣٦) من هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٤٩):</b> لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التعويض إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التعويض وفقًا لنص المادة (٤٧) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التعويض وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون.</p>	<p>بما يجاوز مبلغ التأمين". <b>مادة (١٠) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</b> "لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه- صادر بعد تحديد مبلغ التأمين وفقًا لنص المادة (٨) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين".</p>
<p>لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه. بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.</p>	<p><b>مادة (٢٧ أصلها ٥٠):</b> في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محررًا من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث</p>	<p><b>مادة (٥٠):</b> في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محررًا من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث</p>	<p><b>مادة (١١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</b> "في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محرر من مأمور</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>موجب للتعويض وفقاً لأحكام التأمين الإلزامي على المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة عن اسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محددًا به بيانات المركبة.</p>	<p>موجب للتعويض وفقاً لأحكام التأمين الإلزامي على المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة <u>عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة</u> واسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار <u>الشركة المؤمنة</u> بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محددًا به بيانات المركبة.</p>	<p>الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقاً لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له واثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث."</p>
<p>لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.</p>	<p><u>مادة (٢٨ أصلها ٥١):</u> يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> بالحادث الذي تسببت فيه</p>	<p><u>مادة (٥١):</u> يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ <u>شركة التأمين</u> بالحادث الذي تسببت فيه المركبة- والموجب للتعويض</p>	<p><u>مادة (١٢) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u> "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ شركة التأمين بالحادث</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>المركبة- والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.</p> <p>كما يلتزم بأن يقدم إلى <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.</p> <p>وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن للمُجمعة الرجوع عليه بالأضرار التي تسببها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً.</p>	<p>وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.</p> <p>كما يلتزم بأن يقدم إلى <u>شركة التأمين</u> جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.</p> <p>وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تسببها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً.</p>	<p>الذي تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.</p> <p>كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.</p> <p>وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تسببها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً."</p>
<p>تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن <u>المجمعة التأمينية هي الجهة المسؤولة عن سداد التعويض،</u></p>	<p><u>مادة (٢٩ أصلها ٥٢):</u> إذا كانت المسؤولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقاً</p>	<p><u>مادة (٥٢):</u> إذا كانت المسؤولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقاً للتأمين</p>	<p><u>مادة (١٣) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u> "إذا كانت المسؤولية عن حادث</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>وليست شركة التأمين. بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.</p>	<p>للتأمين الإلزامي عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق بحسب الأحوال. وتكون تسوية مبلغ التأمين بين <u>المجموعة التأمينية المعنية</u> والصندوق بحسب الأحوال بالتساوي بينهم.</p>	<p>الإلزامي عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق (بحسب الأحوال). وتكون تسوية مبلغ التأمين بين <u>الشركات المؤمنة</u> والصندوق (بحسب الأحوال) بالتساوي بينهم.</p>	<p>موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقاً لهذا القانون، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث.</p> <p>تكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها".</p>
<p>لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه. بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.</p>	<p><u>مادة (٣٠ أصلها ٥٣):</u> إذا تُوفى المصاب أو لَحَق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة</p>	<p><u>مادة (٥٣):</u> إذا تُوفى المصاب أو لَحَق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة</p>	<p><u>مادة (١٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:</u> إذ تُوفى المصاب أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> أن تؤدي إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.</p>	<p>طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على <u>الشركة المؤمنة</u> أن تؤدي إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.</p>	<p>سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى الورثة مبلغ التأمين والمنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التعويض الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.</p>
<p>لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه. بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.</p>	<p><u>مادة (٣١ أصلها ٥٤):</u> تخضع دعوى المضرور - في مواجهة <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> - للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني.</p>	<p><u>مادة (٥٤):</u> تخضع دعوى <u>المضرور</u> - في مواجهة <u>شركة التأمين</u> - للتقادم المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.</p>	<p><u>مادة (١٥):</u> " تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني."</p>
<p>تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن الأدق ووفقاً لما أسفرت عنه المناقشات داخل اللجنة مع ممثلي</p>	<p><u>مادة (٣٢ أصلها ٥٥):</u> يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ <u>التأمين</u> المنصوص عليه في</p>	<p><u>مادة (٥٥):</u> يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ <u>التعويض</u> المنصوص عليه</p>	<p><u>مادة (١٦):</u> "يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
هيئة الرقابة المالية هو مصطلح "مبلغ التأمين" وليس "مبلغ التعويض".	هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.	في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.	هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات."
لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.	<b>مادة (٣٣ أصلها ٥٦):</b> <u>للمجموعة التأمينية المعنية</u> إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصريح له أو على غير القيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.	<b>مادة (٥٦):</b> <u>لشركة التأمين</u> إذا أدت مبلغ التعويض في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصريح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.	<b>مادة (١٧):</b> "لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصريح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض."
لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.	<b>مادة (٣٤ أصلها ٥٧):</b> يجوز <u>للمجموعة التأمينية المعنية</u> أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ التأمين إذا	<b>مادة (٥٧):</b> يجوز <u>لشركة التأمين</u> أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ تعويض إذا ثبت أن التأمين	<b>مادة (١٨):</b> "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.</p>	<p>قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم <u>شركة التأمين</u> على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.</p>	<p>بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص".</p>
<p>لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.</p>	<p><u>مادة (٣٥ أصلها ٥٨):</u> لا يترتب على حق الرجوع المقرر <u>للمُجمعة التأمينية المعنية</u> وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.</p>	<p><u>مادة (٥٨):</u> لا يترتب على حق الرجوع المقرر <u>لشركة التأمين</u> وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.</p>	<p><u>مادة (١٩):</u> "لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية".</p>
	<p><u>مادة (٣٦ أصلها ٥٩):</u> صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع،</p>	<p><u>مادة (٥٩):</u> صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، صندوق</p>	<p><u>مادة (١٩):</u> "ينشأ صندوق حكومي وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>صندوق حكومي لتغطية الأضرار المشار إليها في الحالات الآتية:</p> <p>١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.</p> <p>٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.</p> <p>٣- حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.</p> <p>٤- حالات إفسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.</p> <p>٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (٢، ٣) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو</p>	<p>حكومي لتغطية الأضرار المشار إليها في الحالات الآتية:</p> <p>١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.</p> <p>٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.</p> <p>٣- حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.</p> <p>٤- حالات إفسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.</p> <p>٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (٢، ٣) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو</p>	<p>لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، في الحالات الآتية:</p> <p>١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.</p> <p>٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.</p> <p>٣- حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.</p> <p>٤- حالات إفسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.</p> <p>٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢، ٣)</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التعويض الذي أداه.</p> <p>ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق مصحوباً بالمستندات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.</p> <p>ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا تقبل الدعاوى المرفوعة دون مراعاة تقديم الطلب المشار إليه.</p> <p>ويختص رئيس مجلس الوزراء بتعديل نظام الصندوق.</p> <p>وتتولى <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u></p>	<p>المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التعويض الذي أداه.</p> <p>ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق مصحوباً بالمستندات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.</p> <p>ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا تقبل الدعاوى المرفوعة دون مراعاة تقديم الطلب إليه.</p> <p>ويختص رئيس مجلس الوزراء بتعديل نظام الصندوق.</p> <p>وتتولى <u>شركات التأمين</u> تمويل</p>	<p>من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة التأمين الذي أداه.</p> <p>ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.</p> <p>وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الأستثمار بناء على تقرير فني تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم حذف عبارة "طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإلزامي" لعدم وجود محل لها بالنص بعد إنشاء مجمعة التأمين المعنية بهذا النوع من التأمين.</p>	<p>تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فني تعده الهيئة عن هذه المتحصلات. كما تلتزم شركات التأمين أعضاء <u>المُجمعة التأمينية المعنية</u> المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق.</p>	<p>الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط <u>طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإلزامي</u>، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فني تعده الهيئة عن هذه المتحصلات. كما تلتزم شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق.</p>	
<p>تم حذف نصوص المواد من ١ إلى ٧، ومن ١٢ إلى ٣٠ من متن تلك المادة لكونها نصوص منقولة من التقنين المدني فيما يخص تنظيم الأحكام الموضوعية لعقد التأمين.</p>	<p><b>نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة</b></p>	<p><b>نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة</b></p>	<p><b>مادة (٧٥): من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b> يكون لشركات التأمين التي أنشئت طبقاً لنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><b>مادة (٣٧) أصلها (٦٠):</b></p> <p>يكون للشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام قانون الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاوله نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاوله.</p> <p>وتسجل هذه الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاوله نشاط التأمين وإعادة التأمين. ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل أن توفيق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاوله.</p> <p>ولاتسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه</p>	<p><b>مادة (٦٠):</b></p> <p>يكون للشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام قانون الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاوله نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاوله.</p> <p>وتسجل هذه الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاوله نشاط التأمين وإعادة التأمين. ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل أن توفيق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاوله.</p> <p>ولاتسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه القانون وذلك فيما عدا <b>المواد من (٤) إلى (٧) ومن (١٢) إلى (٣٠)</b></p>	<p>بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تستمر في مزاوله نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاوله.</p> <p>ولا تسري على هذه الشركات أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٣٧) إلى (٤٠) والبنود (أ، ب، د، هـ) من المادة (٤٤) والمواد من (٤٧) إلى (٥١) والمواد (٥٣)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٧٧) من هذا القانون.</p> <p>ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل وبالعملة المحلية أن توفيق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاوله.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد (١/١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠) وأحكام البنود (١، ٢، ٤، ٥) من المادة (١٤٢) من هذا القانون.</p>	<p>والمواد (١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨) وأحكام البنود (١، ٢، ٤، ٥) من المادة (١٧١) من هذا القانون.</p>	
ضبط صياغة	<p><b>نشاط مجتمعات التأمين</b></p> <p><b>مادة (٣٨ أصلها ٦١):</b></p> <p>يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من <u>الأخطار الآتية</u>:</p> <p>١- الأخطار ذات الطبيعة القومية</p>	<p><b>نشاط مجتمعات التأمين</b></p> <p><b>مادة (٦١):</b></p> <p>يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من <u>الحالات الآتية</u>:</p> <p>١- الأخطار ذات الطبيعة القومية</p>	<p><b>أداة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.</p> <p>٢- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات اكتتاب فنية.</p> <p>٣- الأخطار الطبيعية.</p> <p>٤- <u>الأخطار</u> الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للمضوابط والمعايير التي يقررها.</p> <p>ويكون للمجموعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطي هذه الأخطار، وفي <u>هذه</u> الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية.</p>	<p>التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.</p> <p>٢- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات اكتتاب فنية.</p> <p>٣- الأخطار الطبيعية.</p> <p>٤- <u>الحالات</u> الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للمضوابط والمعايير التي يقررها.</p> <p>ويكون للمجموعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطي هذه الأخطار وفي <u>هذا</u> الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية.</p>	
<p>تم استبدال كلمة "مقداره" بعبارة "يُحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا</p>	<p><b>مادة (٣٩ أصلها ٦٢):</b></p> <p>يضع الأعضاء المؤسسون للمجموعة</p>	<p><b>مادة (٦٢):</b></p> <p>يضع الأعضاء المؤسسون للمجموعة</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p><b>يجاوز</b> حيث أن المقصود هو وضع حد أقصى للرسوم.</p>	<p>النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء الجمعية والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتسجل الجمعية في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم <b>يُحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز</b> مائة ألف جنيه، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية.</p> <p>ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بالوقائع المصرية.</p>	<p>النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء الجمعية والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتسجل الجمعية في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم <b>مقداره</b> مائة ألف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية.</p> <p>ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بالوقائع المصرية.</p>	<p><b>أداة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط صياغة	<p><b>نشاط صناديق التأمين الحكومية</b></p> <p><b>مادة (٤٠ أصلها ٦٣):</b></p> <p>صناديق التأمين الحكومية، هي تلك التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.</p> <p>ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء <u>بعد أخذ رأي</u> مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية.</p> <p>ويصدر بتحديد شروط وأسعار</p>	<p><b>نشاط صناديق التأمين الحكومية</b></p> <p><b>مادة (٦٣):</b></p> <p><u>يُقصد</u> بصناديق التأمين الحكومية، <u>الصناديق</u> التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.</p> <p>ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء <u>بناءً على اقتراح</u> من مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية.</p> <p>ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس</p>	<p><u>مادة (٢٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></p> <p>"يُقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.</p> <p>ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية.</p> <p>ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.</p>	<p>إدارة الهيئة.</p> <p>ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.</p>	<p>مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق".</p>
ضبط صياغة	<p><b>نشاط صناديق التأمين الخاصة</b></p> <p><b>أحكام عامة</b></p> <p><b>مادة (٤١) أصلها ٦٤):</b></p> <p>تخضع لأحكام هذا القانون صناديق التأمين الخاصة المسجلة لدى الهيئة في تاريخ العمل به، <b>فضلاً عن</b> صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ</p>	<p><b>نشاط صناديق التأمين الخاصة</b></p> <p><b>أحكام عامة</b></p> <p><b>مادة (٦٤):</b></p> <p>تخضع لأحكام هذا القانون صناديق التأمين الخاصة المسجلة لدى الهيئة في تاريخ العمل به، <b>كما تسري</b> أحكامه على صناديق التأمين الخاصة</p>	<p><b>مادة (١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى تتألف</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>قيمة مواردها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو. ولصناديق التأمين الخاصة أن تعمل بنظام المزايا المحددة أو نظام الاشتراكات المحددة أو النظام المختلط.</p>	<p>التي تبلغ قيمة مواردها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو. ولصناديق التأمين الخاصة أن تعمل بنظام المزايا المحددة أو نظام الاشتراكات المحددة أو النظام المختلط.</p>	<p>بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات الآتية:-  أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سن معينة أو وفاة العضو أو من يعوله.  ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق.  ج) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث.  د) أية اغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين".  <b>مادة (٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p><u>١٩٧٥</u></p> <p>" يحدد وزير التأمينات بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة "</p>
<p>تم نقل هذه الفقرة من المادة (٤٦) وذلك ليكون النص شامل كافة الأحكام المتعلقة بالإنشاء والقيود وما يترتب عليها من اثار قانونية كما أن القيد يعتبر ترخيص وفقاً لأحكام مشروع القانون، وبالتالي أصبح الإنشاء واكتساب الشخصية الاعتبارية والترخيص واقعة قانونية واحدة.</p>	<p><u>مادة (٤٢) أصلها ٦٥):</u></p> <p>يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة في السجل المُعد لذلك بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.</p> <p><u>ولا يجوز للصندوق مزاوله نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة</u></p> <p><u>ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط،</u></p> <p><u>ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد،</u></p>	<p><u>مادة (٦٥):</u></p> <p>يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة <u>بمجرد إنشائها</u> في السجل المعد لذلك بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>	<p><u>مادة (٣) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u></p> <p>يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.</p> <p>وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها.</p> <p>ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل "</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</u></p> <p>وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p>	<p>وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p>	
	<p><u>مادة (٤٣ أصلها ٦٦):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٦٦):</u></p> <p>دون المساس بالأوضاع القائمة لصناديق التأمين الخاصة وقت العمل بأحكام هذا القانون، لا يجوز السماح بإنشاء أكثر من صندوق واحد في ذات الجهة التابع لها أعضاء الصناديق إلا في الحالات وبالضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><u>أداة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
مع حذف (٤)	<p><u>مادة (٤٤) أصلها ٦٧):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٦٧):</u></p> <p>يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه؛ ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.</p>	<p><u>أداة مستحدثة</u></p>
	<p><u>مادة (٤٥) أصلها ٦٨):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٦٨):</u></p> <p>على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة والتي يبلغ حجم أموالها عشرة ملايين جنيه على الأقل أن تنشئ لها موقعًا إلكترونيًا لتمكين أعضائه من الاطلاع على كافة البيانات والأحكام الخاصة بالصندوق، ومنها أغراضه ومزاياه واشتراكاته والقرارات الصادرة عن إدارته، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.</p>	<p><u>أداة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>ضبط الصياغة</p> <p>حيث تم نقل الفقرة الأخيرة لنص المادة (٤٢) لارتباطها بذات الشأن.</p>	<p><b><u>تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية</u></b></p> <p><b>مادة (٤٦) أصلها (٦٩):</b></p> <p>يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة. وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦١) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط.</p>	<p><b><u>تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية</u></b></p> <p><b>مادة (٦٩):</b></p> <p>يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة. وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦٤) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط. <b><u>ولا يجوز للصندوق مزاوله نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة وبعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب</u></b></p>	<p><b>مادة (٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قراراً بقبول طلب تسجيل الصندوق، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق وإشراكاته والمزايا التي يقررها لأعضائه، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية ويكون النشر عن التسجيل أو تعديلاته على نفقة الصندوق".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة	وينشر قرار القيد والنظام الأساسي <u>على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق حال وجوده وفقاً لمتطلبات نص المادة (٤٥) من هذا القانون.</u>	الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة. وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.	
	مادة (٤٧) أصلها (٧٠):  (كما هي)	مادة (٧٠): يجب أن يرفق بطلب قيد الصندوق دراسة إكتوارية من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والقواعد	<u>النص المقترح يقابل ما جاء بالمادة (٦) من القانون الحالي.</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.	
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٤٨ أصلها ٧١):</b></p> <p>يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويُرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.</p> <p><b>وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق حال وجوده وفقاً لمتطلبات نص المادة (٤٥) من هذا القانون.</b></p>	<p><b>مادة (٧١):</b></p> <p>يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويُرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.</p> <p>وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.</p>	<p><b>مادة (٧) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"يجب إخطار المؤسسة عن كل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين.</p> <p>وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل في الإشتراكات أو الأغراض أو المزايا".</p> <p><b>مادة (٨) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون إلا إذا كانت</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين.</p> <p>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع أربع مائة مليم عن كل شهادة ."</p>
	<p><b><u>النظام المالي للصندوق</u></b> <b><u>مادة (٤٩) أصلها (٧٢):</u></b></p> <p>(كما هي)</p>	<p><b><u>النظام المالي للصندوق</u></b> <b><u>مادة (٧٢):</u></b></p> <p>"تتكون موارد الصندوق مما يأتي:</p> <p>١ - اشتراكات الأعضاء.</p> <p>٢ - مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت).</p> <p>٣ - عائد استثمار أموال الصندوق.</p> <p>٤ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.</p>	<p><b><u>الفصل الثاني</u></b> <b><u>النظام المالي للصناديق</u></b></p> <p><b><u>مادة (١١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</u></b></p> <p>"تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:</p> <p>(١) إشتراكات الأعضاء.</p> <p>(٢) ما تساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>٣) عائد استثمار أموال الصندوق.</p> <p>٤) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق."</p>
	<p><u>مادة (٥٠ أصلها ٧٣):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٧٣):</u></p> <p>يلتزم كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها. وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إنناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.</p>	<p><u>مادة (١٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u></p> <p>"على كل صندوق أن يخصص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وذلك فيما عدا الفائض الإحتياطي الذي يحدده الخبير الإكتوارى. ويعين وزير التأمينات بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها. وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من هذه الأموال في أحد المصارف في</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			جمهورية مصر العربية".
تعديل الفقرة الأولى لضبط الصياغة حيث أن المقصود معايير المحاسبة، ومعايير المحاسبة المصرية.	<p><b>مادة (٥١ أصلها ٧٤):</b></p> <p>يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً <u>لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على</u> صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.</p> <p><b>(إلى آخر المادة كما هي)</b></p>	<p><b>مادة (٧٤):</b></p> <p>يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً <u>لدليل تطبيق معايير محاسبية</u> صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.</p> <p>وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته</p>	<p><b>مادة (١٣) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته.</p> <p>ويجب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجمعية العمومية من بين المقيدین في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.</p> <p>وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين في أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهي السنة المالية</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وتقرير مراقب الحسابات ، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العمومية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.</p> <p>وتلتزم الصناديق التي تزيد حجم أموالها على الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بإعداد قوائم مالية دورية.</p> <p>ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر تختاره وتحدد أتعا به الجمعية العامة العادية للصندوق من بين المقيدین بسجل</p>	<p>للصندوق في غير هذا التاريخ".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		مراقبي الحسابات بالهيئة.	
لضبط الصياغة	<p><b>مادة (٥٢ أصلها ٧٥):</b></p> <p>يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي <b>الهيئة مُقتضي لذلك</b> قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة</p>	<p><b>مادة (٧٥):</b></p> <p>يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.</p> <p>على أن ترسل صورة منه إلى الهيئة</p>	<p><b>مادة (١٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للمؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :-</p> <p>(١) الميزانية.</p> <p>(٢) حساب الإيرادات والمصروفات.</p> <p>(٣) تقرير عن الحالة العامة للصندوق.</p> <p>(٤) بيان عدد الإشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة إشتراكاتهم.</p> <p>وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>عن سنة من تاريخ آخر تقرير .</p> <p>(إلى آخر المادة كما هي)</p>	<p>خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتوارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها وبراها ضرورة لأداء مهامه ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتوارى .</p> <p>وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .</p> <p>وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتوارى لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتوارى آخر على نفقة الصندوق .</p> <p>ويلتزم الصندوق في جميع الحالات</p>	<p>المؤسسة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .</p> <p>(٥) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقاً للنماذج التى تضعها اللائحة التنفيذية ."</p> <p><b>مادة (١٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ وأن تسلم نسخة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		بنفقات إعادة الفحص".	منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة، ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة".
	<p><b>مادة (٥٣ أصلها ٧٦):</b></p> <p>تتمتع الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:</p> <p>أ) الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.</p> <p>ب) الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود</p>	<p><b>مادة (٧٦):</b></p> <p>تتمتع الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:</p> <p>أ) الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.</p> <p>ب) الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات.</p>	<p><b>مادة (١٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"تتمتع الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:</p> <p>أ) تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.</p> <p>ب) تعفى جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات من رسوم</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>والمحـررات والمطبوعات والسجلات.</p> <p>ج) الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المملوكة للصندوق، والمستخدمه في أداء الأنشطة الأساسية الخاصه به.</p> <p>د) اعفاء عائد وناتج التعامل في الاوراق المالية من ضريبة الدخل فيما عدا اذن الخزانه والسندات الحكومية، كما يُعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق من هذه الضريبة.</p> <p><u>كما تعفى اشتراكات أعضاء صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون من الدخول في وعاء الضريبة على الدخل.</u></p>	<p>ج) الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المملوكة للصندوق، والمستخدمه في أداء الأنشطة الأساسية الخاصه به.</p> <p>د) اعفاء عائد وناتج التعامل في الاوراق المالية من ضريبة الدخل فيما عدا اذن الخزانه والسندات الحكومية، كما يُعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق من هذه الضريبة.</p> <p>هـ) إعفاء اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة، والتي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، من الدخول في وعاء الضريبة على الدخل المقررة على العاملين.</p>	<p>الدمغة المفروضة.</p> <p>ج) تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقاً لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.</p> <p>د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤."</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
مع حذف حرف (و) الذي جاء بعد عبارة "وتحدد الهيئة السجلات وما يقوم مقامها".	<p><b>مادة (٥٤ أصلها ٧٧):</b></p> <p>(كما هي)</p>	<p><b>مادة (٧٧):</b></p> <p>على الصندوق أن يحتفظ في مركز إدارته بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به، وتحدد الهيئة السجلات وما يقوم مقامها والتي يتعين على الصندوق إمسакها وما تحويه من بيانات والمدى الزمني للاحتفاظ بها. ولكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.</p>	<p><b>أداة مستحدثة</b></p>
	<p><b>(الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار</b></p> <p><b>مادة (٥٥ أصلها ٧٨):</b></p> <p>(كما هي)</p>	<p><b>(الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار</b></p> <p><b>مادة (٧٨):</b></p> <p>تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي</p>	<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>الجمعية العمومية</b></p> <p><b>مادة (١٧) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</b></p> <p>"تتكون الجمعية العمومية للصندوق</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>للصندوق ومضت على عضويتهم به ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويته ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.</p>	<p>من الأعضاء الذين أوفوا بالإلتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل".</p>
	<p><u>مادة (٥٦ أصلها ٧٩):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٧٩):</u></p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق، وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال. كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة</p>	<p><u>مادة (١٨) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u></p> <p>"تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والنظام الأساسي للصندوق.</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال. ويجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل".</p>
	<p><u>مادة (٥٧ أصلها ٨٠):</u>  (كما هي)</p>	<p><u>مادة (٨٠):</u> تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بما يأتي: ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق. ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>أداء الاستثمار.</p> <p>٣-المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.</p> <p>٤-اعتماد القوائم المالية للصندوق.</p> <p>٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتواري وبشرط موافقة الهيئة.</p> <p>٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.</p> <p>٧-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٨-النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة " .</p>	
<p>ارتأت اللجنة وضع حد أقصى للمدة الانتقالية التي يباشر خلالها المجلس المُعين صلاحياته لحين انتخاب</p>	<p><b>مادة (٥٨ أصلها ٨١):</b> تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي:</p>	<p><b>مادة (٨١):</b> تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي:</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
مجلس إدارته.	<p>١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.</p> <p>٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق، وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يتجاوز عام لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p>تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر.</p>	<p>١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.</p> <p>٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وانتخاب مجلس إدارة مؤقت لحين انتخاب مجلس إدارته.</p> <p>تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر.</p>	
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٥٩ أصلها ٨٢):</b></p> <p>يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من</p>	<p><b>مادة (٨٢):</b></p> <p>يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من الدعوة،</p>	<p><b>مادة (١٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة - وجدول</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الدعوة، وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به. كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها. ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به. كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها، ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>الأعمال والأوراق المرفق به - كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>إدارة الهيئة.</p> <p>وعلى <u>المختصين المعنيين</u> <u>بالصندوق</u> أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة.</p> <p>وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة من تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوي الخبرة <u>وعلى أن يراعى الالتزام بكافة الضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</u></p> <p>وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور</p>	<p>من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة.</p> <p>وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة من تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوي الخبرة <u>وعلى أن يراعى الالتزام بكافة الضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</u></p> <p>وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	الخبرة وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات.	الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات.	
ضبط الصياغة	<b>مادة (٦٠ أصلها ٨٣):</b> يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠ % من عدد الأعضاء أيهما أقل.	<b>مادة (٨٣):</b> يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠ % من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء	<b>مادة (٢٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b> "لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>وتصدر <u>قرارات الجمعية العامة العادية</u> بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.</p> <p>ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.</p>	<p>الحاضرين.</p> <p>ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.</p>	<p>أقل.</p> <p>ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد."</p>
ضبط الصياغة	<p><u>مادة (٦١ أصلها ٨٤):</u></p> <p>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل</p>	<p><u>مادة (٨٤):</u></p> <p>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل</p>	<p><u>مادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u></p> <p>" تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضواً أو عن ٢٥ % من عدد الأعضاء أيهما أقل.</p> <p>وتصدر <u>قرارات الجمعية العامة غير العادية</u> بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.</p>	<p>النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضواً أو عن ٢٥ % من عدد الأعضاء أيهما أقل.</p> <p>وتصدر <u>قراراتها</u> بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.</p>	<p>الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو يعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء، وكل ذلك ما لم يرد في نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	الصندوق الحاضرين.		
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٦٢ أصلها ٨٥):</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفي حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.</p> <p>ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تتعقد الجمعية العامة للصندوق في أكثر من مقر في ذات الوقت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٨٥):</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفي حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.</p> <p>ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تتعقد الجمعية العامة للصندوق في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق.</p> <p>ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>ارتأت اللجنة ضرورة وضع معيار تنظيمي تلتزم الهيئة خلاله بإصدار</p>	<p>ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال الصادر مع إخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.</p> <p>ويجب أن يعد محضر عن كل اجتماع للجمعية العامة للصندوق يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع.</p> <p>ويتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من</p>	<p>بجدول الأعمال الصادر مع إخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.</p> <p>ويجب أن يعد محضر عن كل اجتماع للجمعية العامة للصندوق يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع.</p> <p>ويتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
قرارها بالموافقة أو الرفض علي التصديق علي الجمعية العامة للصندوق حرصاً علي استقرار المراكز القانونية.	الهيئة، وعلى الهيئة إصدار قرارها بالتصديق أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب بالتصديق.		
	<u>مادة (٦٣ أصلها ٨٦):</u>  (كما هي)	<u>مادة (٨٦):</u> لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.	<u>مادة (٢٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u> "لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو أنها دعوى بينه وبين الصندوق، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق".
ضبط صياغة	<u>مادة (٦٤ أصلها ٨٧):</u> يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء	<u>مادة (٨٧):</u> يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل	<u>مادة (٢٣) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u> "ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية <u>انتخاب</u> أعضائه وإنهاء عضويتهم.</p> <p><u>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.</u></p> <p><u>ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين</u></p>	<p>عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية <u>اختيار</u> أعضائه وإنهاء عضويتهم.</p>	<p>إدارة ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	الصندوق.		
	(تم دمج هذه المادة بالمادة السابقة بحسبان الارتباط بينهما).	<p><u>مادة (٨٨):</u> لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.</p>	<p><u>مادة (٢٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u> "لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو أنها دعوى بينه وبين الصندوق، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق".</p>
	<u>مادة (٦٥ أصلها ٨٩):</u>  (كما هي)	<p><u>مادة (٨٩):</u> تكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اختيار أعضائه، ويجوز إعادة اختيار</p>	<p><u>الفصل الرابع</u> <u>مجلس الإدارة</u> <u>مادة (٢٣) من القانون رقم ٥٤</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>العضو لدورة واحدة أخرى متصلة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير.</p>	<p><u>لسنة ١٩٧٥:</u></p> <p>"ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر".</p> <p><u>مادة (٢٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</u></p> <p>"يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول".</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p><b>مادة (٢٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</b></p> <p>"مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس. وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين".</p> <p><b>مادة (٢٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</b></p> <p>"مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب الأعضاء كل سنة بطريق القرعة".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم حذف الفقرتين الأخيرتين بحسبان كونهما من التدابير المخولة للهيئة بمقتضى المادة (٧٣) من نصوص المشروع. كما تم دمج المادة اللاحقة بهذه المادة لإرتباطها بذات الموضوع.</p>	<p><u>مادة (٦٦ أصلها ٩٠):</u>  ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق.  وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.  ويلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.</p>	<p><u>مادة (٩٠):</u>  ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق.  وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.  ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبيت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.</p>	<p><u>مادة (٢٨) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</u>  الرئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد ذلك بكتاب موصى عليه المسائل التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس الإدارة أن يبيت في هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق تصويت.</p>	
	<p>(تم دمج هذه المادة بالمادة السابقة بحسبان الارتباط بينهما).</p>	<p><b>مادة (٩١):</b> يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.</p>	
	<p><b>مادة (٦٧ أصلها ٩٢):</b>  (كما هي)</p>	<p><b>مادة (٩٢):</b> يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي</p>	<p><b>مادة (٢٧) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</b> "يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>للسندوق، وأن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات السندوق وعلى الأخص إقرار نظام للرقابة الداخلية الذي يهدف إلي:</p> <p>١) التحقق من التزام السندوق والعاملين به بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.</p> <p>٢) حماية أصول وموارد السندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.</p> <p>٣) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل السندوق.</p> <p>كما يختص مجلس إدارة السندوق بالآتي:</p> <p>١) تعيين المدير التنفيذي للسندوق.</p> <p>٢) إقرار المراكز المالية ربع السنوية</p>	<p>أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للسندوق ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهر للنظر في شئون السندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>للسندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية.</p> <p>٣) إقرار الموازنة التقديرية للسندوق وعرضها على مجلس إدارة السندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.</p> <p>٤) نظر التقارير (ربع السنوية - السنوية) عن نشاط السندوق.</p> <p>٥) تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار.</p>	
	<p><u>مادة (٦٨ أصلها ٩٣):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٩٣):</u></p> <p>يجوز للسندوق الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القانون استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>من قبل أعضائها الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.</p>	
	<p><u>مادة (٦٩ أصلها ٩٤):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٩٤):</u></p> <p>يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:</p> <p>١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.</p> <p>٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>نطاق أحكام كل من القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه ولائحة الصندوق.</p> <p>٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أول بأولاً عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقة عن تحقيق أهدافه.</p> <p>٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.</p> <p>٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.</p> <p>٧- إعداد التقارير (ربع السنوية - السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.</p> <p>٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.</p> <p>ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٧٠ أصلها ٩٥):</b></p> <p>يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:</p> <p>١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون يتم إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.</p> <p>٢- كما هو</p> <p>٣- كما هو</p> <p>٤- كما هو</p> <p>٥- كما هو</p>	<p><b>مادة (٩٥):</b></p> <p>يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:</p> <p>١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.</p> <p>٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من أن الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.</p> <p>٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>بها في المواعيد القانونية.</p> <p>٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.</p> <p>٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.</p>	
	<p><u>مادة (٧١ أصلها ٩٦):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٩٦):</u></p> <p>يلتزم الصندوق الذي يبلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بإدارة صناديق الاستثمار وفقاً لقانون سوق</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		رأس المال وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.	
	<p align="center"><b><u>الإشراف والرقابة</u></b>  <b>مادة (٧٢ أصلها ٩٧):</b></p> <p align="center">(كما هي)</p>	<p align="center"><b><u>الإشراف والرقابة</u></b>  <b>مادة (٩٧):</b></p> <p>تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون للوقوف على مدى سلامة مراكزها المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الأعضاء والمشاركين والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.</p>	<p align="center"><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>
	<p align="center"><b>مادة (٧٣ أصلها ٩٨):</b></p> <p>للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع</p>	<p align="center"><b>مادة (٩٨):</b></p> <p>للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو أن</p>	<p align="center"><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة	<p>أو أن الصندوق خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات وإجراء التحقيقات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص:</p> <p>١- كما هو</p> <p>٢- كما هو</p> <p>٣- إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي في تاريخ مُحدد تعينه الهيئة على فترات أقل من سنة.</p> <p>٤- كما هو</p> <p>٥- حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة إلا في الأحوال التي تصرح بها الهيئة. ويكون</p>	<p>الصندوق خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص:</p> <p>١- تنبيه الصندوق بما هو منسوب إليه بعاليه.</p> <p>٢- إنذار الصندوق بإزالة المخالفات المنسوبة إليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.</p> <p>٣- إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.</p> <p>٤- دعوة مجلس إدارة الصندوق إلى الاجتماع للنظر في المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم <u>إزالة</u> المخالفة المنسوبة للصندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار.</p> <p>٦- كما هو</p> <p>٧- كما هو</p>	<p>اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.</p> <p>٥- حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم البت في أمر المخالفات المنسوبة للصندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار.</p> <p>٦- عزل المدير التنفيذي للصندوق.</p> <p>٧- تنحية واحد أو أكثر من مجلس إدارة الصندوق.</p>	
ارتأت اللجنة أن قرار حل المجلس من القرارات الاستثنائية ذات الخطورة	<p><u>مادة (٧٤ أصلها ٩٩):</u></p> <p>يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل</p>	<p><u>مادة (٩٩):</u></p> <p>يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس</p>	<p><u>مادة (٢٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>من حيث الأثر، والتي يجب حدها بإرتكاب خطأ جسيم من قبل مجلس إدارة الصندوق، وألا يترك الأمر علي إطلاقه.</p>	<p>مجلس إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس قد ارتكب مخالفات جسيمة أو دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين.</p>	<p>إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس قد دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين.</p>	<p>"يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الإدارة إذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقاً لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسي وبعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل إنتهاء مدة السنة".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><b><u>الاندماج والتحويل والتصفية والشطب</u></b>  <b><u>مادة (٧٥ أصلها ١٠٠):</u></b></p> <p>(كما هي)</p>	<p><b><u>الاندماج والتحويل والتصفية والشطب</u></b>  <b><u>مادة (١٠٠):</u></b></p> <p>يجوز بقرار من الهيئة الترخيص لأحد الصناديق بناء على طلبه بالاندماج في صندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الصندوقين ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. ويتم الاندماج وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b><u>تحويل الصناديق وشطبها</u></b>  <b><u>مادة (٣٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</u></b></p> <p>"يجوز لصناديق التأمين الخاصة أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام هذا القانون ويجوز إدماج الصناديق التي يربط أعضائها مهنة واحدة وعمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو إذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة لذلك".</p>
ضبط الصياغة حيث أن التحويل إلي صندوق آخر يدخل ضمن	<p><b><u>مادة (٧٦ أصلها ١٠١):</u></b>  مع عدم الإخلال بالتوازن المالي</p>	<p><b><u>مادة (١٠١):</u></b>  مع عدم الإخلال بالتوازن المالي</p>	<p><b><u>مادة (٣٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
اختصاصات العامة غير العادية دون غيرها.	<p>للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.</p> <p>ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة <u>غير العادية</u> لكل صندوق على حدة.</p> <p>ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.</p> <p>ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة <u>الجمعية العامة</u> لكل صندوق على حدة.</p> <p>ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>" في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم".</p> <p><b>مادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</b></p> <p>يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية:-</p> <p>(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٣) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.</p> <p>(٢) إذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام هذا القانون أو</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسي.</p> <p>(٣) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.</p> <p>(٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفيته.</p> <p>(٥) إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر.</p> <p>وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة لجنة لتصفية الصندوق.</p> <p>ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الإشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة إلتزاماته".
ضبط صياغة	<p><u>مادة (٧٧ أصلها ١٠٢):</u>  <u>تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات التالية:</u>  <u>(١) بناء على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية.</u>  <u>(٢) إذا تبين من نتيجة الفحص الإكتواري المنصوص عليه في المادة (٥٢) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.</u>  <u>(٣) إذا ثبت أن الصندوق لا يسير</u></p>	<p><u>مادة (١٠٢):</u>  <u>للهيئة شطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:</u>  <u>(١) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.</u>  <u>(٢) إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر.</u></p>	<p><u>يوجد تنظيم مماثل بنص المادة (٣١) سالفه الذكره بعالية.</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسي.</u></p> <p><u>٤) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس</u></p> <p><u>وفي الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.</u></p> <p><u>وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا</u></p>		

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	بأمر كتابي منها.		
ضبط صياغة	<p><u>مادة (٧٨ أصلها ١٠٣):</u>  <u>في حالة تصفية الصندوق يؤول صافي أمواله بعد الوفاء بالتزاماته الى أعضاء الصندوق وفقاً للقواعد العامة التي تضعها الهيئة للتصفية.</u>  <u>ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء إجراءات التصفية، ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.</u></p>	<p><u>مادة (١٠٣):</u>  يجب على القائمين على إدارة الصندوق عند التصفية أو الحل تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى لجنة التصفية بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>
	<p><u>مادة (٧٩ أصلها ١٠٤):</u>  <u>للهيئة شطب قيد الصندوق في</u></p>	<p><u>مادة (١٠٤):</u>  في حالة شطب الصندوق أو تصفيته</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط صياغة	<p><u>الأحوال الآتية:</u></p> <p>(١) <u>إذا توقف الصندوق عن</u> <u>مباشرة أعماله.</u></p> <p>(٢) <u>إذا اندمج الصندوق في</u> <u>صندوق آخر أو تم تحويله</u> <u>الى وثيقة تأمين جماعية</u> <u>بذات الأعضاء.</u></p>	<p>يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتواري واعتماد الهيئة.</p> <p>ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء إجراءات التصفية، ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.</p>	
	<p><u>أحكام ختامية</u></p> <p><u>مادة (٨٠ أصلها ١٠٥):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>أحكام ختامية</u></p> <p><u>مادة (١٠٥):</u></p> <p>أموال الصناديق الخاصة أموال خاصة، وتعد أمواله أموال عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفون</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		عموميون في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.	
ضبط صياغة	<p><b>مادة (٨١ أصلها ١٠٦):</b></p> <p>على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (٥١، ٥٢) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل مبلغ عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b>مادة (١٠٦):</b></p> <p>على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (٧٤، ٧٥) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهاً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>
تم حذف عبارة "بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون" حيث أن طبيعة هذه الصناديق وما تقتضيه	<p><b>مادة (٨٢ أصلها ١٠٧):</b></p> <p>يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً يقابل تكاليف الإشراف والرقابة بواقع اثنين في الألف من جملة</p>	<p><b>مادة (١٠٧):</b></p> <p><b>بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون،</b> يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة</p>	<p><b>مادة (٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</b></p> <p>"يؤدي الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسماً سنوياً لمقابلة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>من اشراف ورقابة ومجهود وسفر في المحافظات وبحث الشكاوى الذي تتعلق بعدد كبير من المواطنين المتعاملين يقتضي رفع التكلفة لتغطية جزء من نفقات الهيئة الفعلية في هذا السياق.</p>	<p>الاشتراكات السنوية.</p>	<p>بواقع اثنين في الألف من جملة الاشتراكات السنوية.</p>	<p>تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الإشتراكات السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل بحيث لا تتجاوز خمسة عشر جنيهاً، كما تعين اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بتقديم طلب التسجيل والإخطار بالتعديل".</p>
<p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٨٣ أصلها ١٠٨):</u></p>	<p><u>مادة (١٠٨):</u>  للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً أو أكثر أو جهازاً معاوناً أو أكثر غير هادف للربح، وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء.  ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه الأساسي وقييد الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية، وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو الجهاز - بحسب الأحوال - وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.</p> <p>ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		الخاصة من تاريخ هذا النشر.	
ضبط صياغة	<p><b>مادة (٨٤ أصلها ١٠٩):</b></p> <p>يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق <u>والقائمين على الإدارة التنفيذية</u> به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.</p>	<p><b>مادة (١٠٩):</b></p> <p>يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق <u>وكافة العاملين</u> به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.</p>	<p><b>مادة (٣٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:</b></p> <p>"يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق".</p>
ضبط الصياغة	<p><b>نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل اتحاد التأمين</b></p>	<p><b>نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل اتحاد التأمين</b></p>	<p><b>مادة (٢٥):</b></p> <p>"يُنشأ اتحاد بين شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين الخاضعة لهذا القانون ويصدر</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><b>مادة (٨٥ أصلها ١١٠):</b></p> <p>اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من <u>الشركات التي تزاوُل نشاط التأمين وإعادة التأمين التجاري والتكافلي</u> الخاضعة بهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذي تزاوله، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسي قرار من الهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا</p> <p>اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من <u>شركات التأمين وإعادة التأمين</u> الخاضعة لهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذي تزاوله، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسي قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الإتحاد ويحل هذا الإتحاد محل الإتحاد الحالي فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. وعلى كل شركة أو جمعية تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الإتحاد وتلتزم بمراعاة نظامه الأساسي. وتختص الهيئة بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها الإتحاد وأعضاؤه من الشركات</p>	<p><b>مادة (١١٠):</b></p> <p>اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من <u>شركات التأمين وإعادة التأمين</u> الخاضعة لهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذي تزاوله، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسي قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا</p> <p>تلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالانضمام إلى الاتحاد والالتزام بأحكام نظامه الأساسي. ويختص الاتحاد بوضع قواعد السلوك</p>	<p>بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويتمتع الإتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويسجل في سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد ويحل هذا الإتحاد محل الإتحاد الحالي فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. وعلى كل شركة أو جمعية تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الإتحاد وتلتزم بمراعاة نظامه الأساسي. وتختص الهيئة بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها الإتحاد وأعضاؤه من الشركات</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>بأحكام نظامه الأساسي. ويختص الاتحاد بوضع قواعد السلوك المهني التي يلتزم بها أعضاءه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضاءه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المهني التي يلتزم بها أعضاءه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضاءه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>والجمعيات. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضاءه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة".</p>
	<p><b>مادة (٨٦ أصلها ١١١):</b>  (كما هي)</p>	<p><b>مادة (١١١):</b> تُنشأ اتحادات -غير هادفة للربح - للمهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ولا ينشأ للمهنة الواحدة سوى اتحاد واحد.</p> <p>ويصدر بالنظام الأساسي لتلك الاتحادات قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في السجل الخاص المعد لذلك بالهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.</p> <p>ويختص الاتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>أعضاؤه على أن تعتمد من الهيئة. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.</p>	
ضبط الصياغة	<p><b>الأجهزة المعاونة</b> <b>مادة (٨٧ أصلها ١١٢):</b> يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز</p>	<p><b>الأجهزة المعاونة</b> <b>مادة (١١٢):</b> يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف</p>	<p><b>ضوء تعديلات القانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨</b> <b>مادة (٢٦):</b> " يُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم المادة السابقة كل من: ١- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر.</p> <p>ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها.</p>	<p>جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر.</p> <p>ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها.</p>	<p>المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢- المركز الآلي لشركات التأمين.</p> <p>٣- المعاهد التأمينية التي تنشئها الشركات فيما بينها".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة	<p><b>مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما</b> <u>مادة (٨٨ أصلها ١١٣):</u> يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.</p>	<p><b>مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما</b> <u>مادة (١١٣):</u> يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة. ويقتصر غرض عملها على دراسة</p>	<p><u>أداة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>ويقتصر غرض عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه شركات التأمين الممثلة لها في جمهورية مصر العربية.</p> <p>وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.</p> <p>وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي</p>	<p>سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج <u>والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلي.</u></p> <p>وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.</p> <p>وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.</p> <p>وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة.</p> <p>وفى حالة مخالفة تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إنذاره بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، فإذا لم يتم إزالتها يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة.</p> <p>وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية.</p>	<p>بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة.</p> <p>وفى حالة مخالفة تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إنذار المخالف بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، فإذا لم يتم إزالتها يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة.</p> <p>وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p align="center"><b><u>الفصل الثاني</u></b> <b><u>المهن التأمينية</u></b> <b><u>الخبراء الإكتواريين</u></b></p> <p align="center"><b>مادة (٨٩ أصلها ١١٤):</b></p> <p>"لا يجوز للخبير الإكتواري من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي من بينها على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:</p>	<p align="center"><b><u>الفصل الثاني</u></b> <b><u>المهن التأمينية</u></b> <b><u>الخبراء الإكتواريين</u></b></p> <p align="center"><b>مادة (١١٤):</b></p> <p>"لا يجوز للخبير الإكتواري من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي من بينها على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:</p> <p>أ- درجة زميل أو رفيق من أحد</p>	<p align="center"><b><u>الفصل الأول</u></b> <b><u>الخبراء الإكتواريين</u></b></p> <p align="center"><b>مادة (٦٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:</p> <p>١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:</p> <p>أ- درجة الزميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:</p> <p>- معهد الخبراء الإكتواريين بلندن. - كلية الخبراء الإكتواريين بإسكتلندا.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>أ- درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:</p> <p>- معهد وكلية الخبراء الإكتواريين بالمملكة المتحدة.</p> <p>- جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>ب- درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويقدم طلب التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس</p>	<p>المعاهد الآتية:</p> <p>- معهد وكلية الخبراء الإكتواريين بالمملكة المتحدة.</p> <p>- جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>ب- درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويقدم طلب التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر</p>	<p>- جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.</p> <p>ب- درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>٢- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٣- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.</p> <p>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، <b>يسدد</b> وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p>	<p>الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.</p> <p>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p>	<p>٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.</p> <p>٥- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.</p> <p>وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد في السجل أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة في الخارج، على أن يقدم المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".</p>
	مادة (٩٠ أصلها ١١٥):	مادة (١١٥):	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة.	<p>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات يتم تأسيسها لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيود في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:</p> <p>١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.</p> <p>٢- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة</p> <p>٢- كما هو.</p> <p>٣- كما هو.</p>	<p>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيود في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة توافر الآتي:</p> <p>١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.</p> <p>٢- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٤- كما هو.</p> <p>٥- كما هو.</p> <p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه مصري، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف مؤقتاً أحد الخبراء الإكتواريين من المقيدین بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوفر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.</p> <p>٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدین بسجل الخبراء الإكتواريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- توافر جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال الشخص الاعتباري.</p> <p>٥- أن يقتصر غرض الشركة على مزاوله أعمال الخبرة الإكتوارية.</p> <p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وفي حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين <u>عضو</u> آخر دائم، أحد الخبراء الإكتواريين من المقيدین بسجلات <u>الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	
ضبط الصياغة	<p><u>مادة (٩١ أصلها ١١٦):</u></p> <p>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس</p>	<p><u>مادة (١١٦):</u></p> <p>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>إدارة الهيئة.</p> <p>ويتم وقف <u>قيد الخبير</u> لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب <u>قيد</u> بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:</p> <p>١- كما هو.</p> <p>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة <u>غش أو تدليس</u>.</p> <p>٣- كما هو.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على <u>خطأ عمدي</u> أو <u>جسيم</u>.</p> <p>وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال</p>	<p>ويتم وقف <u>القيد</u> لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب <u>قيد الخبير</u> بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:</p> <p>١- فقد أحد شروط القيد.</p> <p>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة <u>تعمد أو خطأ جسيم</u>.</p> <p>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على <u>غش أو خطأ جسيم</u>.</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	الهيئة.	وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.	
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٩٢ أصلها ١١٧)</b></p> <p>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد <u>حديها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله</u> وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.</p> <p>ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين <u>والقائم بمهام الإدارة التنفيذية</u> لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بأعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.</p> <p>ويباشر الخبير الإكتواري أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة</p>	<p><b>مادة (١١٧)</b></p> <p>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد <u>حدها الأقصى</u> وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.</p> <p>ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين <u>والعضو المنتدب</u> لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.</p> <p>ويباشر الخبير الإكتواري أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>وفى جميع الأحوال، يلتزم الخبراء الإكتواريين الطبيعيين والاعتباريين في مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>وفى جميع الأحوال، يلتزم الخبراء الإكتواريين الطبيعيين والاعتباريين في مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.</p>	
ضبط صياغة	<p><b><u>خبراء التأمين الاستشاريين</u></b></p> <p><b><u>مادة (٩٣ أصلها ١١٨):</u></b></p> <p>لا يجوز للخبير الاستشاري من الأشخاص <b>الطبيعية</b> أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b><u>خبراء التأمين الاستشاريين</u></b></p> <p><b><u>مادة (١١٨):</u></b></p> <p>لا يجوز للخبير الاستشاري من الأشخاص <b>الطبيعيين</b> أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b><u>الفصل الثاني</u></b></p> <p><b><u>خبراء التأمين الاستشاريين</u></b></p> <p><b><u>مادة (٦٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></b></p> <p>"لا يجوز لخبراء التأمين الإشتاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الإشتشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة ففي السجل المعد لذلك بالهيئة. ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>١- أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:</p> <p>أ. درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانوني بلندن.</p> <p>ب. درجة الدكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.</p> <p>ج. درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات الواردة في البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>د. مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>مدتها عن خمس عشرة سنة.            ٢- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.            وفي حالة مزاوله أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص اعتباري يتعين توافر هذه الشروط في الممثل القانون لهذا الشخص الإعتباري".</p>
	<p><u>مادة (٩٤ أصلها ١١٩):</u>  (كما هي)</p>	<p><u>مادة (١١٩):</u>            يسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.            ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة</p>	<p><u>مادة (٦٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u>            "يقدم طلب القيد في سجل خبراء التأمين الإستشاريين وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويؤدى طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه.            ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		بالهيئة.	إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الإستشاري بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة".
ارتأت اللجنة حذف الفقرة الأخيرة، حيث أن مخالفة إجراءات التسجيل لدي الهيئة يترتب عليها الجزاءات المنصوص عليها في مشروع القانون، ولكن لا يجوز أن تمتد آثار المخالفة إلى صحة إجراءات التحكيم والنقاضي ذاتها حرصاً على استقرار المعاملات والمراكز القانونية.	<b>مادة (٩٥ أصلها ١٢٠):</b> لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو <b>هيئات التحكيم</b> أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.	<b>مادة (١٢٠):</b> لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في <b>مجالات التحكيم</b> أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. <b>وتبطل أعمال الخبرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، والدليل المستمد</b>	<b>مادة (٦٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b> "لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا القانون".

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل.		<u>منها، إذا أُجريت بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.</u>	
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (٩٦ أصلها ١٢١):</b></p> <p>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الإستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:</p> <p>١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن <b>ثلاثة ملايين جنيه مصري</b> نقداً أو ما يعادلها بالعملات الحرة.</p>	<p><b>مادة (١٢١):</b></p> <p>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الإستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة توافر الآتي:</p> <p>١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن <b>خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.</b></p> <p>٢- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل</p>	<u>ادة مستحدثة</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٢- كما هو .</p> <p>٣- كما هو .</p> <p>٤- كما هو .</p> <p>٥- كما هو .</p> <p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه مصري، <u>يسدد</u> وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً <u>أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدین</u> بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية <u>لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن</u></p>	<p>والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.</p> <p>٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدین بسجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين من خلال الشخص الاعتباري.</p> <p>٥- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	<p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، <u>تسدّد</u> وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة. وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدین بسجلات <u>الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	
ضبط الصياغة	<p><u>مادة (٩٧ أصلها ١٢٢):</u> يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الإختياري أو لعدم</p>	<p><u>مادة (١٢٢):</u> يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الإختياري أو لعدم التجديد</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:</p> <p>١- كما هو.</p> <p>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة <u>غش أو تدليس</u>.</p> <p>٣- كما هو.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تطوي على <u>خطأ عمدي</u> أو جسيم.</p>	<p>في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:</p> <p>١- فقد أحد شروط القيد.</p> <p>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة <u>تعمد أو خطأ جسيم</u>.</p> <p>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.	أو تتطوي على <u>غش أو خطأ جسيم</u> . وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.	
ارتأت الهيئة وضع ضوابط موضوعية بشأن تحديد الحدين الأدنى والأقصى لوثيقة التأمين، وأهمها حجم أعمال طالب القيد.	<u>مادة (٩٨ أصلها ١٢٣):</u> على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد <u>حديها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله</u> وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة للخبراء الاستشاريين <u>والقائم بمهام الإدارة التنفيذية</u> لها الذين يعملون بأسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة وثيقة وثيقة وثيقة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة	<u>مادة (١٢٣):</u> على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد <u>حدها الأقصى</u> وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة للخبراء الاستشاريين <u>والعضو المنتدب</u> لها الذين يعملون بأسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة وثيقة وثيقة وثيقة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.	<u>مادة مستحدثة</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	شركات التأمين المسجلة بالهيئة. وبيادر الخبراء الاستشاريون أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.	ويباشر الخبراء الاستشاريون أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.	
	<p><b><u>خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار</u></b></p> <p><b><u>مادة (٩٩ أصلها ١٢٤):</u></b></p> <p><b>(كما هي)</b></p>	<p><b><u>خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار</u></b></p> <p><b><u>مادة (١٢٤):</u></b></p> <p>لا يجوز لأي شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاوله مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد أسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. وعلى طالب القيد في هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نصت عليها من المادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء في مجال تقييم الأخطار أو</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>خبراء المعاينة وتقدير الأضرار</p> <p><b><u>مادة (٦٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></b></p> <p>"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>معاينة وتقدير الأضرار . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة . ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤدى الطالب رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه في حالة القيد ومائة جنيه في حالة التجديد .</p> <p><b>مادة (٦٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم في المادة السابقة: ١- أن تتوفر فيه شروط المؤهل</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>والخبرة وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.</p> <p>وفي حالة مزاوله أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتباري تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانوني لهذا الشخص.</p> <p>ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قام بتقديم</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوي على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم إلتزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة".
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (١٠٠) أصلها (١٢٥):</b></p> <p>يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.</p> <p>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي،</p>	<p><b>مادة (١٢٥):</b></p> <p>يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.</p> <p>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي،</p>	<p><b>مادة (٦٨، ٦٩)</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	يجاوز عشرة آلاف جنيه <u>مصري</u> للشخص الطبيعي، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.	يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.	
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (١٠١ أصلها ١٢٦):</b></p> <p>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:</p> <p>١- ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة</p>	<p><b>مادة (١٢٦):</b></p> <p>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:</p> <p>١- ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن <b>خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.</b></p>	<p><b>مادة (٦٩)</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>بما لا يقل عن <u>ثلاثة</u> ملايين جنيه <u>مصري</u> نقداً أو ما يعادلها بالعملات <u>الحرّة</u>.</p> <p>٢- كما هو.</p> <p>٣- كما هو.</p> <p>٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيّد الأشخاص <u>الطبيعية</u> في سجل الخبراء لدى كل من يزاول</p>	<p>٢-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.</p> <p>٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدین بسجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيّد الأشخاص <u>الطبيعيين</u> في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.</p> <p>٥- كما هو.</p> <p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه مصري، يُسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيد بسجلات الهيئة بتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية حين</p>	<p>الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.</p> <p>٥- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار.</p> <p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيد بسجلات</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>تعيين آخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	<p><u>الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	
ضبط الصياغة	<p><u>مادة (١٠٢ أصلها ١٢٧):</u>  يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.  ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:  ١- كما هو.  ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة</p>	<p><u>مادة (١٢٧):</u>  يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.  ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:  ١- فقد أحد شروط القيد.  ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة <u>غش أو تدليس</u>.</p> <p>٣- كما هو.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على <u>خطأ عمدي أو جسيم</u>.</p> <p>وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.</p>	<p>تعمد أو خطأ جسيم.</p> <p>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على <u>غش أو خطأ جسيم</u>.</p> <p>وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.</p>	
<p>ضبط الصياغة</p> <p>حيث أن القائم بمهام الإدارة</p>	<p><u>مادة (١٠٣ أصلها ١٢٨):</u></p> <p>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد <u>حديها الأدنى والأقصى في</u></p>	<p><u>مادة (١٢٨):</u></p> <p>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد <u>حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام</u></p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>التنفيذية قد يكون رئيس تنفيذي وليس عضواً منتدباً بالشركة بالضرورة.</p>	<p><u>ضوء حجم أعماله</u> وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار <u>والقائم بمهام الإدارة التنفيذية</u> لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويشترك خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار <u>والعضو المنتدب</u> لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويشترك خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.</p>	
	<p><u>وسطاء التأمين وإعادة التأمين</u> <u>مادة (١٠٤ أصلها ١٢٩):</u> لا يجوز لأي من الأشخاص</p>	<p><u>وسطاء التأمين وإعادة التأمين</u> <u>مادة (١٢٩):</u> لا يجوز لأي من الأشخاص</p>	<p><u>الفصل الرابع</u> <u>وسطاء التأمين</u> <u>مادة (٧١) من قانون رقم ١٠</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم استبدال عبارة <u>على أن يباشره أشخاص طبيعيين مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة</u> " بعبارة <u>"على أن يتم ذلك من خلال أشخاص طبيعيين مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة</u> " وذلك تحقيقاً للمقصود من تلك العبارة.</p>	<p>الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز مزاوله أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، <u>على أن يتم ذلك من خلال أشخاص طبيعية مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة.</u></p>	<p>الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز مزاوله أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يباشره أشخاص طبيعيين مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة.</p>	<p><u>لسنة ١٩٨١:</u> "في تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين. ويعتبر العاملون بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة بين وسطاء التأمين في مفهوم وأحكام هذا الفصل. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وشروط مزاوله وسطاء التأمين وإعادة التأمين لأعمالهم".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (١٠٥ أصلها ١٣٠):</b> يسرى القيد في سجل و<span style="float:right">سطاء</span> التأمين وإعادة التأمين للأشخاص <u>الطبيعية</u> لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدي طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه مصري للشخص الطبيعي، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p>	<p><b>مادة (١٣٠):</b> يسرى القيد في سجل و<span style="float:right">سطاء</span> التأمين وإعادة التأمين للأشخاص <u>الطبيين</u> لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدي طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p>	<p><b>مادة (٧٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b> "لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسمائهم م<span style="float:right">قيدة</span> في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. ويسرى القيد في سجل و<span style="float:right">سطاء</span> التأمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويؤدي طالب القيد أو التجديد في سجل و<span style="float:right">سطاء</span> التأمين رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للشخص الإ<span style="float:right">عباري</span> وألف جنيه بالنسبة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			للشخص الطبيعي".
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (١٠٦ أصلها ١٣١):</b> دون الإخلال بما هو وارد بحكم المادة (١٠٤) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي:</p> <p>١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن <b>خمسة</b> ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.</p>	<p><b>مادة (١٣١):</b> دون الإخلال بما هو وارد بحكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي:</p> <p>١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن <b>خمسة</b> ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.</p>	<p><b>مادة (٧٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b> "يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين ما يلي:</p> <p>١- أن يتوافر في طالب القيد الشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٥) من المادة (٦٣) من هذا القانون.</p> <p>٢- أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة أو كليهما معاً وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>٣- أن يكون قد اجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أو التجديد</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>جنيه مصري نقداً أو ما يعادلها بالعملات الحرة.</p> <p>٢- كما هو.</p> <p>٣- كما هو.</p> <p>٤- كما هو.</p>	<p>٢-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.</p> <p>٣-أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدین بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤-توافر جميع الشروط المطلوبة لتقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الوسطاء لدى كل من يزاول أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة</p>	<p>إحدى الدورات التدريبية المعترف بها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.</p> <p>٤- أن يجتاز الاختبار الذي تعده الهيئة والمقرر لقيده أو تجديد وسطاء التأمين في السجل.</p> <p>ويشترط لقيده أو تجديد قيد الأشخاص الإعتبارية في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين ما يلي:</p> <p>١- أن يتخذ الشخص الإعتباري شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف.</p> <p>ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٥- كما هو.</p> <p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه مصري، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً <u>أحد</u> وسطاء التأمين أو إعادة التأمين بحسب الأحوال من المقيدين بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم</p>	<p>التأمين من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.</p> <p>٥- أن يقتصر غرض الشركة على مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.</p> <p>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال) من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة،</p>	<p>تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.</p> <p>٢- أن تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.</p> <p>٣- أن تتوفر في المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشخص الإعتبارى جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين فى سجل وسطاء التأمين، وكذا فى كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشخص الإعتبارى.</p> <p>٤- أن يقتصر غرض الشركة على مزاوله أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	<p><u>شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	<p>ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب القيد بقرار منه إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا لم يتم بتجديد قيده أو إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.</p>
ضبط الصياغة	<p><u>مادة (١٠٧ أصلها ١٣٢):</u>  يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.  ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الوسيط بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:</p>	<p><u>مادة (١٣٢):</u>  يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.  ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:  ١- فقد أحد شروط القيد.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>١- كما هو.</p> <p>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة <u>غش أو تدليس</u>.</p> <p>٣- كما هو.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تطوي <u>على خطأ عمدي أو جسيم</u>.</p> <p>وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.</p>	<p>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة <u>تعمد أو خطأ جسيم</u>.</p> <p>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تطوي <u>على غش أو خطأ جسيم</u>.</p> <p>وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.</p>	
<p>تم استبدال عبارة "من وسطاء إعادة التأمين الأجانب" بعبارة "أو من"</p>	<p><u>مادة (١٠٨ أصلها ١٣٣):</u></p> <p>لا يجوز لشركات التأمين وإعادة</p>	<p><u>مادة (١٣٣):</u></p> <p>لا يجوز لشركات التأمين وإعادة</p>	<p><u>مادة (٧٤) من قانون رقم ١٠</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p><u>وسطاء إعادة التأمين الأجنبي المقيمين الذين يعملون باسم ولحساب شركة مرخص لها من الهيئة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون إلا من</u> " حيث أنه تم الإشارة إلى وسطاء إعادة التأمين الأجنبي المقيمين بنص المادة (١٠٤) بعاليه.</p>	<p>التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها إلا لوسطاء إعادة التأمين المحليين أو <u>من وسطاء إعادة التأمين الأجنبي المقيمين الذين يعملون باسم ولحساب شركة مرخص لها من الهيئة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون إلا من</u> المقيمين المقيدون بالسجل المشار إليه، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجنبي غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها لوسطاء إعادة التأمين المحليين أو <u>من وسطاء إعادة التأمين الأجنبي المقيمين المقيدون بالسجل المشار إليه، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجنبي غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة.</u></p>	<p><u>لسنة ١٩٨١:</u> "لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة.		
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (١٠٩ أصلها ١٣٤):</b></p> <p>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.</p> <p>ويستثنى من ذلك <b>العاملين بالجهاز الإنتاجي</b> بشركات التأمين وإعادة التأمين <b>والوساطة</b> شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها</p>	<p><b>مادة (١٣٤):</b></p> <p>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.</p> <p>ويستثنى من ذلك <b>أعضاء الجهاز الإنتاجي</b> بشركات التأمين وإعادة التأمين شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك</p>	<p><b>مادة (٧٤ مكرراً):</b></p> <p>"على طالب القيد أو التجديد أو يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً لحجم عمليات الوسيط، ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>ويباشر وسطاء التأمين أعمالهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك الفئات بناء على قرار من الهيئة.</p>	<p>الفئات بناء على قرار من الهيئة. ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين والعضو المنتدب لهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.</p>	
<p>لضبط الصياغة وتوضيح المعنى التشريعي المقصود</p>	<p><b>مادة (١١٠ أصلها ١٣٥):</b>  <u>يُحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.</u>  <u>ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو</u></p>	<p><b>مادة (١٣٥):</b>  في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.  ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين - فيما عدا <u>العاملين بالجهاز الإنتاجي</u> - مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة</p>	<p><b>مادة (٧٤ مكرراً ٢):</b>  "يُحظر على وسطاء التأمين العمل في مجال أعمال المعاينة وتقدير الأضرار أو الخبرة الإكتوارية. كما يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة شركات الوساطة".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>إعادة التأمين لحسابهم الخاص.</u></p> <p><u>وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.</u></p>	<p><u>التأمين لحسابهم الخاص.</u></p> <p>كما يحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.</p>	
	<p><u>مادة ( ١١١ أصلها ١٣٦):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (١٣٦):</u></p> <p>يضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والقواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجي وتسجيلهم بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لا يجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p>	<p><u>أداة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم دمجها بالمادة التالية لارتباطهم بذات المعني مع إعادة ضبط الصياغة لتوضيح المعني التشريعي المقصود</p>	<p><b><u>أحكام ختامية</u></b>  <b>مادة (١١٢ أصلها ١٣٧):</b>  <u>لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين في أي من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.</u>  <u>ولا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أي من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب،</u></p>	<p><b><u>أحكام ختامية</u></b>  <b>مادة (١٣٧):</b>  <u>لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين في أي من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة إلا وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</u>  كما لا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أي من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب، كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات.</u></p> <p><u>كما يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أزواجهم. وأقاربهم حتى الدرجة المشار إليها في شركات تقديم تلك الخدمات.</u></p>	<p>ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	(تم دمجها بالمادة السابقة)	<p><b>مادة (١٣٨):</b>  بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة، يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أزواجهم وأقاربهم في شركات تقديم تلك الخدمات.</p>	<b>مادة مستحدثة</b>
	<p><b>مادة (١١٣) أصلها (١٣٩):</b>  (كما هي)</p>	<p><b>مادة (١٣٩):</b>  يراعى بالنسبة للسجل المعد للمهنيين الطبيعيين أفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاوتهم للنشاط من عدمه، وفي</p>	<b>مادة مستحدثة</b>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاولة.</p> <p>ويُعد شرطاً من شروط قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد أي من المهنيين الطبيعيين بالسجل المعد لذلك بالهيئة الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة.</p>	
<p>تم دمجها بالمادة التالية لضبط الصياغة واقتران المادتين بذات القواعد.</p>	<p><b>مادة (١١٤ أصلها ١٤٠):</b></p> <p>تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون. <u>ويُصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ومعايير ممارسة تلك المهن وفقاً لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة.</u></p>	<p><b>مادة (١٤٠):</b></p> <p>تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون، وعلى أن يمتد هذا الحكم على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الواحد.</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	(تم دمجها بالمادة السابقة)	<p><b>مادة (١٤١):</b>  يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ومعايير ممارسة تلك المهن وفقا لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>
	<p><b>الباب الثاني</b>  <b>شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها</b>  <b>الفصل الأول</b>  <b>أحكام عامة</b>  <b>مادة (١١٥) أصلها (١٤٢):</b>  تختص الهيئة، دون غيرها،</p>	<p><b>الباب الثاني</b>  <b>شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها</b>  <b>الفصل الأول</b>  <b>أحكام عامة</b>  <b>مادة (١٤٢):</b>  تختص الهيئة، دون غيرها، بالإشراف</p>	<p><b>مادة (٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b>  تختص الهيئة بالإشراف والرقابة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين والمهن والخدمات المرتبطة بها، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص:</p> <p>١- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والخدمات المرتبطة بها والاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل.</p> <p>٢- إصدار القواعد والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في</p>	<p>والرقابة على نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص:</p> <p>١- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به والاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل.</p> <p>٢- إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في ضوء القواعد</p>	<p>على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي تتناول نشاط التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p><b>أولاً:</b> ملغي.</p> <p><b>ثانياً:</b> الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة في حدود أحكام القانون الصادر في شأنها.</p> <p><b>ثالثاً:</b> دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأميني وإبداء الرأي في كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التي تتعلق بهذا النشاط.</p> <p><b>رابعاً:</b> تمثيل الدولة في هيئات</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم حذف البندين رقم (٣، ٤) من نص المشروع للتكرار.</p>	<p>ضوء القواعد والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير <u>الملاءة المالية والتصنيف الائتماني</u>، التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>حذف.</p> <p>حذف.</p> <p>حذف.</p>	<p>والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير <u>الملاءة المالية</u>، التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٣- <u>وضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف المعتمدة من الهيئة.</u></p> <p>٤- <u>وضع القواعد والمعايير اللازمة لممارسة نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به، ومنها أساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية.</u></p> <p>٥- وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.</p>	<p>وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الحكومة المساهمة فيها.</p> <p><u>خامساً:</u> دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.</p> <p><u>سادساً:</u> إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصري ووحداته.</p> <p><u>سابعاً:</u> إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٤- كما هو.</p> <p>٥- إصدار الضوابط التفصيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.</p> <p>٦- كما هو.</p> <p>٧- كما هو.</p>	<p>٦- إصدار ضوابط فتح ونقل وغلق الفروع.</p> <p>٧- إصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.</p> <p>٨- وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين، على أن تكون ملزمة لجميع الجهات والأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٩- وضع قواعد وضوابط التحول الرقمي بالقطاع، بما فيها</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٨- كما هو.</p> <p>٩- كما هو.</p> <p>١٠- كما هو.</p> <p>١١- فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعيين</p>	<p>استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في مجال انعقاد الجمعيات العامة ومجالس الإدارة والتصويت على القرارات الصادرة عنهما.</p> <p>١٠- وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.</p> <p>١١- وضع قواعد وضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين.</p> <p>١٢- تنظيم اعتماد نماذج وشروط وثائق التأمين.</p> <p>١٣- فحص شكاوى المتعاملين مع <u>الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية</u></p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>كما تم حذف البند (١٦) بحسبان أن هناك نص يقرر ذلك صراحة بصلب المشروع وهو نص المادة (١٦) منه.</p>	<p>والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والخدمات المرتبطة بها والفصل فيها وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>١٢- كما هو.</p> <p>١٣- كما هو.</p> <p>حذف.</p> <p>١٤- المساهمة في تعزيز مفهوم</p>	<p>التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به وإبداء الرأي فيها.</p> <p>١٤- اتخاذ ما يراه من إجراءات في حالة حدوث تعثر مالي لأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>١٥- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين ووحداته.</p> <p>١٦- اقتراح المخاطر التي يكون التأمين فيها إلزامياً.</p> <p>١٧- المساهمة في تعزيز مفهوم</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>في حين تم حذف البند رقم (٢١) بحسبان أنه اختصاص أصيل مقرر للهيئة بمقتضى نصوص القانون</p>	<p>الشمول المالي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.</p> <p>١٥- المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين <u>والخدمات</u> المرتبطة بها.</p> <p>١٦- وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.</p> <p>١٧- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولي. حذف.</p>	<p><u>الشمول المالي بما يشمل من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.</u></p> <p>١٨- المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين <u>والأنشطة</u> المرتبطة به.</p> <p>١٩- وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.</p> <p>٢٠- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولي.</p> <p>٢١- تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشاط التأمين.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.</p> <p>وأخيراً تم حذف البند (٢٣) بحسبان أنه اختصاص أصيل للهيئة لا مجال لذكره منعا للتكرار.</p>	<p>١٨- كما هو.</p> <p>حذف.</p>	<p>٢٢- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.</p> <p>٢٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له".</p>	
<p>ضبط صياغة</p>	<p><b>مادة (١١٦ أصلها ١٤٣):</b></p> <p>لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن والخدمات المرتبطة بها أيّاً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.</p>	<p><b>مادة (١٤٣):</b></p> <p>لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن والأنشطة المرتبطة به أيّاً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.</p>	<p><b>مادة (٨٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>" لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة".</p>
<p>ضبط صياغة</p>	<p><b>مادة (١١٧ أصلها ١٤٤):</b></p>	<p><b>مادة (١٤٤):</b></p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>يلتزم كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملاتهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة.</p>	<p>يلتزم كافة <u>الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة والمخاطبين</u> بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملاتهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>
ضبط صياغة حيث أن هذا مُصطلح	<u>مادة (١١٨ أصلها ١٤٥):</u>	<u>مادة (١٤٥):</u>	<u>مادة (٣٢) من قانون رقم ١٠</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>(المخاطبين بأحكام القانون) أكثر اتساعاً وذلك ليشمل كافة المخاطبين بهذا القانون.</p>	<p>على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية اسم وشعار <u>الجهة</u> ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط.</p>	<p>على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية شعار الشركة ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط.</p>	<p><u>لسنة ١٩٨١:</u> "على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات بالهيئة".</p>
<p>ضبط صياغة</p>	<p><u>الفصل الثاني</u> <u>التأسيس والترخيص ونقل الملكية</u> <u>التأسيس والترخيص</u> <u>مادة (١١٩ أصلها ١٤٦):</u> يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن</p>	<p><u>الفصل الثاني</u> <u>التأسيس والترخيص ونقل الملكية</u> <u>التأسيس والترخيص</u> <u>مادة (١٤٦):</u> يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى أن تتضمن</p>	<p><u>مادة (٢٧ مكرر):</u> " يشترط فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين: ١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>تتضمن على وجه الخصوص:</p> <p><b>- بالنسبة للأشخاص الطبيعية:</b></p> <p>١ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٢- أن يكون كامل الأهلية وألا يقوم</p>	<p>على وجه الخصوص:</p> <p><b>- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</b></p> <p>١ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٢- ألا يقوم به عارض من عوارض</p>	<p>٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>به عارض من عوارضها، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.</p> <p>٣- أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.</p> <p>تم دمجها بالبند رقم (٢).</p> <p><b>وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية:</b></p> <p>١- وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.</p> <p>٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التأسيس لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>الأهلية.</p> <p>٣- أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.</p> <p>٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.</p> <p><b>- وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين:</b></p> <p>١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.</p> <p>٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٣- إذا كان الطالب شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة في الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي، وأن توافق تلك السلطة لها على العمل في جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعمة وأن تبدي عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع الهيئة.</p>	<p>٣- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي وأبدت موافقتها على طلب التملك وارتأت الهيئة قدرة تلك السلطة على التعاون معه في الأمور ذات الصلة.</p>	
	<p><u>مادة (١٢٠ أصلها ١٤٧):</u> تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة. وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات</p>	<p><u>مادة (١٤٧):</u> تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة. وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات</p>	<p><u>مادة (٢٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u> "يقدم مؤسسو شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى الهيئة طلباً للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة.</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص (ورقى / إلكتروني) تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.</p> <p>ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها:</p> <p>١-دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.</p> <p>٢-سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مقابل</p>	<p>التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص (ورقى / إلكتروني) تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.</p> <p>ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها:</p> <p>١-دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.</p> <p>٢-سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مقابل</p>	<p>ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب، وتبت الهيئة في الطلب وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ اجراءات تأسيس الشركة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم حذف البند رقم (١) وذلك لعدم التكرار حيث أنها واردة ضمن اختصاصات الهيئة في الفقرة الثانية.</p>	<p>ألف جنيه مقابل مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقاً للطرق المقررة بالهيئة.</p> <p><b>وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع التأميني أو النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي:</b></p> <p>حذف.</p> <p>١- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو</p>	<p>مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقاً للطرق المقررة بالهيئة.</p> <p><b>وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع أو النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي:</b></p> <p>١- مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة.</p> <p>٢- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>وأخيراً تم نقل البندين (٦،٢) من نص المادة (١٢٢) لتلك المادة بحسبان أنهما يمثلان شروط ومتطلبات تأسيس وليس ترخيص.</p>	<p>التوسع في مناطق جديدة.</p> <p>٢- <u>هيكل الملكية لمؤسسي الشركة وخبراتهم وملاءتهم المالية وفقاً للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</u></p> <p>٣- <u>أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن - بحسب الأحوال - الواردة بأحكام هذا القانون.</u></p> <p>٤- <u>أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</u></p>	<p>٣- <u>خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة ومدى قدرتهم على مزاوله النشاط طبقاً لأفضل الممارسات في هذا المجال.</u></p>	
<p>تم حذف الفقرة الأولى من نص هذه</p>	<p><u>مادة (١٢١ أصلها ١٤٨):</u> تصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب</p>	<p><u>مادة (١٤٨):</u> لا يجوز مزاوله النشاط التأميني أو</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>المادة، وذلك لأن المادة (١١٦) من القانون تحتوي علي الحكم الوارد بهذه الفقرة.</p>	<p>الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم. وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً. وفي حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المنوه عنها اعتُبر ذلك بمثابة قرار سلبي صادر عن الهيئة يكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (١٧٩) من هذا القانون. ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم</p>	<p><u>أي من الخدمات المرتبطة به إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيّد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.</u></p> <p>وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.</p> <p>ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وتضع الهيئة نموذج الترخيص وبيانات التسجيل.</p>	<p>الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.</p> <p>وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً.</p> <p>وفي حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المنوّه عنها اعتُبر ذلك بمثابة قرار سلبي صادر عن الهيئة يكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٠٧) من هذا القانون.</p> <p>ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.</p> <p>وتضع الهيئة نموذج الترخيص</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وبيانات التسجيل.</p> <p><u>ولرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولته النشاط فيه بالطريق الإداري.</u></p>	
<p>نقل البندين رقم (٢، ٦) لنص المادة رقم (١٢٠) بحسبان أنهما يمثلان شروط ومتطلبات تأسيس وليس ترخيص.</p>	<p><u>مادة (١٢٢) أصلها (١٤٩):</u></p> <p>يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:</p> <p>١- أن يكون طالب الترخيص شركة <u>مساهمة</u> مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا</p>	<p><u>مادة (١٤٩):</u></p> <p>يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:</p> <p>١- أن يكون طالب الترخيص شركة <u>مساهمة</u> مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا القانون بحسب</p>	<p><u>مادة (٢٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></p> <p>تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوباً بالمستندات الآتية:</p> <p>أ-المستند الدال على تأسيس الشركة.</p> <p>ب-المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.</p> <p>ج-نسخة معتمدة من العقد الابتدائي</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>القانون بحسب نوع الشركة وغرضها. تم نقله للمادة (١٢٠).</p> <p>٢- ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٣- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٤- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات.</p>	<p>نوع الشركة وغرضها.</p> <p>٢- أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن - بحسب الأحوال - الواردة بأحكام هذا القانون.</p> <p>٣- ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٤- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٥- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها</p>	<p>للشركة.</p> <p>د- نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة.</p> <p>هـ- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها وبعده أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.</p> <p>و- سداد رسم تسجيل قدره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الشركة في مزاولته.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>تم نقله للمادة (١٢٠).</p> <p>٥- كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه.</p> <p>٦- الالتزام ببدا العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.</p>	<p>الهيئة.</p> <p>٦- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٧- كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه.</p> <p>٨- الالتزام ببدا العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.</p>	<p>ز- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاوته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.</p> <p>فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فيجب ان يرفق بهذه الوثائق:</p> <p>١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ</p> <p>٢- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><b>ويلتزم وكيل مؤسسي شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لما تقدم بموافاة الهيئة بالآتي:</b></p> <p>أ - شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين، التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.</p> <p>ب- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع</p>	<p><b>ويلتزم وكيل مؤسسي شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لما تقدم بموافاة الهيئة بالآتي:</b></p> <p>أ - شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.</p> <p>ب- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع</p>	<p>التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.</p> <p>ح- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.</p> <p>ط- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط."</p> <p><b>مادة (٣٠) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يصدر بتسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك.</p> <p>ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.</p> <p><b>فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:</b></p> <p>(أ) شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.</p> <p>(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من</p>	<p>التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.</p> <p><b>فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:</b></p> <p>(أ) شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.</p> <p>(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من</p>	<p>أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.</p> <p>ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم على خلاف ما تقدم، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.</p> <p>٧-ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.</p> <p>٨-أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط.</p>	<p>الوثائق المذكورة.</p> <p>٩-ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.</p> <p>١٠-أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط.</p>	
<p>تم إضافة كلمة "جغرافي" في الفقرة الأخيرة لتحديد أن المقصود بالفروع لغرض هذه المادة هو المكان الجغرافي، وليس الفرع التأميني من النشاط.</p>	<p><b>مادة (١٢٣ أصلها ١٥٠):</b></p> <p>يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة؛</p>	<p><b>مادة (١٥٠):</b></p> <p>يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة؛ بما لا يجاوز</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>بما لا يجاوز القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير:</p> <p><b><u>شركات التأمين أيًا كان نوع أو صيغة مزاوله النشاط:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- خمسون ألف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.</li> </ul> <p><b><u>شركات للتأمين الطبي المتخصص:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.</li> </ul>	<p>القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير:</p> <p><b><u>شركات التأمين أيًا كان نوع أو صيغة مزاوله النشاط:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- خمسون ألف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.</li> </ul> <p><b><u>شركات للتأمين الطبي المتخصص:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.</li> </ul>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.</p> <p><b>شركات إدارة برامج الرعاية الصحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع.</li> </ul> <p><b>شركات التأمين متناهي الصغر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق.</li> </ul>	<p><b>شركات إدارة برامج الرعاية الصحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع.</li> </ul> <p><b>شركات التأمين متناهي الصغر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</li> <li>- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.</li> <li>- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق.</li> </ul> <p><b>الشركات التي تراول أي من المهن التأمينية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خمسون ألف جنيه عن المركز</li> </ul>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><b><u>الشركات التي تزاول أي من المهن التأمينية:</u></b></p> <p>- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.</p> <p>- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.</p> <p>- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع <b>جغرافي</b> أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير.</p>	<p>الرئيسي.</p> <p>- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.</p> <p>- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير.</p>	
	<p><b><u>مادة (١٢٤) أصلها (١٥١):</u></b></p> <p><b>(كما هي)</b></p>	<p><b><u>مادة (١٥١):</u></b></p> <p>يجوز لشركات التأمين أن تفتح فروعاً أو تؤسس شركات لها في الخارج،</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.	
تم حذف الفقرة الأخيرة بحسبان أنها مشمولة في الأحكام العامة.	<p><b>مادة (١٢٥) أصلها (١٥٢):</b></p> <p>على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقرها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.</p> <p>ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.</p>	<p><b>مادة (١٥٢):</b></p> <p>على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقرها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.</p> <p>ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.</p> <p>وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك</p>	<p><b>مادة (٣٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له. ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.</p> <p>وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط في وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة.</p>	<p>التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة.  <u>وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات الترخيص على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.</u></p>	<p>عمليات التأمين المنصوص عليها بالبند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتعفيذ.  ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.  ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.  وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص في الوقائع المصرية على نفقة الشركة".</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
تم الحذف بحسبان أنها مشمولة في المادة الرابعة من مواد الإصدار.	<p><b>شركات التأمين وشركات إعادة التأمين</b></p> <p><b>مادة (١٢٦) أصلها (١٥٣):</b></p> <p><b>(حذف)</b></p>	<p><b>شركات التأمين وشركات إعادة التأمين</b></p> <p><b>مادة (١٥٣):</b></p> <p>يجب أن تتخذ الشركة التي تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين شكل شركات المساهمة المصرية أيا كان سند أو أداة إنشائها.</p>	<p><b>مادة (١٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يُقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أياً كان سند أو أداة إنشائها، ويشار إليها في هذا القانون بكلمة "الشركة".</p>
ضبط الصياغة	<p><b>مادة (١٢٦) أصلها (١٥٤):</b></p> <p>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية:</p> <p>- ١٥٠ مليون جنيه نقداً،</p>	<p><b>مادة (١٥٤):</b></p> <p>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية:</p> <p>- ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة</p>	<p><b>مادة (٢٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ستين مليون جنيه" ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>أو ما يعادلها بالعملات <u>الحرّة</u> بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص وعملیات تكوين الأموال.</p> <p>- ١٥٠ مليون جنيه نقدًا، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وعلى أن يزداد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنيه <u>مصري</u> نقدًا، أو ما يعادلها بالعملات <u>الحرّة</u> والمسئوليات، وعلى أن يزداد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنيه <u>مصري</u> نقدًا، أو ما يعادلها بالعملات <u>الحرّة</u> في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.</p> <p>- مليار جنيه <u>مصري</u> نقدًا، أو ما يعادلها بالعملات <u>الحرّة</u> بالنسبة لشركة إعادة التأمين.</p> <p>ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين</p>	<p>لشركة تأمينات الأشخاص وعملیات تكوين الأموال.</p> <p>- ١٥٠ مليون جنيه نقدًا، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وعلى أن يزداد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنيه نقدًا، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.</p> <p>- مليار جنيه نقدًا، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة إعادة التأمين.</p> <p>ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاوله أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون وبين مزاوله أي</p>	<p>النصف. ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.</p> <p>ويشترط ان تكون أسهم الشركة اسمية.</p> <p>ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاوله فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاوله الفروع</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	بين مزاوله أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون وبين مزاوله أي من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.	من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.	الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة. وتلتزم شركات التأمين المسجلة بالهيئة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به يجوز مدها لمدة مماثلة بناء على مبررات معقولة تدعو إلى ذلك".
ضبط الصياغة	<p><b><u>شركات التأمين متناهي الصغر</u></b></p> <p><b><u>مادة (١٢٧) أصلها (١٥٥):</u></b></p> <p>تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاوله التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (٢) من هذا القانون.</p>	<p><b><u>شركات التأمين متناهي الصغر</u></b></p> <p><b><u>مادة (١٥٥):</u></b></p> <p>تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاوله التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (٢) من هذا القانون.</p> <p>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدتها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له.</p> <p>ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المُصدر والمُدفع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الحرة.</p> <p>ويجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المتناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.</p>	<p>والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له.</p> <p>ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.</p> <p>ويجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين</u>  <u>مادة (١٢٨ أصلها ١٥٦):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين</u>  <u>مادة (١٥٦):</u></p> <p>على كل شخص طبيعي او اعتباري وأطرافه المرتبطة يمتلك ما يزيد على (٥ %) وأقل من ١٠% من أسهم رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي شركة تأمين أو إعادة تأمين، أن يخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.</p>	<p><u>مادة (٢٧ مكرر):</u></p> <p>"على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك ٥% من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة. ويحظر على أي شخص طبيعي - بغير طريق الميراث - أو على أي شخص اعتباري ان يملك ١٠% فأكثر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الإقتصاد، ويقع باطلاً أي تصرف يخالف ذلك. فإذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة في الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>أوضاعه طبقاً للقواعد التي تحددها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه في المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة في الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الإدارة في اختيار أعضاء المجلس.</p> <p>ولا تسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التي تزيد على النسبة المشار إليها في تلك الفقرة في تاريخ العمل بهذا القانون ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم إعادة صياغة المادة بالكامل على نحو أكثر انضباطاً وقد وافقت الحكومة على التعديل المقترح.</p>	<p><b>مادة (١٢٩ أصلها ١٥٧):</b>  <u>لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة أن يملك بشكل مباشر أو غير مباشر للأسهم أو حقوق التصويت في شركات التأمين على نحو يؤدي إلى استحوازه أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، وكذلك عند كل زيادة علي النسبة المصرح بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</li> <li>- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</li> <li>- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</li> <li>- ثلث رأس المال المصدر أو</li> </ul>	<p><b>مادة ١٥٧:</b>  يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في أن يملك بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة لأسهم في شركات التأمين على نحو يؤدي إلى وصوله أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</li> <li>- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</li> <li>- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</li> <li>- ثلثي رأس المال المصدر أو حقوق</li> </ul>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>حقوق التصويت.</p> <p>- نصف رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</p> <p>- ثلثي رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</p> <p>- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</p> <p>- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</p> <p><u>وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة للأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها.</u></p> <p><u>ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحوازه عليها، وإلا كان للهيئة الأمر بتعيين إحدى</u></p>	<p>التصويت.</p> <p>- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</p> <p>- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.</p> <p>وللهيئة في حالة الإخلال السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها، وإلا كان لها تعيين أي من شركات السمسرة في الأوراق المالية للقيام ببيع الأسهم الزائدة على أن تتول حصيلة البيع لمالك الأسهم بعد خصم المصروفات.</p> <p>ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح للتعرف علي المالك الفعلي والمستفيد النهائي</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>شركات السمسرة لتولي إجراءات بيع الأسهم المخالفة، وتتول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.</u></p> <p><u>وذلك وفقاً للضوابط التي يُصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.</u></p>	<p>لأسهم شركات التأمين.</p>	
<p>ضبط الصياغة كما هي فيما عدا تعديل المواد المشار إليها.</p>	<p><u>مادة (١٣٠) أصلها (١٥٨):</u></p> <p>إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠ %) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون، فلا يكون له الحق في التصويت بالنسبة التي تجاوز العشرة في المائة ويتعين عليه أن يوفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها</p>	<p><u>مادة (١٥٨):</u></p> <p>إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠ %) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٥٩) من هذا القانون، فلا يكون له الحق في التصويت بالنسبة التي تجاوز العشرة في المائة ويتعين عليه أن يوفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة خلال مدة لا</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم.</p> <p>ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من هذا القانون.</p>	<p>تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم.</p> <p>ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون.</p>	
	<p><u>مادة (١٣١) أصلها (١٥٩):</u></p> <p><u>(كما هي)</u></p>	<p><u>مادة (١٥٩):</u></p> <p>يجب أن يُقدم طلب الموافقة على تملك نسبة (١٠ %) أو ما يزيد على تلك النسبة من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، وذلك على النموذج المعتمد من الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب تملك</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخطته في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى.</p> <p>فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام، يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.</p> <p>ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة باعتراض مسبب على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.	
ضبط صياغة	<p><b>مادة (١٣٢) أصلها (١٦٠):</b> يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٣١) من هذا القانون ما يأتي: ١- كما هو. ٢- كما هو.</p> <p>٣- <u>التثبيت من مصادر أموال طالب</u></p>	<p><b>مادة (١٦٠):</b> يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون ما يأتي: ١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة. ٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك. ٣- إثبات مشروعية مصادر</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>التملك</u></p> <p>٤- كما هو.</p> <p>٥- كما هو.</p> <p>٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الآخرين وذلك في ضوء <u>الخطط</u> <u>والسياسة التي ينوي إتباعها.</u></p>	<p>أموال طالب التملك.</p> <p>٤- ألا يترتب على قبول الطلب الحد من المنافسة بسوق التأمين أو اضطراب العمل به.</p> <p>٥- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي، وتلتزم بموافاة الهيئة بشهادة من تلك الجهة بموقفها الرقابي قبل تقديم الطلب.</p> <p>٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الآخرين.</p> <p>٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	٧- كما هو.	أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".	
ضبط صياغة	<u>مادة (١٣٣) أصلها (١٦١):</u> يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) من هذا القانون خلال ستين	<u>مادة (١٦١):</u> يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون خلال ستين	<u>مادة مستحدثة</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة.</p> <p>وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال <u>سنتين</u> من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال</p>	<p>يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة.</p> <p>وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال <u>سنة</u> من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام.</p> <p>ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من هذا القانون.</p>	<p>ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون.</p>	
<p><u>ضبط الصياغة</u></p>	<p><b>الفصل الثالث</b> <b><u>الرقابة والإشراف</u></b> <b><u>شركات التأمين وإعادة التأمين:</u></b> <b><u>إدارة وحوكمة الشركات</u></b> <b>مادة (١٣٤ أصلها ١٦٢):</b> تلتزم الشركات التي تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها</p>	<p><b>الفصل الثالث</b> <b><u>الرقابة والإشراف</u></b> <b><u>شركات التأمين وإعادة التأمين:</u></b> <b><u>إدارة وحوكمة الشركات</u></b> <b>مادة (١٦٢):</b> <b>يُشترط في الشركات التي تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين الالتزام بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي</b></p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب ان تتضمن على الأخص ما يلي:</p> <p>١- <u>الضوابط</u> الواجب توافرها في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر.</p> <p>٢- معايير الملاءة المالية.</p> <p>٣- <u>ضوابط</u> ومعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها.</p> <p>٤- <u>الضوابط</u> والإمكانات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها.</p> <p>٥- ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة.</p> <p>٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال</p>	<p>يجب ان تتضمن على الأخص ما يلي:</p> <p>١- <u>الحد الأدنى</u> الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر.</p> <p>٢- معايير الملاءة المالية.</p> <p>٣- <u>الحد الأدنى</u> لمعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها.</p> <p>٤- <u>الحد الأدنى</u> من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها.</p> <p>٥- ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة.</p> <p>٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.</p> <p>٧- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها.</p>	<p>الجهات المعنية ذات الصلة.</p> <p>٧- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها.</p>	
ضبط صياغة	<p><u>مادة (١٣٥ أصلها ١٦٣):</u></p> <p>تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.</p> <p>وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحته الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في</p>	<p><u>مادة (١٦٣):</u></p> <p>تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء <u>التي يلتزم بها المديرون والعاملون السابقة</u>، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.</p> <p>وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحته</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.	الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.	
ضبط صياغة	<p><b>مادة (١٣٦) أصلها (١٦٤):</b></p> <p>يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة الشركات بما فيها تشكيل مجالس إدارتها، ومدتها.</p> <p>ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس.</p> <p>كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسؤولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة، خاصة إدارات الاكتتاب</p>	<p><b>مادة (١٦٤):</b></p> <p>يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين بما فيها تشكيل مجلس إدارتها، ومدته.</p> <p>ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس.</p> <p>كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسؤولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة،</p>	<p><b>مادة (٣١):</b></p> <p>"يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.</p> <p>كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال.</p> <p>وتلتزم الشركة بإبلاغ رئيس مجلس</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب الأحوال، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أيّاً كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة</p>	<p><u>سيما منها</u> إدارات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بحسب الأحوال)، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أيّاً كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم قبل العرض على الجمعية</p>	<p>إدارة الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة.</p> <p>ويجوز للهيئة بقرار مسبب الاعتراض على ترشيح أى منهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها، ولصاحب الشأن التظلم الى وزير الاقتصاد من قرار الهيئة بالاعتراض على الترشيح خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.</p> <p>ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بالقرار دون صدور اعتراض بشأنه بمثابة قرار بالموافقة".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>بهم قبل العرض على الجمعية العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها <u>مجلس إدارتها</u>.</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يمارس أي ممن تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون موافقتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعاليه.</p>	<p>العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها <u>مجلس إدارة الهيئة</u>.</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يمارس أي مما تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون موافقة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعاليه.</p>	
	<p><u>مادة (١٣٧ أصلها ١٦٥):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (١٦٥):</u></p> <p>على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً، على أن يُرفق بالإخطار كافة المستندات التي تقدم للمساهمين أو</p>	<p><u>مادة (٥٠) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></p> <p>"على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً، كما عليها أن</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>من في حكمهم عن أعمال الشركة. وتلتزم الشركة بإدراج ما ترى الهيئة عرضه كبنود من بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حالة عدم حضور ممثل عن الهيئة. وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية لاعتماده.</p>	<p>تقدم إلى الهيئة صورة مصدقاً عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك. وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية. يكون للهيئة من يمثلها في الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود".</p>
	<p><b>تنظيم ممارسة النشاط</b> <b>مادة (١٣٨ أصلها ١٦٦):</b> تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري</p>	<p><b>تنظيم ممارسة النشاط</b> <b>مادة (١٦٦):</b> تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري مسجل</p>	<p><b>مادة (٣٧):</b> "تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة إلتزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك على الوجه الآتي: <b>أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>مسجل بالهيئة وذلك على الوجه الآتي:</p> <p><b>أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:</b></p> <p>١- الاحتياطي الحسابي، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية المتوقعة لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية أخرى وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أولاً بأول.</p> <p>ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتواري</p>	<p>بالهيئة وذلك على الوجه الآتي:</p> <p><b>أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:</b></p> <p>١- الاحتياطي الحسابي، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية المتوقعة لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية أخرى وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أولاً بأول.</p> <p>ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتواري لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة</p>	<p><b>وعمليات تكوين الأموال:</b></p> <p>أ- الاحتياطي الحسابي، ويتم تقديره بمعرفة خبير إكتواري وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ب- مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.</p> <p><b>ثانياً: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:</b></p> <p>أ- مخصص الاخطار السارية: يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل إنتهاء السنة المالية وما زالت سارية بعد انتهائها وبعد أدنى النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٢- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.</p> <p>٣- مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض تأمينات الأشخاص وعملياً تأمينات الأشخاص وعملياً تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.</p> <p>ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق</p>	<p>الوثائق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٢- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.</p> <p>٣- مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعملياً تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.</p> <p>ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا</p>	<p>١- ٤٧% عن عمليات التأمين الإجباري عن المسؤوليات المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.</p> <p>٢- ٢٥% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي.</p> <p>٣- ٤٠% عن باقي العمليات.</p> <p>٤- ١٠٠% من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنة الإصدار.</p> <p>ب- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.</p> <p>ج- مخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>وإذا ما رأَت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.</p> <p>ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة.</p> <p>ويجب إجراء هذا التقدير كلما</p>	<p>ما رأَت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.</p> <p>ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة.</p> <p>ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع</p>	<p>الميزانية وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>د- مخصص للتقلبات العكسية، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقديره والحالات التي تستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأَت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن".</p> <p><b>مادة (٥٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.</p> <p>ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها.</p> <p>ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتواري وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.</p> <p><b>ثانياً: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:</b></p> <p>١- مخصص الأخطار السارية: يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات</p>	<p>على المساهمين أو حملة الوثائق.</p> <p>ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها.</p> <p>ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتواري وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.</p> <p><b>ثانياً: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:</b></p> <p>١- مخصص الأخطار السارية: يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات الشركة ولازالت</p>	<p>" إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب إتباع أسس خاطئة في التقدير لا يبررها الواقع جاز لها - بعد سماع أقوال ممثلي الشركة - أن تأمر بإعادة الفحص المنصوص عليه في المادة السابقة على نفقة الشركة".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>لضبط الصياغة حيث يلزم تحديد الحد الأقصى للمدة التي يتم الاحتساب على أساسها.</p>	<p>الشركة ولازالت سارية بعد انتهاء السنة المالية.</p> <p>٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها <u>حتى تاريخ إعداد القوائم المالية</u>.</p> <p>٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.</p> <p>٤- مخصص للتعويضات المستقبلية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدر، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام</p>	<p>سارية بعد انتهاء السنة المالية.</p> <p>٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.</p> <p>٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.</p> <p>٤- مخصص للتعويضات المستقبلية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدر، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الخسائر في السنوات التالية، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام ذلك المخصص والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتواري للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر التقرير عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتواري آخر على نفقة الشركة.</p>	<p>ذلك المخصص والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتواري للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر التقرير عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتواري آخر على نفقة الشركة.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	آخر على نفقة الشركة.		
ضبط صياغة	<p><b>مادة (١٣٩ أصلها ١٦٧):</b></p> <p>على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل في قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تكتتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.</p> <p><b>(إلى آخر المادة كما هي)</b></p>	<p><b>مادة (١٦٧):</b></p> <p>على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تكتتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على الأموال الأخرى للشركة.</p> <p>ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها،</p>	<p><b>مادة (٣٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في مصر أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تبرمها وتنفذها في مصر.</p> <p>ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.</p> <p>ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وتتقيد الشركة في سياستها الاستثمارية بتلك القواعد والضوابط والنسب التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة. وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة في المواعيد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة. وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.</p>	<p>والمسئوليات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها. وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من تلك الأموال في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التي تطلبها عن هذه الأموال. وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً لأحكام هذه المادة في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>أحكام هذه المادة. وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد".</p>
<p>تم دمج المادة التالية لهذه المادة بحسبان ارتباطهم بذات السياق.</p>	<p><b>مادة (١٤٠ أصلها ١٦٨):</b> يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين لديها على مقراتها أو فروعها أو منافذها. <u>كما لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس</u></p>	<p><b>مادة (١٦٨):</b> يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين لديها على مقراتها أو فروعها أو منافذها.</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	نوع نشاطها في مصر.		
	<p><b>مادة (١٤١) أصلها (١٦٩):</b> (تم دمجها بالمادة السابقة)</p>	<p><b>مادة (١٦٩):</b> لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نوع نشاطها في مصر.</p>	<p><b>مادة (٤٠):</b> "لا يجوز لشركة التأمين المساهمة في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر. وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما يأتي: ١- ألا تزيد قيمة ما يمتلكه من أسهم بجميع أنواعها في أي وقت على النسبة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة. ٢- ألا تزيد قيمة المساهمة في رأس مال شركة واحدة على ٥% من جملة استثماراتها في السنة المالية المنقضية وبما لا يتجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة التي</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>تساهم فيها.</p> <p>٣- عدم المساهمة في غير الشركات المساهمة وبشرط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل في الشركة الواحدة النسبة المشار إليها في البند (٢).</p> <p>٤- عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أي قرض على ١,٥% من جملة استثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القروض على ٦٠% من قيمة العقار المرهون.</p> <p>عدم تقديم ضمانات للغير أياً كان</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند (ثانياً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون".
كما هي فيما عدا تعديل أرقام المواد المشار إليها.	<p><b>مادة (١٤١) أصلها (١٧٠):</b></p> <p>يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (١٣٨، ١٣٩) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني. وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر</p>	<p><b>مادة (١٧٠):</b></p> <p>يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (١٦٦، ١٦٧) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني. وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل</p>	<p><b>مادة (٤١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يكون للمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (٣٧)، (٣٨) يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدني وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p><u>البيانات الواجب قيدها في تلك السجلات.</u></p> <p><u>ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يضيف سجلات أخرى.</u></p>	<p><u>المقدر للحدث وتاريخ أداء التعويض، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.</u></p> <p><u>ج. سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحسابها.</u></p> <p><u>د. سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتفيد به جميع الاتفاقيات التي ترممها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التي ترممها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>هـ. <u>سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة، تبين فيه الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في جمهورية مصر العربية والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حده.</u></p> <p><u>أما شركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار إليهما بالبندين د، هـ من هذه المادة".</u></p>
	<p><u>مادة (١٤٣) أصلها (١٧٢):</u> (كما هي)</p>	<p><u>مادة (١٧٢):</u> على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على</p>	<p><u>مادة (٤٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u> "على الشركة أن تمسك حسابات</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>حده. ولمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بإمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد.</p>	<p>خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد".</p>
	<p><u>مادة (١٤٤ أصلها ١٧٣):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>إعادة التأمين</u> <u>مادة (١٧٣):</u> يضع مجلس إدارة الهيئة المعايير والضوابط اللازمة لممارسة نشاط إعادة التأمين بالسوق المصري.</p>	<p><u>مادة (٣٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u> "على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تعقدتها في مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وذلك على أساس القواعد والنسب التي يصدر بتحديداتها والعمولات التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>الهيئة.</p> <p>ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة في حالة إنشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المسرى فيها عن (٥١%) أن تعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الاقتصاد القومي".</p>
<p>تم حذف كلمة "الكيان"، وكذا عبارة "على مستوى الكيان" وذلك لضبط الصياغة وعدم التكرار.</p>	<p><b>التقارير المالية والرقابية</b></p> <p><b>مادة (١٤٥) أصلها (١٧٤):</b></p> <p>تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.</p> <p>ويلتزم الكيان بتقديم التقارير التي</p>	<p><b>التقارير المالية والرقابية</b></p> <p><b>مادة (١٧٤):</b></p> <p>تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.</p> <p>ويلتزم الكيان بتقديم التقارير التي</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>تطلبها الهيئة عن هيكل الملكية والإدارة وكفاية رأس المال وسياسات إدارة المخاطر والعمليات التي يقوم بها مع جهات خارجية والضمانات المقدمة والمسئوليات القانونية المترتبة عليها وآليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر.</p>	<p>تطلبها الهيئة عن هيكل الملكية والإدارة وكفاية رأس المال وسياسات إدارة المخاطر والعمليات التي يقوم بها <u>الكيان</u> مع جهات خارجية والضمانات المقدمة <u>على مستوى الكيان</u> والمسئوليات القانونية المترتبة عليها وآليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر.</p>	
ضبط الصياغة.	<p><u>مادة (١٤٦ أصلها ١٧٥):</u> تلتزم الشركة بأن تحتفظ بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، <u>بالإضافة إلى</u> الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية. ويتعين على الشركة إعداد القوائم</p>	<p><u>مادة (١٧٥):</u> تلتزم الشركة بأن تحتفظ <u>في كل وقت</u> بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، <u>كما تلتزم الشركة</u> بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية. ويتعين على الشركة إعداد القوائم</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية.</p>	<p>المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية.</p>	
ضبط صياغة	<p><b>مادة (١٤٧ أصلها ١٧٦):</b> يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية. ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المُعد بشأن مراجعة حسابات الشركة عن الآتي: - مدى كفاية المخصصات</p>	<p><b>مادة (١٧٦):</b> يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية. ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن الآتي: - مدى كفاية المخصصات وفقاً لسياسة تكوين المخصصات</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، <b>مع الالتزام</b> بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبير الإكتواري.</p> <p>- ما إذا كانت هناك أي مخالفات للتعليقات الرقابية.</p> <p>- مدى كفاية <b>نظم</b> الرقابة الداخلية.</p>	<p>المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، <b>وبما لا يخل بالحد الأدنى</b> الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبير الإكتواري.</p> <p>- ما إذا كانت هناك أي مخالفات للقانون أو التعليمات الرقابية.</p> <p>- مدى كفاية <b>نظام</b> الرقابة الداخلية.</p>	
<p>لضبط صياغة حيث تم استخدام مصطلح السجلات بدلاً من الدفاتر أينما وردت في مشروع القانون.</p>	<p><b>مادة (١٤٨ أصلها ١٧٧):</b></p> <p>لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين. ويجب على الشركة أن تضع تحت</p>	<p><b>مادة (١٧٧):</b></p> <p>لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين. ويجب على الشركة أن تضع تحت</p>	<p><b>مادة (٤٨):</b></p> <p>"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>تصرف المراقب جميع <u>السجلات</u> والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.</p> <p>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.</p>	<p>تصرف المراقب جميع <u>الدفاتر</u> والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.</p> <p>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.</p>	<p>حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدین في سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات.</p> <p>ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من شركتين.</p> <p>ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.</p> <p>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه."</p>
	<p><u>مادة (١٤٩) أصلها (١٧٨):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (١٧٨):</u></p> <p>على الشركة أن تقدم للهيئة كل سنة مالية البيانات والحسابات اللازمة،</p>	<p><u>مادة (٤٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></p> <p>"على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها: أ-ملخص اتفاقيات إعادة التأمين. ب-بيان بأموال الشركة المخصصة الواجب الاحتفاظ بها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة. وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة. ويجب أن تكون هذه البيانات التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من الممثل القانوني للشركة ومن مديرها المالي. ويجب أن يرفق بهذه البيانات تقرير</p>	<p>في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية والبيانات والحسابات الموضحة فيما يلي: أ-الميزانية. ب-حساب الأرباح والخسائر. ج-حساب توزيع الأرباح. د-حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حده. هـ-ملخص اتفاقيات إعادة التأمين. و-بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة.</p>	<p>وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حده.</p> <p>ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي.</p> <p>وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضاً عليها من الخبير الإكتواري عليها".</p>
ضبط الصياغة	<p><u>مادة (١٥٠ أصلها ١٧٩):</u></p> <p>على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر <u>على الأقل</u> من</p>	<p><u>مادة (١٧٩):</u></p> <p>على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد</p>	<p><u>مادة (٤٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></p> <p>"على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها - حال وجودها -، وطلب إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة ونشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.</p> <p>وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، على الموقع الإلكتروني</p>	<p>لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها - حال وجودها - ، وطلب إعادة النظر في <u>الوثائق المشار إليها</u> بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة و نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف <u>الرسمية</u> واسعة الانتشار و على كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.</p> <p>وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات</p>	<p>صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاتها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه.</p> <p>وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.</p> <p>ويتعين على الشركة ان تقدم تقريراً من خبير إكتوارى بما يثبت أن</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.	بشأنها، على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.	المخصصات الفنية لعمليات تأمين الأشخاص قد تم تقديرها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة."
تم حذف عبارة " <u>المشار إليها</u> <u>بالمادة (١٦٦) من هذا القانون</u> ". لضبط الصياغة	<u>مادة (١٥١ أصلها ١٨٠):</u> تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات.	<u>مادة (١٨٠):</u> تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات <u>المشار إليها بالمادة (١٦٦) من هذا القانون</u> ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات.	<u>مادة مستحدثة</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>لضبط الصياغة، وتجنب التكرار.</p>	<p><b><u>فحص أعمال الشركات</u></b>  <b>مادة (١٥٢ أصلها ١٨١):</b>  تتولى الهيئة إجراء فحص دوري <b>للشركة</b> للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.  ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبتت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون.</p>	<p><b><u>فحص أعمال الشركات</u></b>  <b>مادة (١٨١):</b>  تتولى الهيئة إجراء فحص دوري <b>لشركة التأمين وإعادة التأمين</b> للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.  ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبتت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٥٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b>  "مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الإطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون، يتعين على الهيئة إجراء فحص دوري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.  ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.</p> <p>ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.</p> <p>ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>للضياح أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون.</p> <p>كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.</p> <p>ويتم الفحص وفقاً للأوضاع</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة وله على وجه الخصوص:</p> <p>أ- إنذار الشركة.</p> <p>ب- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاوتها.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>ج- إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.</p> <p>د- دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.</p> <p>هـ- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.</p> <p>و- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>صافي أصول الشركة.</p> <p>ز- تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة.</p> <p>ح- إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.</p> <p>ط- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد".</p>
<p>تم إضافة كلمة " طويل وقصير الأجل" للتأكيد على أن التأمين الطبي يشمل النوعين وحسبما ورد في التعريفات.</p>	<p><b><u>التأمين الطبي المتخصص</u></b>  <b><u>طويل وقصير الأجل وما يرتبط به من خدمات</u></b>  <b><u>مادة (١٥٣ أصلها ١٨٢):</u></b>   <b>(كما هي)</b></p>	<p><b><u>التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات</u></b>   <b><u>مادة (١٨٢):</u></b>  تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على كل من شركات التأمين الطبي المتخصصة وشركات إدارة برامج التأمين الطبي وفقاً لأساليب تقييم</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.</p> <p>ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص واختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها.</p>	
ضبط صياغة	<p><b>مادة (١٥٤ أصلها ١٨٣):</b></p> <p>فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي <u>المتخصص</u> الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة التي</p>	<p><b>مادة (١٨٣):</b></p> <p>فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	تزاولها تلك الشركات.	التي تزاولها تلك الشركات.	
	<p align="center"><b><u>-التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي</u></b></p> <p align="center"><b><u>مادة (١٥٥ أصلها ١٨٤):</u></b></p> <p align="center"><b>(كما هي)</b></p>	<p align="center"><b><u>-التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي</u></b></p> <p align="center"><b><u>مادة (١٨٤):</u></b></p> <p>تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم تلك الشركات بإسناد أعمالها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه فيجوز لشركة التأمين التكافلي بعد اعتماد الهيئة التعامل مع شركات إعادة</p>	<p align="center"><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		تأمين تقليدية، وتخضع اتفاقيات إعادة التأمين إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية.	
	<p><u>مادة (١٥٦ أصلها ١٨٥):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (١٨٥):</u></p> <p>تلتزم شركة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه.</p> <p>وتكون مهام تلك الهيئة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>الشريعة الإسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، فضلاً عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشاركين والمساهمين على حد سواء.</p>	
<p>كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها.</p>	<p><b>مادة (١٥٧ أصلها ١٨٦):</b>  تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي:</p> <p>١- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن ٥٠ % وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.</p> <p>٢- يتم تجنيب الفائض التأميني</p>	<p><b>مادة (١٨٦):</b>  تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي:</p> <p>١- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن ٥٠ % وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.</p> <p>٢- يتم تجنيب الفائض التأميني</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الخاص بالمشاركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشاركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٣- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشاركين.</p> <p>٤- عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية</p>	<p>الخاص بالمشاركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشاركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>٣- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشاركين.</p> <p>٤- عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (١٦٦) من هذا القانون وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	عجز حساب التكافل.	عجز حساب التكافل.	
كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها.	<p><b>مادة (١٥٨ أصلها ١٨٧):</b></p> <p>في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاماً شاملاً حده الأقصى ٥٠% من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٦٥) من هذا</p>	<p><b>مادة (١٨٧):</b></p> <p>في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاماً شاملاً حده الأقصى ٥٠% من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٩٤) من هذا القانون.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	القانون.		
كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها.	<p><b>مادة (١٥٩ أصلها ١٨٨):</b></p> <p>بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (١٥٧) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الخصوص.</p>	<p><b>مادة (١٨٨):</b></p> <p>بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (١٨٦) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الخصوص.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>
	<p><b>مادة (١٦٠ أصلها ١٨٩):</b></p> <p>لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي.</p>	<p><b>مادة (١٨٩):</b></p> <p>لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي <b>التي تمارسها شركة التأمين</b></p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
<p>تم استبدال كلمة "القائمة" بكلمة "التجاري" حيث أن هذه الفقرة معنية بالتأمين التجاري وليس التكافلي وعليه تعين تحديد نوع النشاط.</p>	<p>ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته. ويجوز لكل من شركات التأمين التجاري تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي، كما يجوز لشركات التأمين التكافل تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التجاري، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمده ، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة الراغبة في التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا</p>	<p><u>التكافلي</u>. ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته. ويجوز لكل من شركات التأمين القائمة تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي، كما يجوز لشركات التأمين التكافل تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التجاري، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمده، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة الراغبة في التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة،</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.</p>	<p>بشروط ألا تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.</p>	
	<p><b><u>التأمين متناهي الصغر</u></b></p> <p><b><u>مادة (١٦١ أصلها ١٩٠):</u></b></p> <p><b>(كما هي)</b></p>	<p><b><u>التأمين متناهي الصغر</u></b></p> <p><b><u>مادة (١٩٠):</u></b></p> <p>يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الملاءة المالية وأسس احتساب المخصصات لهذا النوع من النشاط.</p>	<p><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة	<p><b><u>صندوق ضمان حملة الوثائق</u></b>  <b>مادة (١٦٢ أصلها ١٩١):</b>  يستمر صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، <b>كشخص</b> اعتبارى من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره في مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. ولرئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة تعديل النظام الأساسي للصندوق الصادر قبل العمل بأحكام هذا القانون.</p>	<p><b><u>صندوق ضمان حملة الوثائق</u></b>  <b>مادة (١٩١):</b>  صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، شخص اعتبارى من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره في مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزامات. ولرئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة تعديل النظام الأساسي للصندوق الصادر قبل العمل بأحكام هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٤٣):</b>  " يُنشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويكون له شخصية اعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة، ويكون مقره في مدينة القاهرة ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص:</p> <p>أ- أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة.</p> <p>ب- اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الإشتراكات السنوية للشركات الأعضاء.</p> <p>ج- نظام العمل في الصندوق وتشكيل مجلس إدارته.</p> <p>د- نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.</p> <p>هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.</p> <p>و- مراجعة حسابات الصندوق".</p>
<p>تم حذف عبارة "بما فيها الحوسبة السحابية" الوارد في عجز المادة حيث أنها تدخل ضمن مفهوم</p>	<p><b>التحول الرقمي بقطاع التأمين</b>  <b>مادة (١٦٣ أصلها ١٩٢):</b>  يجوز لشركات التأمين المقيدة</p>	<p><b>التحول الرقمي بقطاع التأمين</b>  <b>مادة (١٩٢):</b>  يجوز لشركات التأمين المقيدة</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
الخدمات الإلكترونية.	<p>بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها.</p> <p>كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونياً وتراخيص إنشاء</p>	<p>بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها.</p> <p>كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونياً وتراخيص إنشاء</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية	الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية <u>بما فيها الحوسبة السحابية.</u>	
لضبط الصياغة كما تم تعديل رقم المادة المشار إليها.	<p><b>مادة (١٦٤) أصلها (١٩٣):</b></p> <p>مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعا إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، <u>خاصة</u> الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b>مادة (١٩٣):</b></p> <p>مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعا إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، <u>سيما منها</u> الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط الصياغة	<p align="center"><b><u>الفصل الرابع</u></b> <b><u>الإجراءات والتدابير الرقابية</u></b></p> <p align="center"><b>مادة (١٦٥ أصلها ١٩٤):</b></p> <p>يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، <b>كما يجوز</b> لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:</p> <p align="right">١- كما هو.</p>	<p align="center"><b><u>الفصل الرابع</u></b> <b><u>الإجراءات والتدابير الرقابية</u></b></p> <p align="center"><b>مادة (١٩٤):</b></p> <p>يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، <b>وإلا</b> جاز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:</p> <p align="right">١- دعوة مجلس إدارة الشركة إلى</p>	<p align="center"><b><u>مادة مستحدثة</u></b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٢- كما هو.</p> <p>٣- تجنب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم <u>المركز المالي الشركة</u>.</p> <p>٤- كما هو.</p> <p>٥- كما هو.</p>	<p>الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.</p> <p>٢- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت محدود.</p> <p>٣- تجنب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم <u>صافي أصول الشركة</u>.</p> <p>٤- إلزام الشركة بإعادة هيكلة نشاط أو أكثر من أنشطتها.</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>٦- كما هو.</p> <p>٧- كما هو.</p> <p>٨- عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.</p> <p>٩- كما هو.</p>	<p>٥- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة أو كليهما معاً لمدة محددة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.</p> <p>٦- تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.</p> <p>٧- إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بالقدر الذي تراه الهيئة لتدعيم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.</p> <p>٨- عزل عضو أو <b>جميع</b> أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.</p> <p>٩- تحويل وثائقها بما لها من حقوق</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>١٠- كما هو.</p> <p>١١- كما هو.</p>	<p>وما عليها من التزامات لشركة تأمين أخرى.</p> <p>١٠- إدماج الشركة في شركة تأمين أخرى.</p> <p>١١- إلغاء ترخيص الشركة المتعثرة.</p>	
	<p><b>الفصل الخامس</b></p> <p><b><u>إنهاء النشاط</u></b></p> <p><b><u>تحويل الوثائق</u></b></p> <p><b><u>ووقف العمل وإلغاء الترخيص</u></b></p> <p><b><u>تحويل الوثائق</u></b></p> <p><b>مادة (١٦٦ أصلها ١٩٥):</b></p> <p>(كما هي)</p>	<p><b>الفصل الخامس</b></p> <p><b><u>إنهاء النشاط</u></b></p> <p><b><u>تحويل الوثائق</u></b></p> <p><b><u>ووقف العمل وإلغاء الترخيص</u></b></p> <p><b><u>تحويل الوثائق</u></b></p> <p><b>مادة (١٩٥):</b></p> <p>يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول</p>	<p><b>مادة (٦٠) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>فرع أو فروع التأمين نفسها، أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم</p>	<p>العمليات التي تزاولها في جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وينشر الطلب في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تقرر في اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزام المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر على أن يبين في طلبه ملاحظاته والأسباب التي استند إليها. ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة والمستفيدين منها والدائنين.</p> <p>وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة وكذلك قبل</p>	<p>يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين.</p> <p>وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها.</p> <p>وفي هذه الحالة تنتقل الأموال التي للشركة في جمهورية مصر العربية إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>دائئها.  وفي هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حُوِّلت إليها الوثائق، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال.  ويسرى حكم هذه المادة على حالتها دمج وتقسيم الشركات.</p>	<p>بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال".</p>
	<p><b><u>وقف العمل</u></b>  <b>مادة (١٦٧) أصلها (١٩٦):</b>   <b>(كما هي)</b></p>	<p><b><u>وقف العمل</u></b>  <b>مادة (١٩٦):</b>  على كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك، ويكون تقديم هذا الطلب والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p><b>مادة (٦١):</b>  "على كل شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك مشفوعاً بما يأتي:  ١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في المادة السابقة.</p> <p>٢- ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تحدد في اللائحة التنفيذية إعلاناً يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوماً عن التزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها في جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرها من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>وتقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في هذا البند.</p> <p>أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن في تحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل إلتزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة".</p>
ضبط صياغة.	<p><b>إلغاء الترخيص</b>  <b>مادة (١٦٨ أصلها ١٩٧):</b>          يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة</p>	<p><b>إلغاء الترخيص</b>  <b>مادة (١٩٧):</b>          يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة</p>	<p><b>مادة (٦٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- إذا تبين أنه تم دون وجه حق.</p> <p>٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.</p> <p>٣- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.</p> <p>٤- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جديدة.</p> <p>٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (١٢٦) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكمالها رغم</p>	<p>النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- إذا تبين أنه تم دون وجه حق.</p> <p>٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.</p> <p>٣- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.</p> <p>٤- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جديدة.</p> <p>٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (١٥٤) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكمالها رغم مطالبتها</p>	<p>يشطب التسجيل ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في الأحوال الآتية:</p> <p>إذا تبين أنه تم دون وجه حق.</p> <p>إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.</p> <p>إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.</p> <p>إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جديدة.</p> <p>إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكمالها رغم مطالبتها بذلك.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>مطالبتها بذلك.</p> <p>٦- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٣٩) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.</p> <p>٧- إذا تكرر امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتهما للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة على مدى ثلاثة أشهر.</p> <p>٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع</p>	<p>بذلك.</p> <p>٦- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٦٧) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.</p> <p>٧- إذا تكرر امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتهما للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.</p> <p>٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع</p>	<p>إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً للمادة (٣٨) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.</p> <p>إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتهما للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.</p> <p>إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون.</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (١٦٦) من هذا القانون.</p> <p>٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولتها نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (١٦٧) من هذا القانون.</p> <p>١٠- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.</p> <p>١١- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقوم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة</p>	<p>الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (١٩٥) من هذا القانون.</p> <p>٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولتها نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (١٩٦) من هذا القانون.</p> <p>١٠- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.</p> <p>١١- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقوم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>إذا توقفت الشركة عن مزاولتها نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (٦١) من هذا القانون.</p> <p>إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.</p> <p>إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقوم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ولا يصدر قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>يحددها مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.</p> <p>ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة</p>	<p>ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.</p> <p>ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع</p>	<p>جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص وينشر في الوقائع المصرية.</p> <p>ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون، ويترتب على هذا القرار الصادر بشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>التي صدر في شأنها قرار <u>بالإلغاء</u> الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (١٦٧) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.</p> <p>ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط التي يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.</p> <p>وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس."</p>	<p>المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.</p> <p>ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفية أعمال الشركة.</p> <p>وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم</p>	<p>التأمين المنصوص عليها فيه.</p> <p>ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.</p> <p>وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس."</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.	رئيس المجلس.	
	<p align="center"><b>الفصل السادس</b> <b>أحكام ختامية</b> <b>مادة (١٦٩ أصلها ١٩٨):</b></p> <p align="center">(كما هي)</p>	<p align="center"><b>الفصل السادس</b> <b>أحكام ختامية</b> <b>مادة (١٩٨):</b></p> <p>لرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولته النشاط فيه بالطريق الإداري.</p>	<p align="center"><b>مادة مستحدثة</b></p>
	<p align="center"><b>مادة (١٧٠ أصلها ١٩٩):</b></p>	<p align="center"><b>مادة (١٩٩):</b></p> <p>لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو</p>	<p align="center"><b>مادة (٨١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p align="center">لا يجوز للأشخاص الطبيعيين</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	(كما هي)	بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون. ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.	والإعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون. ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.
ضبط الصياغة	<u>مادة (١٧١ أصلها ٢٠٠):</u> تصدر الهيئة القواعد التي تلزم <u>أعضاء مجلس الإدارة</u> وجميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة أعمالهم، خاصة العلاقات	<u>مادة (٢٠٠):</u> تصدر الهيئة القواعد التي تلزم جميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة أعماله، <u>سبباً</u> العلاقات المرتبطة بالجهات أو المهن التأمينية الأخرى	<u>مادة (٨٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u> " يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أي من الشركات أو جمعيات التأمين التعاوني الخاضعة لهذا القانون".

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>المرتبطة بالجهات أو بالمهنة أو <u>الخدمات</u> التأمينية الأخرى بحسب الأحوال.</p> <p>ويحظر على رئيس الهيئة ونوابه ومجلس إدارتها والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.</p>	<p>بحسب الأحوال.</p> <p>ويحظر على رئيس الهيئة ونائبه ومجلس إدارتها والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.</p>	
ضبط صياغة	<p><u>مادة (١٧٢) أصلها (٢٠١):</u></p> <p>تؤدي <u>الجهات</u> المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على</p>	<p><u>مادة (٢٠١):</u></p> <p><u>بمراعاة ما تقدم من نصوص، تؤدي كل منشأة من المنشآت</u> المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط</p>	<p><u>مادة (٨٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></p> <p>تؤدي كل شركة تأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتي:</p> <p>١ - اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من <u>المادة الثانية</u> من هذا القانون.</p> <p>٢ - ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة سالفه الذكر.</p> <p>٣- أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.</p> <p>٤- اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية</p>	<p>المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتي:</p> <p>١ - اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من <u>الفقرة الأولى</u> من هذا القانون.</p> <p>٢ - ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من <u>الفقرة الأولى</u> من المادة سالفه الذكر.</p> <p>٣- أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.</p>	<p>المنقضية، وذلك على الوجه الآتي:</p> <p>١- اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون.</p> <p>٢- ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر.</p> <p>ولا يجوز للشركة إقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.</p> <p>وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها، وفي حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها.</p> <p>ولا يجوز لتلك <u>الجهات</u> اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين - بحسب الأحوال - بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة.</p> <p>وتلتزم تلك <u>الجهات</u> بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد <u>قوائمها المالية</u> أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفي حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم التالي لانقضاء الأربع</p>	<p>٤- اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها <u>كرسوم إشراف ورقابة عن السنة المالية المنقضية</u>.</p> <p>ولا يجوز لتلك <u>المنشآت</u> اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين - بحسب الأحوال - بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة.</p> <p>وتلتزم تلك <u>المنشآت</u> بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد <u>الجمعية العامة للشركة لميزانيتها</u> أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفي حالة التأخير في</p>	<p>غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني".</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	شهور المشار إليها، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.	السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم التالي لانقضاء الأربع شهور المشار إليها، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.	
تم حذف كلمة "بها" بحسبان أن حكم هذه الفقرة يسري علي الفقرتين السابقتين.	<b>مادة (١٧٣ أصلها ٢٠٢):</b> تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج ووثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط والنماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة	<b>مادة (٢٠٢):</b> تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج ووثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط والنماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة	<b>مادة (٨٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b> "تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج ووثائق التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، وذلك لمراجعتها على ضوء

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقارير الإكتوارى والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالاعتماد.</p> <p>وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.</p>	<p>كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقارير الإكتوارى والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالاعتماد.</p> <p>وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.</p>	<p>الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل.</p> <p>ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة.</p> <p>ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد.</p> <p>وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>وبالنسبة لفروع التأمين الواردة في (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨) من البند</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>(ثانياً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فلا يتطلب سريان التعريفات والأسعار الخاصة بها اعتماد الهيئة، ويكفي إخطار الهيئة بها.</p> <p>ويسرى حكم الفقرة السابقة على باقي فروع التأمين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون".</p>
ضبط الصياغة.	<p><b>مادة (١٧٤) أصلها ٢٠٣:</b></p> <p>لا يجوز نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام <u>هذا</u> القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.</p> <p>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشمولات البيانات الأصلية المقدمة.</p>	<p><b>مادة (٢٠٣):</b></p> <p>لا يجوز <u>للشركة أن تنشر</u> أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.</p> <p>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشمولات البيانات الأصلية المقدمة.</p>	<p><b>مادة (٨٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"لا يجوز للشركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.</p> <p>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشمولات</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			البيانات الأصلية المقدمة ."
ضبط الصياغة.	<p><b>مادة (١٧٥ أصلها ٢٠٤):</b></p> <p>يجوز لكل ذي مصلحة تقرأ الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.</p> <p>ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها -بناء على طلبهم - وذلك بعد سداد الرسم المقرر.</p>	<p><b>مادة (٢٠٤):</b></p> <p>يجوز لكل ذي مصلحة تقرأ الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.</p> <p>ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها -بناء على طلبهم -وذلك بعد سداد الرسم المقرر.</p>	<p><b>مادة (٨٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>"يجوز لكل ذي مصلحة تقرأ الهيئة، الإطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.</p> <p>ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها -بناء على طلبهم - وذلك بعد سداد</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	ويحدد الجدول <u>المرفق لهذا القانون</u> قيمة الرسوم التي تؤدي طبقاً لهذه المادة، وتسدّد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.	ويحدد الجدول <u>المرفق</u> قيمة الرسوم التي تؤدي طبقاً لهذه المادة، تسدّد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.	الرسم المقرر. ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدي طبقاً لهذه المادة " .
	<u>مادة (١٧٦ أصلها ٢٠٥):</u>  (كما هي)	<u>مادة (٢٠٥):</u> لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج. ولمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك.	<u>مادة (٩٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u> " لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج. وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك".
	<u>مادة (١٧٧ أصلها ٢٠٦):</u> يُعتبر كافة الأشخاص <u>الطبيعية</u> <u>والاعتبارية</u> المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم	<u>مادة (٢٠٦):</u> يُعتبر كافة الأشخاص <u>(الطبيين)</u> <u>(والاعتباريين)</u> المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم	<u>مادة (٩٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u> "تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة في السجل المعد لذلك

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	في مزاوله العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها.	في مزاوله العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها.	بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لها ففي مزاوله العمل طبقاً لأحكام هذا القانون".
استحدثت اللجنة هذه المادة لمعالجة تسوية المنازعات التي تنشأ بين الشركات والأشخاص الخاضعين لأحكام القانون فيما بينهم وبعضهم البعض أو فيما بينهم وبين العملاء والمستفيدين بالوثائق وقد وافقت الحكومة علي هذا النص كما وضعته اللجنة.	<p align="center"><b>الفصل السابع</b></p> <p align="center"><b><u>تسوية المنازعات والتظلمات</u></b></p> <p align="center"><b><u>(المنازعات)</u></b></p> <p align="center"><b>مادة (١٧٨) مُستحدثة):</b></p> <p><u>تشكل لجنة بقرار من رئيس الهيئة</u></p> <p><u>برئاسة نائب رئيس الهيئة</u></p> <p><u>المختص بشئون التأمين، وعضوية</u></p> <p><u>رئيس الاتحاد المصري للتأمين</u></p> <p><u>وثلاثة من ذوي الخبرة يختارهم</u></p> <p><u>رئيس الهيئة، وتختص تلك اللجنة</u></p> <p><u>بتسوية المنازعات التأمينية التي</u></p> <p><u>تُحال إليها من الإدارة المختصة</u></p> <p><u>بالهيئة والتي تنشأ بين أي من</u></p>		

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير وأي من منشآت التأمين المسجلة بالهيئة.</u></p> <p><u>كما تختص تلك اللجنة بتسوية المنازعات التي تثور بين أياً من المقيدين بأحد المهن التأمينية من جانب ومنشآت التأمين من جانب آخر أو بين المقيدين بتلك المهن وبعضهم البعض أو بينهم وبين أحد العملاء فيما يتعلق بممارسة نشاطهم التأميني وما يرتبط به من أنشطة وخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون.</u></p> <p><u>وتصدر تلك اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة، ولأي من طرفي النزاع أن يحصل على صورة</u></p>		

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>رسمية من قرار اللجنة.</u>  <u>ويصدر بقرار من مجلس إدارة</u>  <u>الهيئة الضوابط الخاصة باجتماع</u>  <u>اللجنة والتصويت على قرارها ومنع</u>  <u>تعارض المصالح.</u>  <u>ومع عدم الإخلال بالحق في</u>  <u>اللجوء للقضاء يكون قرار تلك</u>  <u>اللجنة ملزماً ويتعين تنفيذه فور</u>  <u>إخطار ذوي الشأن به، ويجوز</u>  <u>لمجلس إدارة الهيئة توقيع ما يراه</u>  <u>من تدابير مناسبة على أيأ من تلك</u>  <u>المنشآت حال الامتناع عن التنفيذ.</u></p>		
ضبط الصياغة	<p><u>(التظلمات)</u>  <u>مادة (١٧٩ أصلها ٢٠٧):</u>  <u>تشكل لجنة أو أكثر لنظر التظلمات</u>  <u>التي يقدمها أصحاب الشأن من</u>  <u>القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً</u></p>	<p><u>الفصل السابع</u>  <u>تسوية المنازعات والعقوبات</u>  <u>تسوية المنازعات</u>  <u>(التظلمات)</u></p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله.</p> <p>ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ الإخطار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافاً وملزماً</p>	<p><u>مادة (٢٠٧):</u>  <u>تُنشأ لجنة أو أكثر</u> لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو <u>بنائب عنه</u> أو من يمثله.</p> <p><u>وتختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة</u></p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>لأطرافه.</p> <p>ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها والبت في التظلم.</p> <p>ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.</p> <p>ويشمل قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات.</p> <p><u>ويلتزم المتظلم بسداد رسم للتظلم يُصدر بتحديد ضوابطه قرار من مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه يرد هذا</u></p>	<p><u>أو مجلس إدارتها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</u></p> <p>ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً وناظراً وملزماً لأطرافه.</p> <p>ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها والبت في التظلم.</p> <p>ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.</p> <p>ويشمل قرار تشكيل اللجنة</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p><u>الرسم إلي المتظلم حال إلغاء القرار.</u></p>	<p>اختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات. ويلتزم المتظلم بسداد مبلغ مقداره عشرين ألف جنيه يرد إليه حال إلغاء القرار من لجنة التظلمات وذلك بعد خصم ١٠% منه كمصاريف إدارية.</p>	
ضبط صياغة	<p><b><u>الفصل الثامن</u></b> <b><u>(العقوبات)</u></b> <b><u>مادة (١٨٠) أصلها (٢٠٨):</u></b> مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين:</p>	<p><b><u>(العقوبات)</u></b> <b><u>مادة (٢٠٨):</u></b> مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين:</p>	<p><b><u>الباب الرابع عشر</u></b> <b><u>العقوبات</u></b> <b><u>مادة (٧٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></b> " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من زاول أي فرع من فروع</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>(١) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أي من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>(٢) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق التأمينية الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.</p> <p>(٣) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة</p>	<p>(١) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أي من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>(٢) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.</p> <p>(٣) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي</p>	<p>التأمين أو إعادة التأمين في مصر دون ترخيص.</p> <p>٢- كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.</p> <p>٣- كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الإطلاع عليها، وذلك فضلاً عن الحكم بتقديمها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولأحته التنفيذية ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيهاً عن اليوم</p>



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>أو التي تصل إلى علم الجمهور.</p> <p>٤) كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية.</p> <p>٥) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين.</p> <p>وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة الأموال التي تم ضبطها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.</p>	<p>تصل إلى علم الجمهور.</p> <p>٤) كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية.</p> <p>٥) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين.</p> <p>وفي جميع الأحوال <u>تضبط المبالغ محل الجريمة ويحكم بمصادرتها</u>، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.</p>	<p>الواحد.</p> <p>٤- كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور.</p> <p>٥- كل من أفشى أسراراً حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقاً لهذا القانون ."</p> <p><b>مادة (٧٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</b></p> <p>" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط في</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
			<p>مصر في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين، وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الإكتواريين أو خبراء التأمين الإستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيداً في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، وتسري ذات العقوبة على المسؤولين في شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد (٦٧، ٧٠، ٧٤) من هذا القانون".</p>
<p>تم حذف البند رقم (١) وكذا الإكتفاء بما جاء لمفتشى الهيئة من صلاحيات وتدابير كسلطة استدلال واردة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.</p>	<p><b>مادة (١٨١ أصلها ٢٠٩):</b> يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: <b>حذف.</b></p>	<p><b>مادة (٢٠٩):</b> " يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: <b>(١) كل من تعمد عرقلة أعمال</b></p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>١- كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين أو إعادة تأمين مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.</p> <p>٢- كل من امتنع عن تقديم <u>السجلات</u> والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.</p> <p>٣- كل من تأخر في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.</p> <p>ويحكم في البندين (٢، ٣) فضلاً</p>	<p><u>موظفي الهيئة في الإشراف والرقابة.</u></p> <p>٢) كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.</p> <p>٣) كل من امتنع عن تقديم <u>الدفاتر</u> والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.</p> <p>٤) كل من تأخر في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.</p> <p>ويحكم في البندين (٣، ٤) فضلاً</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>عن الغرامة، بإلزام المحكوم عليه بتقديم <u>السجلات</u> أو المستندات أو البيانات.</p> <p>وفي حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومثلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>عن الغرامة، بإلزام المحكوم عليه بتقديم <u>الدفاتر</u> أو المستندات أو البيانات.</p> <p>وفي حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومثلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	
ضبط صياغة	<p><u>مادة ١٨٢ أصلها ٢١٠):</u></p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p><u>ويعاقب بذات العقوبة:</u></p>	<p><u>مادة (٢١٠):</u></p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p><u>ويعاقب بذات العقوبة:</u></p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>(١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها امتنع دون وجه حق عن تسليم الأموال والمستندات والسجلات إلى السلطة المختصة بذلك.</p> <p>(٢) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة أحد الصناديق الخاصة امتنع - دون وجه حق - عن صرف الالتزامات المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقا لأحكام النظام الأساسي</p>	<p>(١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها امتنع عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر، وعلى الأخص منها الخاصة بالصناديق المندمجة للمسؤولين بالصناديق الدامجة، وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه.</p> <p>(٢) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة أحد الصناديق الخاصة امتنع - دون وجه حق - عن صرف الالتزامات المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو إذا حصل</p>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>للسندوق أو إذا حصل لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من الصندوق.</p> <p>٣) كل من خالف أحكام المادتين (٢٦، ٧٨) من هذا القانون.</p>	<p>لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من الصندوق.</p> <p>٣) كل من خالف أحكام المادتين (٩١، ١٠٣) من هذا القانون.</p>	
ضبط صياغة	<p><u>مادة (١٨٣ أصلها ٢١١):</u></p> <p>يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٧٣) من هذا القانون أو يعدل بصورة جوهرية الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع</p>	<p><u>مادة (٢١١):</u></p> <p>يعاقب كل من يخالف الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤتم - أيهما أكبر - للواقعة موضوع</p>	<p><u>مادة (٧٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u></p> <p>"يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقاً لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.</p> <p>ويحكم على شركة التأمين المخالفة</p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>مؤتم - أيهما أكبر - للواقعة موضوع المخالفة. وتضاعف العقوبة في حالة العود.</p>	<p><u>المخالفة.</u> وتضاعف العقوبة <u>بجديها</u> في حالة العود.</p>	<p>للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة ويجوز للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ان تتصلح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها. ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية".</p>
<p>كما هي فيما عدا تعديل أرقام المواد المشار إليها.</p>	<p><u>مادة (١٨٤ أصلها ٢١٢):</u> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد</p>	<p><u>مادة (٢١٢):</u> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد</p>	<p><u>تقابل المادة (٢١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	<p>منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (١٩)، (٢٠)، الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (١٠٤)، (١١٢) من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (٢٨) من هذا القانون.</p>	<p>منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (١٢٩)، (١٣٧) من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون.</p>	<p><b>تقضى بأنه:</b> " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٣)، (٤) الفقرة الأخيرة من المادة (٧)، (٨)، (١٠) من هذا القانون، وتتعقد المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ثبتت المخالفة في حقه، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة على خمسة الاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون "</p>
	<p><b>مادة (١٨٥) أصلها (٢١٣):</b> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد</p>	<p><b>مادة (٢١٣):</b> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد</p>	



أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط صياغة	<p>منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً لنفسه أو زوجه أو أولاده نتيجة لإثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد، أو أخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً، أو تعمد إغفال وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائج هذه التقارير.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس <u>مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين</u> والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب الأفعال</p>	<p>منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً لنفسه أو زوجه أو أولاده نتيجة لإثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد، أو أخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً، أو تعمد إغفال وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائج هذه التقارير.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس <u>مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين</u> والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب الأفعال</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
	المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال.	المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال.	
ضبط صياغة	<p><b>مادة (١٨٦ أصلها ٢١٤):</b></p> <p>يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم من أيام تأخير شركة التأمين في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.</p> <p>كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة أو غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.</p>	<p><b>مادة (٢١٤):</b></p> <p>يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم من أيام تأخير شركة التأمين في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.</p> <p>كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.</p>	<b>مادة مستحدثة</b>
	<b>مادة (١٨٧ أصلها ٢١٥):</b>	<b>مادة (٢١٥):</b>	

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
ضبط صياغة	<p>يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية <u>للجهة</u>، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.</p> <p><u>ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.</u></p>	<p>يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية <u>للشركة</u>، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.</p> <p><u>وفي جميع الأحوال</u> تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.</p>	<u>مادة مستحدثة</u>
	<p><u>مادة (١٨٨ أصلها ٢١٦):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (٢١٦):</u></p> <p>يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرم الممنوع عليها في المواد السابقة، الحكم على من قُضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولته</p>	<u>مادة مستحدثة</u>

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة				
		النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود.					
حيث أن هذا الحكم وارد بحذافيره في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وهو قانون ساري.	<p><u>مادة (١٨٩ أصلها ٢١٧):</u></p> <p>(حذف)</p>	<p><u>مادة (٢١٧):</u></p> <p>تسري أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذاً له.</p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p>				
	(كما هو)	<p>جدول الرسوم الملحق بمشروع القانون</p> <table border="1" data-bbox="1189 1150 1951 1420"> <thead> <tr> <th data-bbox="1189 1150 1335 1241">الرسم المقرر</th> <th data-bbox="1335 1150 1951 1241">الإجراءات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1189 1241 1335 1420">جنيه</td> <td data-bbox="1335 1241 1951 1420">١- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهاً من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم.</td> </tr> </tbody> </table>		الرسم المقرر	الإجراءات	جنيه	١- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهاً من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم.
الرسم المقرر	الإجراءات						
جنيه	١- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهاً من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم.						

أسباب التعديل	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما جاء في القوانين القائمة
		<p>٥٠ ٢- تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلي:</p> <p>٥٠ (أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات:</p> <p>٥٠ عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد....</p> <p>٥٠ (ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة .....</p> <p>٥٠ (ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون:</p> <p>١٥٠ - عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون.....</p> <p>- عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء - المنصوص عليهم في المواد ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٩ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج .....</p> <p>٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال</p> <p>٤- النشر على الموقع الإلكتروني الذي تحدده الهيئة :</p> <p>(أ) قرار تسجيل شركة التأمين</p> <p>(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل</p> <p>(ج) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى.</p> <p>(د) ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من قرارات أخرى واجبه النشر.</p>	<p>"ولمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون بالقانون بما لا يجاوز عشرة أمثاله".</p>



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### جدول الرسوم الملحق بمشروع القانون

الرسوم المقررة	الإجراءات
جنيه	١- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهاً من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم. ٢- تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلي:
٥٠	(أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات: عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد----
٥٠	(ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة .....
٥٠	(ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون: - عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون ..... - عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء - المنصوص عليهم في المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج .....
٥٠	٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال
١٥٠	٤- النشر على الموقع الإلكتروني الذي تحدده الهيئة: أ. قرار تسجيل شركة التأمين ب. قرار تعديل بيانات التسجيل ج. القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى. د. ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من قرارات أخرى واجبة النشر.

ولمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة في هذا الجدول بما لا يتجاوز عشر أمثالها

# الملاحق



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء



( ) : المرفقات

**السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة وبعد ...

**أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا ... مشروع قانون بإصدار قانون التأمين الموحد، ومذكرته الايضاحية ، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١.**

**يرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.**  
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

خالص احترامى  
رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠/ /

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسله السيد المستشار/ علاء فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية  
للتفضل بالاحاطة.

إبراهيم صابر

القوانين والاتفاقيات الدولية - ٢٨ ميثاق ٢٠١٩





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
بمشرع قانون  
بإصدار قانون التأمين الموحد**



**رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الاطلاع على الدستور؛**

**وعلى قانون العقوبات؛**

**وعلى القانون المدني؛**

**وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛**

**وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛**

**وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛**

**وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛**

**وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية؛**

**وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة؛**

**وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛**

**وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛**

**وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات**

**الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛**

**وعلى قانون الإشراف والرقابة والتأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛**

**وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛**

**وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛**

**وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع**

**داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧؛**

**وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛**

**وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛**

**وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛**

**وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛**

**وعلى قانون تنظيم الضمانات على القيم المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛**

**وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧؛**

ابراهيم صابر



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء



وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢  
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛  
وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛  
وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

#### قـرر

#### مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

#### (المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات، والمهن والأنشطة المرتبطة بها.

#### (المادة الثانية)

يلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وتُلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

#### (المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقائية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق. وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك فقا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ولا تسري أحكام الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

#### (المادة الرابعة)

تتخذ جميع الشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

#### (المادة الخامسة)

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

#### (المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(د/ مصطفى كمال مدبولي)



٢٠٢٠ / /





جمهورية مصر العربية  
٧٩٧٢  
رئيس الوزراء

**مشروع قانون التأمين الموحد**  
**الباب الأول**  
**التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن**  
**الفصل الأول**  
**أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات**  
**أحكام عامة**

**مادة (١) تعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:  
**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**عقد التأمين:** عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أقساط دورية أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويشار إليه بالوثيقة.

**عقد إعادة التأمين:** عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين (المؤمن) عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلي وذلك في مقابل التزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين.

**عقد التأمين التكافلي:** عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمى التبرع لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تام عن حسابات شركة التأمين التكافلي لمتضمنة حسابات المساهمين.

**الفائض التأميني في مجال التأمين التكافلي:** ما تبقى من صافي أقساط المشتركين (المؤمن لهم) وغوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة.

**تأمينات الحياة:** جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص، ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً أو بلوغه سناً معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة



جمهورية مصر العربية  
٧٧٧٤  
رئيس الوزراء

أو خلال فترة محددة، كما يشمل أيضاً تأمينات الحياة التي ترتبط بالمزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية.

**تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل:** جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقاً بالشخص وناجماً عن حادث وترتب عنه الوفاة أو العجز.

**تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل:** جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم في حالات العجز الناتج عن المرض، وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي.

**نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية:** النشاط الذي تتولى من خلاله الشركة مسئولية كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبي التي تصدرها شركات التأمين، وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة.

**عمليات تكوين الأموال:** العمليات التي يكون الغرض منها تكوين مال من مشتركين يُصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية، دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.

**المساهم الرئيسي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستحوذ على نسبة ١٠٪ فأكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمفرده أو من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.

**الأطراف المرتبطة:** الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب.

ويعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر لطرف الآخر أو يكون مالكة شخصاً واحداً، كما يُعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

**صندوق التأمين الخاص:** كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد واية صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير رأس مال، ويكون الغرض منه أن يؤدي إلى أعضائه



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة وكذا الضوابط أو المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.  
**نظام المزايا المحددة:** النظام الذي تحدد فيه الميزة التأمينية سلفاً من خلال دراسة إكتوارية للمركز المالي للصندوق بما يكفل تحقيق التوازن بين المزايا والموارد.  
**نظام الاشتراكات المحددة:** النظام الذي تحدد فيه حقوق المشترك بالرصيد التراكمي المتجمع في حسابه عند الاستحقاق، ولا تكون فيه المزايا محددة مسبقاً.  
**النظام المختلط:** النظام القائم الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة.

**الحوسبة السحابية:** النموذج الذي يمكن من الوصول الشبكي من أي مكان وبشكل مناسب وعند الطلب إلى مجموعة مشتركة من المصادر المادية أو الافتراضية كالشبكات والخوادم ووسائط التخزين والتطبيقات والخدمات التي يمكن توفيرها بسرعة واستخدامها بأقل جهد أو السداد الإلكتروني أو الأنشطة والإعلانات الإلكترونية الخاصة بأي من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة بما في ذلك آليات ضمان حماية بيانات العملاء وسهولة استرجاعها وقواعد وضوابط الرقابة عليها من الهيئة.  
**الكيان:** أي شكل قانوني داخلي أو خارجي يسيطر أو يستحوذ على نسبة ١٠٪ أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات نسبة تزيد على ٥٠٪ من ملكية شركاته التابعة التي تعمل في تلك الأنشطة أو الخدمات.

مادة (٢):

يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون الأنواع التالية:

**أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال. وتشمل الفروع الآتية:**

- (١) تأمينات الحياة.
- (٢) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.
- (٣) التأمين الطبي طويل الأجل.
- (٤) تأمين دفعات التقاعد.
- (٥) عمليات تكوين الأموال.

**ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية:**

- (١) التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

(٢) التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

(٣) التأمين ضد أجسام السفن وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

(٤) التأمين ضد أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

(٥) التأمين التكميلي ضد المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.

(٦) التأمين الإلزامي ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

(٧) التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة به.

(٨) تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة به.

(٩) تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.

(١٠) التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

(١١) التأمين ضد مخاطر عدم السداد.

(١٢) التأمين الطبي قصير الأجل.

(١٣) التأمينات الزراعية والأخطار المرتبطة بها.



**ثالثاً: التأمين الطبي المتخصص بنوعيه وما يرتبط به من أنشطة.**

**رابعاً: التأمين متناهي الصغر.**

وللهيئة أن ترخص بممارسة أي من الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل.

كما يكون له أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها.

**مادة (٣):**

يتكون هيكل قطاع التأمين من:

**أولاً: المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي:**

١- شركات التأمين وإعادة التأمين.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء  
٢٠١٧

- ٢- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.
- ٣- شركات التأمين الطبي المتخصصة.
- ٤- شركات التأمين متناهية الصغر.
- ٥- مجتمعات التأمين.
- ٦- صناديق التأمين الحكومية.
- ٧- صناديق التأمين الخاصة.

#### ثانياً: المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين:

- ١- الخبراء الإكتواريين.
- ٢- خبراء التأمين الاستشاريين.
- ٣- خبراء تقييم الأخطار.
- ٤- خبراء معاينة وتقدير الأضرار.
- ٥- وسطاء التأمين.
- ٦- وسطاء إعادة التأمين.
- ٧- شركات إدارة برامج التأمين الطبي.

#### ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل:

- ١- الاتحاد المصري لشركات التأمين.
  - ٢- اتحادات المهن المرتبطة بالتأمين.
  - ٣- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (١١٢) من هذا القانون.
  - ٤- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما.
- ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك كله وفقاً للمعايير والقواعد التي يقررها، وعلى ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

#### نشاط التأمين

مادة (٤):

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة (٥):

يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:





جمهورية فلسطين العربية  
١٩٤٨  
١٧٥٢  
رئيس الوزراء

١. الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية أو غش أو تدليس.
٢. الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ولم يؤد إلى إحداث تغير جوهري بمعالم الحادث أو تفاقم الضرر الناتج عنه.
٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
٤. كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة (٦):

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علمت فيه شركة التأمين بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

مادة (٧):

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في شأن تنظيم عقد التأمين الواردة بأحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

### تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال

مادة (٨):

لا يجوز للشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين وثيقة وأخرى من وثائق النوع الواحد إلا في الأحوال التي يجيزها مجلس إدارة الهيئة، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالأحكام والقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٩):

لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوريدها بخصم ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها.





جمهورية مصر العربية  
١٧٥٢  
مجلس الوزراء

ولا يجوز توزيع أرباح على المساهمين إلا بمقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (١٦٦) من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.  
وفي تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج وحدة واحدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦٧) من هذا القانون.

مادة (١٠):

يجوز للهيئة الترخيص لشركة التأمين المنصوص عليها في المادة (٨) عمل سحب (يانصيب) وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١):

في حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار بالتصفية محسوباً على أساس القواعد والأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢):

المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين في مجال التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

مادة (١٣):

تبرأ ذمة شركة التأمين من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك تلتزم الشركة بأن تدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي نصيبه في قيمة الاحتياطي الحسابي للتأمين .

فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أو فقد المريض إرادته، بقي التزام شركة التأمين قائماً بأكمله، وعلى الشركة المؤمّلة أن تؤمّن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره قادراً على إرادة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

مادة (١٤):

إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة شركة التأمين من التزاماتها متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه. وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة (١٥):

يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد. ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعهم من ولد منهم، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث. ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.

مادة (١٦):

يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة وتتوقف التغطية التأمينية.

مادة (١٧):

يجوز للمؤمن له أن يستبدل الوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو أئفق على غير ذلك في الحالتين التاليين:  
١. في العقود المبرمة مهني الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

٢. في جميع العقود المشروط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

مادة (١٨):

إذا خُفِّضَ التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

١. في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطي الحسابي في تاريخ التخفيض مخصصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي.
٢. في العقود المتفق فيها على أداء مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.

مادة (١٩):

يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. كما يكون قابلاً للتصفية عقود التأمين المؤقتة بقسط وحيد مسدد بالكامل في بداية سريان التأمين.

ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

مادة (٢٠):

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة

التأمين.

مادة (٢١):

لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية والقسط المتفق عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

مادة (٢٢):

في التأمين على الحياة لا يكون لشركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

مادة (٢٣):

يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً. وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

### أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

مادة (٢٤):

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

### التأمين ضد أخطار الحريق

مادة (٢٥):

في التأمين من الحريق تكون شركة التأمين مسئولة عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. ولا يقتصر التزام الشركة على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من حريق بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.  
**مادة (٢٦):**

تضمن شركة التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.  
**مادة (٢٧):**

تكون شركة التأمين مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.  
أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا تكون شركة التأمين مسؤولة عنها ولو اتفق على غير ذلك.  
**مادة (٢٨):**

تسأل شركة التأمين عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه ما لم يكن للمؤمن له دور في تحقق تلك الأضرار.  
**مادة (٢٩):**

إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو إظهار الرهن في سجل الضمانات المنقولة أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.  
فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.  
فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.  
**مادة (٣٠):**

تحل شركة التأمين قانوناً بما دفعته من تعويض عن الأضرار المغطاة في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بمفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية شركة التأمين، ما لم يكن من أحدث الضرر فيها أو سبباً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن فعله.





### نشاط التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات

مادة (٣١):

لهيئة الترخيص بإنشاء شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاوله التأمين الطبي بنوعيه (قصير وطويل الأجل).  
ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدھا والترخيص لها بمزاوله النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.  
ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

مادة (٣٢):

لا يجوز لأي شركة مزاوله نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض.  
ويقتصر غرض الشركة على مزاوله نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية.  
ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدھا والترخيص لها بمزاوله النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.  
ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاوله هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك، على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاوله النشاط فيه بالطريق الإداري.

مادة (٣٣):

يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية أن تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال على أن يقوم العميل بسداد تكاليف الرعاية الصحية بالكامل ولا يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية ممارسة نشاط التأمين أو تحمل الخطر تحت أي مسمى أو تحديد أقساط أو اشتراكات سابقة أو لاحقة في برامجها تحت أي مسمى أو تحصيلها من العميل.

مادة (٣٤):

يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.





جمهورية مصر العربية  
٢٠١٦  
٢٠١٦

### نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

مادة (٣٥):

لا يجوز أن تجمع شركة التأمين التكافلي بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة. كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وصيغة التأمين وإعادة التأمين وغيره من صيغ التأمين وإعادة التأمين.

مادة (٣٦):

يجوز بترخيص من الهيئة إنشاء شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

### نشاط التأمين متناهي الصغر

مادة (٣٧):

يُعد تأميناً متناهي الصغر كل تأمين يستهدف ذوي الدخل المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها وبحد أقصى للتغطية مبلغ مائتا ألف جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنوياً بنسبة لا تزيد على ٢٥٪ وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون.

وتحدد قرارات مجلس إدارة الهيئة أنواع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الاكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين.

مادة (٣٨):

تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من رسوم الإشراف والرقابة على التأمين المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٤١):

تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملاً أوجه المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.

#### مادة (٤٢):

يقع الالتزام بإجراء التأمين الإلزامي على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً.

#### مادة (٤٣):

مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً لأحكام هذا القانون. ويتم مزاولة هذا التأمين من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجموعة المعتمد من الهيئة، ويمتنع على أي شركة تأمين مزاولة هذا النشاط خارج المجموعة، ولا يجوز حل المجموعة أو تصفيتها إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وإصدار الوثائق الخاصة به.

#### مادة (٤٤):

تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية وفقاً لأحكام هذا النوع، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين.

#### مادة (٤٥):

يسرى مفعول التغطية التأمينية طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور، ويسرى مفعول تجديد التغطية التأمينية من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص السابق. نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.



ابراهيم صابر

### نشاط التأمين الإلزامي

مادة (٣٩):

لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق المصري وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من التأمين الإلزامي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بها كل على حدة لإنفاذها، وعلى أن تكون من بينها التأمينات الآتية:

١. تأمينات المسؤوليات المهنية بجميع أنواعها كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط أو المهنة.
٢. التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم.
٣. التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق.
٤. التأمين على طلاب مدارس مصر (التعليم ما دون الجامعي) وطلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.
٥. تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية.
٦. التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة.
٧. التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق.
٨. التأمين متناهي الصغر ضد حالي الوفاة والعجز الكلي المستديم.

### التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

مادة (٤٠):

يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية التي ينتج عنها عجز، وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عن طريق المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة في هذا الشأن.



مادة (٤٦):

يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من هذا القانون وما يرتبط به من مصروفات إصدار وتحصيل قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن. ولمجلس إدارة الهيئة، بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية. وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها.

مادة (٤٧):

تؤدي شركة التأمين مبلغ التعويض المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص. ويكون مبلغ التعويض الذي تؤديه الشركة مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه. ولمجلس إدارة الهيئة - استناداً إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن - زيادة مبالغ التعويض المذكورة وبما لا يزيد على ٢٥٪ منها في كل حالة، وذلك بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط أداء مبلغ التعويض للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التعويض في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب.

مادة (٤٨):

للمضور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لمطالبته بما يجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لهذا القانون.





**مادة (٤٩):**

لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التعويض إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التعويض وفقاً لنص المادة (٤٧) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التعويض وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون.

**مادة (٥٠):**

في حالة تلقي النيابة العامة بلاغاً أو محضر استدلال محرراً من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقاً لأحكام التأمين الإلزامي على المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محدداً به بيانات المركبة.

**مادة (٥١):**

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة- والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه. كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً.

**مادة (٥٢):**

إذا كانت المسؤولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقاً للتأمين الإلزامي عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق (بحسب الأحوال). وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة والصندوق (بحسب الأحوال) بالتساوي بينهم.



**مادة (٥٣):**

إذا تُوفى المصاب أو لَحِقَ به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.

**مادة (٥٤):**

تخضع دعوى المضرور- في مواجهة شركة التأمين - للتقادم المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.

**مادة (٥٥):**

يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

**مادة (٥٦):**

لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التعويض في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

**مادة (٥٧):**

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.

**مادة (٥٨):**

لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

**مادة (٥٩):**

صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع صندوق حكومي لتغطية الأضرار المشار إليها في الحالات الآتية:  
١. عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

٢. عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.
  ٣. حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.
  ٤. حالات إفسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.
  ٥. الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (٢، ٣) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التعويض الذي أداه.
- ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق مصحوباً بالمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.
- ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا تقبل الدعاوى المرفوعة دون مراعاة تقديم الطلب المشار إليه.
- ويختص رئيس مجلس الوزراء بتعديل نظام الصندوق.
- وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإلزامي، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير في تعده الهيئة عن هذه المتحصلات.
- كما تلتزم شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجهه الصندوق.

### نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة

مادة (٦٠):

يكون للشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام قانون الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

وتسجل هذه الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز لهذه الشركات إذا ثبتت في العمل في الداخل أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

- ٢٢ -

ابراهيم صابر





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ولتسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٤) إلى (٧) ومن (١٢) إلى (٣٠) والمواد (١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨) وأحكام البنود (١، ٢، ٤، ٥) من المادة (١٧١) من هذا القانون.

### نشاط مجتمعات التأمين

مادة (٦١):

يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من الحالات الآتية:

- ١- الأخطار ذات الطبيعة القومية التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.
- ٢- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات اكتاب فنية.
- ٣- الأخطار الطبيعية.
- ٤- الحالات الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للضوابط والمعايير التي يقررها.

ويكون للمجمعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطى هذه الأخطار وفي هذا الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية.

مادة (٦٢):

يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره مائة ألف جنيه، يسدّد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية.

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بالوقائع المصرية.

### نشاط صناديق التأمين الحكومية

مادة (٦٣):

يُقصد بصناديق التأمين الحكومية، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين، أو تلك التي تملكها الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.



جمهورية مصر العربية  
١٧٩٧٢  
رئيس الوزراء

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية. ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة. ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

### نشاط صناديق التأمين الخاصة

#### أحكام عامة

مادة (٦٤):

تخضع لأحكام هذا القانون صناديق التأمين الخاصة المسجلة لدى الهيئة في تاريخ العمل به، كما تسري أحكامه على صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة مواردها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو. ولصناديق التأمين الخاصة أن تعمل بنظام المزايا المحددة أو نظام الاشتراكات المحددة أو النظام المختلط.

مادة (٦٥):

يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها في السجل المعد لذلك بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب. وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٦):

دون المساس بالأوضاع القائمة لصناديق التأمين الخاصة وقت العمل بأحكام هذا القانون، لا يجوز السماح بإنشاء أكثر من صندوق واحد في ذات الجهة التابع لها أعضاء الصناديق إلا في الحالات وبالضوابط التي يحددها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٦٧):

يلتزم الصندوق بمبدأ المساواة العادلة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم





مادة (٦٨):

على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة والتي يبلغ حجم أموالها عشرة ملايين جنيه على الأقل أن تنشئ لها موقعاً إلكترونيًا لتمكين أعضائه من الاطلاع على كافة البيانات والأحكام الخاصة بالصندوق، ومنها أغراضه ومزاياه واشتراكاته والقرارات الصادرة عن إدارته، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية

مادة (٦٩):

يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة. وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيدته بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦٤) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط. ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة وبعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة. وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

مادة (٧٠):

يجب أن يرفق بطلب قيد الصندوق دراسة إكتوارية من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٧١):

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويُرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتداده من الهيئة. وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.



جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

## النظام المالي للصندوق

مادة (٧٢):

- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:
- ١ - اشتراكات الأعضاء.
  - ٢ - مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت).
  - ٣ - عائد استثمار أموال الصندوق.
  - ٤ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (٧٣):

يلتزم كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها. وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

مادة (٧٤):

يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير محاسبة صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي. وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العمومية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية. وتلتزم الصناديق التي تزيد حجم أموالها على الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بإعداد قوائم مالية دورية. ويتولى مراجعة حسابات المراقب حسابات أو أكثر تختاره وتحدد أتعابه الجمعية العامة العادية للصندوق من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٧٥):

يقدم الصندوق تقريراً إكتواريًا إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمد عليها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

على أن ترسل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتواري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها وبراها ضرورة لأداء مهامه ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتواري.

وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتواري آخر على نفقة الصندوق. ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

مادة (٧٦):

تمتع الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

- أ. الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
- ب. الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحركات والمطبوعات والسجلات.
- ج. الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المملوكة للصندوق، والمستخدمة في أداء الأنشطة الأساسية الخاصة به.

د. إعفاء عائد ونتاج التعامل في الأوراق المالية من ضريبة الدخل فيما عدا أذون الخزانة والسندات الحكومية، كما يُعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق

من هذه الإيرادات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، من الضريبة على الدخل المقررة على العاملين.







جمهورية مصر العربية  
٧٩٧٤  
رئيس الوزراء

مادة (٧٧):

على الصندوق أن يحتفظ في مركز إدارته بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة به، وتحدد الهيئة السجلات وما يقوم مقامها والتي يتعين على الصندوق إمسائها وما تحويه من بيانات والمدى الزمني للاحتفاظ بها. ولكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.

الجمعية العامة - مجلس الإدارة - مدير الاستثمار

مادة (٧٨):

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويته ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٧٩):

تتعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق، وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال. كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والنظام الأساسي للصندوق.

مادة (٨٠):



تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بما يأتي:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
٢. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
٣. المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
٤. اعتماد القوائم المالية للصندوق.
٥. تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتواري وبشرط موافقة الهيئة.



جمهورية مصر العربية  
١٩٥٤  
٧١٢  
مجلس الوزراء

٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٨. النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٨١):

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي:

١. الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
  ٢. الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وانتخاب مجلس إدارة مؤقت لحين انتخاب مجلس إدارته.
- تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر.

مادة (٨٢):

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من الدعوة، وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به. كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها، ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وعلى المسؤولين عن الصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة.

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة من تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق. وللجمعية العامة الحق في تعيين المرشحين المقترح ترشيحهم من ذوي الخبرة وعلى أن يراعى الالتزام بكافة المتطلبات والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات.



جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٨٣):

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠٪ من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

#### مادة (٨٤):

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء أيهما أقل.

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

#### مادة (٨٥):

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفي حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للندوق في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق.

ولا يجوز للجمعية العامة للندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال الصادر مع إخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما تقرر الهيئة عرضه عليها.







جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء  
٧١٩٢٤

ويجب أن يعد محضر عن كل اجتماع للجمعية العامة للصندوق يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع.  
ويتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.  
مادة (٨٦):

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.  
مادة (٨٧):

يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.  
مادة (٨٨):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.  
مادة (٨٩):

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اختيار أعضائه، ويجوز إعادة اختيار العضو لدورة واحدة أخرى متصلة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.  
ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة (٩٠):  
ينشأ مجلس الإدارة من كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شؤون الصندوق. وكل عضو يخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر استقياً من المجلس.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها. وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق تصويت.

مادة (٩١):

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٩٢):

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الصندوق، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق، وأن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص إقرار نظام للرقابة الداخلية الذي يهدف إلى:

- ١) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٢) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.

٣) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.

كما يختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي:

- ١) تعيين المدير التنفيذي للصندوق.
- ٢) إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية.
- ٣) إقرار الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.
- ٤) نظر التقارير (ربع السنوية - السنوية) عن نشاط الصندوق.
- ٥) تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار.







جمهورية مصر العربية  
١٩٥٢  
مجلس الوزراء

مادة (٩٣):

يجوز للصناديق الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القانون استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل أعضائها الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩٤):

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
  ٢. الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
  ٣. الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه ولائحة الصندوق.
  ٤. اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أول بأولاً عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
  ٥. الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
  ٦. إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
  ٧. إعداد التقارير (ربع السنوية - السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
  ٨. ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.





جمهورية مصر العربية  
مجلس الوزراء

مادة (٩٥):

- يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:
- ١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
  - ٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من أن الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
  - ٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
  - ٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
  - ٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

مادة (٩٦):

يلتزم الصندوق الذي يبلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بإدارة صناديق الاستثمار وفقاً لقانون سوق رأس المال وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

### الإشراف والرقابة

مادة (٩٧):

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون للوقوف على مدى سلامة مراكزها المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الأعضاء والمشاركين والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.

مادة (٩٨):

للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جديدة على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو أن الصندوق خالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص:

- ١- تنبيه الصندوق بما هو منسوب إليه بعاليه.
- ٢- إنذار الصندوق بإزالة المخالفات المنسوبة إليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.
- ٣- إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.
- ٤- دعوة مجلس إدارة الصندوق إلى الاجتماع للنظر في المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
- ٥- حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم البت في أمر المخالفات المنسوبة للصندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار.
- ٦- عزل المدير التنفيذي للصندوق.
- ٧- تنحية واحد أو أكثر من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٩٩):

يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس قد دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين.

#### الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (١٠٠):

يجوز بقرار من الهيئة الترشح لأحد الصناديق بناء على طلبه بالاندماج في صندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة العادية لكل من الصندوقين ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محل القانون فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. ويتم الاندماج وفقاً لقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٠١):

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل. ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٠٢):

للهيئة شطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

١. إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.
٢. إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر.

مادة (١٠٣):

يجب على القائمين على إدارة الصندوق عند التصفية أو الحل تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى لجنة التصفية بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية.

مادة (١٠٤):

في حالة شطب الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتواري واعتماد الهيئة.

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء إجراءات التصفية، ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

### أحكام ختامية

مادة (١٠٥):

أموال الصناديق الخاصة أموال خاصة، وتعد أمواله أموال عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفون عموميون في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٠٦):

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (٧٤، ٧٥) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسليم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة".

مادة (١٠٧):

بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون، يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع اثنين في الألف من جملة الاشتراكات السنوية.

مادة (١٠٨):

للسناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً أو أكثر أو جهازاً معاوناً أو أكثر غير هادف للربح، وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو غير ذلك من الأعمال التي تهتم الأعضاء. ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه الأساسي وقيود الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة. وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية، وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو الجهاز - بحسب الأحوال - وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض. ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر.

مادة (١٠٩):

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وكافة العاملين به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إدارتهم لأمواله بغير تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.



- ٣٧ -

ابراهيم صابر



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل اتحاد التأمين

مادة (١١٠):

اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذي تزاوله ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسي قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة. وتلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالانضمام إلى الاتحاد والالتزام بأحكام نظامه الأساسي. ويختص الاتحاد بوضع قواعد السلوك المهني التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١١١):

تُنشأ اتحادات - غير هادفة للربح - للمهنة التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ولا ينشأ للمهنة الواحدة سوى اتحاد واحد.

ويصدر بالنظام الأساسي لتلك الاتحادات قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في السجل الخاص المعد لذلك بالهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ويختص الاتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه على أن تعتمد من الهيئة.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### الأجهزة المعاونة

مادة (١١٢):

يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.  
ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.  
وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر.  
ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها.

### مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما

مادة (١١٣):

يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.  
ويقتصر غرض عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلي.  
وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.  
وتخضع تلك المكاتب للإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب تراه من البيانات والمستندات التي تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.  
وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء  
١٧٩٦٢  
٧١٤٤

وفى حالة مخالفة تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إنذار المخالف بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، فإذا لم يتم إزالتها يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة.  
وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية.

### الفصل الثاني

### المهن التأمينية

### الخبراء الإكتواريين

مادة (١١٤):

لا يجوز للخبير الإكتواري من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي من بينها على وجه الخصوص ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:

أ- درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

- معهد وكلية الخبراء الإكتواريين بالمملكة المتحدة.

- جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.

ب- درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى

جمعيات أو معاهد الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، التي

يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم طلب التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها

مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات

التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه

للشخص الطبيعي، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (١١٥):

يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:

١. ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
٢. التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.
٣. أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدین بسجل الخبراء الإكتواريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.
٤. توافر جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال الشخص الاعتباري.
٥. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية.

وتؤدي الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وفي حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد الخبراء الإكتواريين من المقيدین بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

#### مادة (١١٦):

يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة

في أي من الحالات التالية: -

١. فقد أحد شروط القيد.
٢. إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطبوعة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعتمد أو خطأ جسيم.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

٣. عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
٤. إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.
- وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

مادة (١١٧):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسؤولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

وبياشر الخبير الإكتواري أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الخبراء الإكتواريين الطبيعيين والاعتباريين في مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.



خبراء التأمين الاستشاريين

مادة (١١٨):

لا يجوز للخبير الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١٩):

يسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.



جمهورية فلسطين العربية  
رئيس المركز

مادة (١٢٠):

لا يجوز التكاليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.  
وتبطل أعمال الخبرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، والدليل المستمد منها، إذا أجريت بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.

مادة (١٢١):

يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الاستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:

١. ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
  ٢. التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.
  ٣. أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
  ٤. توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين من خلال الشخص الاعتباري.
  ٥. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين.
- وتؤدي الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وفي حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية بحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائمة، أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.



- ٤٣ -

ابراهيم صابر





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٢٢):

يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الإختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

- ١- فقد أحد شروط القيد.
  - ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
  - ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
  - ٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.
- وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

مادة (١٢٣):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة للخبراء الاستشاريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويباشر الخبراء الاستشاريون أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار

مادة (١٢٤):

لا يجوز لأي شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاوله مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد أسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة.  
وعلى طالب القيد في هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسؤوليات التي نصت عليها من المادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء في مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار.  
ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢٥):

يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.  
ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.

مادة (١٢٦):

يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:

١. ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
٢. التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة وتوظيفها الأساسي والسجل التجاري.
٣. أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدین بسجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة ذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.



جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

٤. توافر جميع الشروط المطلوبة لقياد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاوُل أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.
٥. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار.
- وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.
- وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة
- مادة (١٢٧):**
- يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:-
- ١- فقد أحد شروط القيد.
  - ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
  - ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
  - ٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تتطوي على غش أو خطأ جسيم.
- وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٢٨):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويباشر خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

### وسطاء التأمين وإعادة التأمين

مادة (١٢٩):

لا يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ولا يجوز مزاوله أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يباشره أشخاص طبيعيون مقيد أسمائهم في السجل المعد لذلك بالهيئة.

مادة (١٣٠):

يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين للأشخاص الطبيعيين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدي طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.

مادة (١٣١):

دون الإخلال بما هو وارد بحكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتفيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.





جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء  
١٧٩٧٢

- ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي:
- ١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
  - ٢- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.
  - ٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.
  - ٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الوسطاء لدى كل من يزاول أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.
  - ٥- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين. وتؤدي الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.
- وفي حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال) من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٣٢):

- يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ويتم وقف القيد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: -

- ١- فقد أحد شروط القيد.
- ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.







جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

- ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
- ٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.
- وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

مادة (١٣٣):

لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها لوسطاء إعادة التأمين المحليين أو من وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين المقيدين بالسجل المشار إليه ، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة.

مادة (١٣٤):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.

ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك الفئات بناء على قرار من الهيئة.

ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين والعضو المنتدب لهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

مادة (١٣٥):

في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.

ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين - فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي - مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص.

كما يحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.



أبراهيم صابر



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٣٦):

يضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والقواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجي وتسجيلهم بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لا يجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.

#### أحكام ختامية

مادة (١٣٧):

لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين في أي من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة إلا وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.  
كما لا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أي من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب، كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات.

مادة (١٣٨):

بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة، يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو توسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أزواجهم وأقاربهم في شركات تقديم تلك الخدمات.

مادة (١٣٩):

يراعى بالنسبة للسجل المعد للمهنيين الطبيعيين أفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاولتهم للنشاط من عدمه، وفي الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاوله.  
ويُعد شرطاً من شروط قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد أي من المهنيين الطبيعيين بالسجل المعد لذلك بالهيئة الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة.



ابراهيم صابر .



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٤٠):

تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون، وعلى أن يمتد هذا الحكم على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الواحد.

مادة (١٤١):

يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ومعايير ممارسة تلك المهن وفقا لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة.

## الباب الثاني

### شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة (١٤٢):

تختص الهيئة، دون غيرها، بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص:

- ١- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به والاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل.
- ٢- إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في ضوء القواعد والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير الملاءة المالية، التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- وضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف المعتمدة من الهيئة.
- ٤- وضع القواعد والمعايير اللازمة لممارسة نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به، ومنها أساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية.
- ٥- وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها الخاصة بالملاءة العامة.
- ٦- إصدار ضوابط فتح ونقل وغلق الفروع.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

- ٧- إصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.
- ٨- وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين، على أن تكون ملزمة لجميع الجهات والأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ٩- وضع قواعد وضوابط التحول الرقمي بالقطاع، بما فيها استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في مجال انعقاد الجمعيات العامة ومجالس الإدارة والتصويت على القرارات الصادرة عنهما.
- ١٠- وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشأها.
- ١١- وضع قواعد وضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين.
- ١٢- تنظيم اعتماد نماذج وشروط وثائق التأمين.
- ١٣- فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهني والأنشطة المرتبطة به وإبداء الرأي فيها.
- ١٤- اتخاذ ما يراه من إجراءات في حالة حدوث تعثر مالي لأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- ١٥- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين ووحداته.
- ١٦- اقتراح المخاطر التي يكون التأمين فيها إلزامياً.
- ١٧- المساهمة في تعزيز مفهوم الشمول المالي بما يشمل من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.
- ١٨- المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به.
- ١٩- وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلاء الائتماني.
- ٢٠- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولي.
- ٢١- تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشاط التأمين.
- ٢٢- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.
- ٢٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٤٣):

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن والأنشطة المرتبطة به أياً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (١٤٤):

يلتزم كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة والمخاطبين بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم ، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني ، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة.

مادة (١٤٥):

على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية شعار الشركة ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط.



## الفصل الثاني التأسيس والترخيص ونقل الملكية

### التأسيس والترخيص

مادة (١٤٦):

يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى أن تتضمن على وجه الخصوص:

#### - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- ١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

- ٥٣ -

ابراهيم صابر .



جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

٣- أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.

٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة

**وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين:**

١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.

٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.

٣- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي وأبدت موافقتها على طلب التملك وارتأت الهيئة قدرة تلك السلطة على التعاون معه في الأمور ذات الصلة.

**مادة (١٤٧):**

تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة.

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص (ورقي / إلكتروني) تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها:

١- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاوتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.

٢- سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مقابل مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقاً للطرق المقررة بالهيئة.

**وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع أو النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي:**

١- مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة.

٢- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة البوابات التسويقية أو تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة.

٣- خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة ومدى قدرتهم على مزاولة النشاط طبقاً لأفضل الممارسات في هذا المجال.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٤٨):

لا يجوز مزاوله النشاط التأميني أو أي من الخدمات المرتبطة به إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيده بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.  
وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاوله أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاوله النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاوّل أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها. ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً.  
وفي حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المنوه عنها اعتُبر ذلك بمثابة قرار سلبي صادر عن الهيئة يكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٠٧) من هذا القانون.  
ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة. وتضع الهيئة نموذج الترخيص وبيانات التسجيل.  
ولرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاوله النشاط فيه بالطريق الإداري.

مادة (١٤٩):

يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها.
- ٢- أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهنيين - بحسب الأحوال - الواردة بأحكام هذا القانون.
- ٣- ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.





جمهورية مصر العربية  
٧٩٧٢  
رئيس الوزراء

- ٤- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
- ٥- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
- ٦- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤونه.
- ٨- الالتزام ببدء العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدتها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

**ويلتزم وكيل مؤسسي شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لما تقدم بموافقة الهيئة**

**بالاتي:**

- أ. شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبعد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.
- ب. نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

**فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إهدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة**

**الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:**

- أ. شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
- ب. جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن يضمن على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.
- ٩- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.
- ١٠- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٥٠):

يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة، بما لا يجاوز القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير:-

#### شركات التأمين أيا كان نوع أو صيغة مزاوله النشاط:

- مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسون ألف جنيه عن كل فرع.
- عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.

#### شركات للتأمين الطبي المتخصص:

- مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.

#### شركات إدارة برامج الرعاية الصحية:

- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع.

#### شركات التأمين متناهي الصغر:

- عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق.

#### الشركات التي تزاوُل أي من المهن التأمينية:

- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ.

وفي جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير .





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٥١):

يجوز لشركات التأمين أن تفتح فروعاً أو تؤسس شركات لها في الخارج، وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٥٢):

على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة. وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة. وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات الترخيص على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.

### شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

مادة (١٥٣):

يجب أن تتخذ الشركة التي تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين شكل شركات المساهمة المصرية أي كان سند أو أداة إنشائها.

مادة (١٥٤):

يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية:

- ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص

وعمليات تكوين الأموال.

- ٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات

والمتقدمات، وعلى أن يزداد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات

الأجنبية في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.

- ١٠٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة إعادة التأمين.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاوله أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون وبين مزاوله أي من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.

### شركات التأمين متناهي الصغر

مادة (١٥٥):

تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاوله التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (٢) من هذا القانون. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاوله النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له. ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. ويجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاوله نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها

### قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (١٥٦):

على كل شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة يملك ما يزيد على (٥٪) وأقل من ١٠٪ من أسهم رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي شركة تأمين أو إعادة تأمين، أن يخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (١٥٧):

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في أن يملك بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة لأسهم في شركات التأمين على نحو يؤدي إلى وصوله أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:



- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ثلثي رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.  
- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.  
وللهيئة في حالة الإخلال السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها،  
وإلا كان لها تعيين أي من شركات السمسرة في الأوراق المالية للقيام ببيع الأسهم الزائدة على أن  
تنول حصيلة البيع لمالك الأسهم بعد خصم المصروفات.  
ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح للتعرف على المالك الفعلي والمستفيد  
النهائي لأسهم شركات التأمين.

مادة (١٥٨):

إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠٪) فأكثر من رأس مال الشركة  
المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٥٩) من هذا القانون،  
فلا يكون له الحق في التصويت بالنسبة التي تجاوز العشرة في المائة ويتعين عليه أن يوافق أوضاعه  
طبقاً للشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة  
إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم.  
ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧)  
من هذا القانون.

مادة (١٥٩):

يجب أن يُقدم طلب الموافقة على تملك نسبة (١٠٪) أو ما يزيد على تلك النسبة من رأس  
المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على  
الأقل، وذلك على النموذج المعتمد من الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب تملك  
الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي  
ينوي اتباعها في تصريف شؤونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى.  
فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام،  
يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق  
الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه  
الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا  
الغرض.  
ولكل ذي مصلحة أن يقدم إلى الهيئة باعتراض مسبب على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من  
تاريخ النشر.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (١٦٠):

- يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون ما يأتي:
- ١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.
  - ٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.
  - ٣- إثبات مشروعية مصادر أموال طالب التملك.
  - ٤- ألا يترتب على قبول الطلب الحد من المنافسة بسوق التأمين أو اضطراب العمل به.
  - ٥- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي، وتلتزم بموافاة الهيئة بشهادة من تلك الجهة بموقفها الرقابي قبل تقديم الطلب.
  - ٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الآخرين.
  - ٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

#### مادة (١٦١):

يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة. وفي حالة صدور قرار برفض استثمار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام. ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### الفصل الثالث الرقابة والإشراف

#### شركات التأمين وإعادة التأمين:

#### إدارة وحوكمة الشركات

مادة (١٦٢):

- يُشترط في الشركات التي تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين الالتزام بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على الأخص ما يلي:
- ١- الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر.
  - ٢- معايير الملاءة المالية.
  - ٣- الحد الأدنى لمعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها.
  - ٤- الحد الأدنى من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها.
  - ٥- ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة.
  - ٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.
  - ٧- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها.

مادة (١٦٣):

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون السابقة، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.

وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحته الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (١٦٤):

يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين بما فيها تشكيل مجلس إدارتها، ومدته.

ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس.

كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسؤولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة، سيما منها إدارات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بحسب الأحوال)، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أياً كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم قبل العرض على الجمعية العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يمارس أي مما تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون موافقة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعاليه.

مادة (١٦٥):

على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً، على أن يُرفق بالإخطار كافة المستندات التي تقدم للمساهمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة.

وتلتزم الشركة بإدراج ما ترى الهيئة عرضه كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حالة عدم حضور ممثل عن الهيئة.

وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية لاعتماده.





جمهورية مصر العربية  
رئيس المركز

## تنظيم ممارسة النشاط

مادة (١٦٦):

تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري مسجل بالهيئة وذلك على الوجه الآتي:

### أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

١- الاحتياطي الحسابي، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية المتوقعة لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية أخرى وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أولاً بأول.

ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتواري لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

٢- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

٣- مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تراولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين

ويتناول هذا التقرير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة، ويجب إجراء هذا التقرير كلما أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها.  
ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتواري وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

#### ثانياً: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

- ١- مخصص الأخطار السارية:  
يتم تكويبه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات الشركة ولازالت سارية بعد انتهاء السنة المالية.
  - ٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.
  - ٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.
  - ٤- مخصص للتقلبات العكسية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في التعويضات المستقبلية التي قد تهدد استقرار الشركة ويتم تجنبه في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدرة لمواجهة مخاطر ارتفاع معدلات الخسائر في السنوات التالية، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام ذلك المخصص والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.
- وفي جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتواري للشركة يتم اختياره من بين المقيدین بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر التقرير عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتواري آخر على نفقة الشركة.

مادة (١٦٧):

على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تكتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ولا يجوز حجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على الأموال الأخرى للشركة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها، وتقييد الشركة في سياستها الاستثمارية بتلك القواعد والضوابط والنسب التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة في المواعيد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة. وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

مادة (١٦٨):

يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين لديها على مقراتها أو فروعها أو منافذها.

مادة (١٦٩):

لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاوّل نفس نوع نشاطها في مصر.

مادة (١٧٠):

يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (١٦٦، ١٦٧) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون المدني. وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم.

مادة (١٧١):

على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:

- ١- سجل إصدار الوثائق.
- ٢- سجل التعديلات على الوثائق.
- ٣- سجل التعويضات.
- ٤- سجل شكاوى العملاء.
- ٥- سجل الوسطاء.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

٦- سجل الاتفاقيات.

٧- سجل الاستثمارات بما يشمل من أموال مخصصة وحررة.

أما شركة إعادة التأمين فيكون لديها السجلات المشار إليها بالبند (٣، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة. وتحدد الهيئة الحد الأدنى من البيانات الواجب قيدها في تلك السجلات. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يضيف سجلات أخرى.

مادة (١٧٢):

على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة. ولمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بإسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد.

#### إعادة التأمين

مادة (١٧٣):

يضع مجلس إدارة الهيئة المعايير والضوابط اللازمة لممارسة نشاط إعادة التأمين بالسوق المصري.

#### التقارير المالية والرقابية

مادة (١٧٤):

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.

ويلتزم الكيان بتقديم التقارير التي تطلبيها الهيئة عن هيكل الملكية والإدارة وكفاية رأس المال سياسات إدارة المخاطر والعمليات التي يقوم بها الكيان مع جهات خارجية والضمانات المقدمة على مستوى الكيان والمسؤوليات القانونية المترتبة عليها وآليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر.

مادة (١٧٥):

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تسكن من أعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتب والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية.







جمهورية مصر العربية  
رئيس المركز

ويتعين على الشركة إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية.

مادة (١٧٦):

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن الآتي:

- مدى كفاية المخصصات وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبرة الإكتواري
- ما إذا كانت هناك أي مخالفات للقانون أو التعليمات الرقابية.
- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

مادة (١٧٧):

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.

مادة (١٧٨):

على الشركة أن تقدم للهيئة كل سنة مالية البيانات والحسابات اللازمة، وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:

- أ. ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.
- ب. بيان بأموال الشركة المخصصة الواجب الاحتفاظ بها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة.
- ج. وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويجب أن تكون هذه البيانات التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من الممثل القانوني للشركة ومن مديرها المالي. ويجب أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة.

مادة (١٧٩):

على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها - حال وجودها - ، وطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة ونشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف الرسمية واسعة الانتشار و على كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها. وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (١٨٠):

تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالمادة (١٦٦) من هذا القانون، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات.

### فحص أعمال الشركات

مادة (١٨١):

تتولى الهيئة إجراء فحص دوري لشركة التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأحكام الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويجوز للهيئة أن تخلص أي من الشركات فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بالمشوق خجلة وثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن مديريها قد ثبتت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

وتتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

#### التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات

مادة (١٨٢):

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على كل من شركات التأمين الطبي المتخصصة وشركات إدارة برامج التأمين الطبي وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها. ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص واختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها.

مادة (١٨٣):

فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة التي تزاولها تلك الشركات.

#### التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

مادة (١٨٤):

تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم تلك الشركات باستناد أعمالها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد تأمينه فيجوز لشركة التأمين التكافلي بعد استئذان الهيئة التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية، وتخضع اتفاقيات إعادة التأمين إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الشركة

مادة (١٨٥):

تلتزم شركة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه.

وتكون مهام تلك الهيئة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، فضلاً عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشاركين والمساهمين على حد السواء.

مادة (١٨٦):

تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي:

- ١- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن ٥٠٪ وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.
- ٢- يتم تجنيب الفائض التأميني الخاص بالمشاركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشتركين.
- ٤- عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (١٦٦) من هذا القانون وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية عجز حساب التكافل.

مادة (١٨٧):

في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاماً شاملاً حتى الأقصى ٥٠٪ من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٩٤) من هذا القانون.



#### مادة (١٨٨):

بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (١٨٦) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الخصوص.

#### مادة (١٨٩):

لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي التي تمارسها شركة التأمين التكافلي.  
ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

ويجوز لكل من شركات التأمين القائمة تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي، كما يجوز لشركات التأمين التكافل تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التجاري، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمد، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة الراغبة في التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتמיד لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك.  
وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

### التأمين متناهي الصغر

#### مادة (١٩٠):

يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الملاءة المالية وأسس احتساب المخصصات لهذا النوع من

النشاط.

١٨٨٠  
١٨٨١  
١٨٨٢  
١٨٨٣  
١٨٨٤  
١٨٨٥  
١٨٨٦  
١٨٨٧  
١٨٨٨  
١٨٨٩  
١٨٩٠  
١٨٩١  
١٨٩٢  
١٨٩٣  
١٨٩٤  
١٨٩٥  
١٨٩٦  
١٨٩٧  
١٨٩٨  
١٨٩٩  
١٩٠٠  
١٩٠١  
١٩٠٢  
١٩٠٣  
١٩٠٤  
١٩٠٥  
١٩٠٦  
١٩٠٧  
١٩٠٨  
١٩٠٩  
١٩١٠  
١٩١١  
١٩١٢  
١٩١٣  
١٩١٤  
١٩١٥  
١٩١٦  
١٩١٧  
١٩١٨  
١٩١٩  
١٩٢٠  
١٩٢١  
١٩٢٢  
١٩٢٣  
١٩٢٤  
١٩٢٥  
١٩٢٦  
١٩٢٧  
١٩٢٨  
١٩٢٩  
١٩٣٠  
١٩٣١  
١٩٣٢  
١٩٣٣  
١٩٣٤  
١٩٣٥  
١٩٣٦  
١٩٣٧  
١٩٣٨  
١٩٣٩  
١٩٤٠  
١٩٤١  
١٩٤٢  
١٩٤٣  
١٩٤٤  
١٩٤٥  
١٩٤٦  
١٩٤٧  
١٩٤٨  
١٩٤٩  
١٩٥٠  
١٩٥١  
١٩٥٢  
١٩٥٣  
١٩٥٤  
١٩٥٥  
١٩٥٦  
١٩٥٧  
١٩٥٨  
١٩٥٩  
١٩٦٠  
١٩٦١  
١٩٦٢  
١٩٦٣  
١٩٦٤  
١٩٦٥  
١٩٦٦  
١٩٦٧  
١٩٦٨  
١٩٦٩  
١٩٧٠  
١٩٧١  
١٩٧٢  
١٩٧٣  
١٩٧٤  
١٩٧٥  
١٩٧٦  
١٩٧٧  
١٩٧٨  
١٩٧٩  
١٩٨٠  
١٩٨١  
١٩٨٢  
١٩٨٣  
١٩٨٤  
١٩٨٥  
١٩٨٦  
١٩٨٧  
١٩٨٨  
١٩٨٩  
١٩٩٠  
١٩٩١  
١٩٩٢  
١٩٩٣  
١٩٩٤  
١٩٩٥  
١٩٩٦  
١٩٩٧  
١٩٩٨  
١٩٩٩  
٢٠٠٠  
٢٠٠١  
٢٠٠٢  
٢٠٠٣  
٢٠٠٤  
٢٠٠٥  
٢٠٠٦  
٢٠٠٧  
٢٠٠٨  
٢٠٠٩  
٢٠١٠  
٢٠١١  
٢٠١٢  
٢٠١٣  
٢٠١٤  
٢٠١٥  
٢٠١٦  
٢٠١٧  
٢٠١٨  
٢٠١٩  
٢٠٢٠  
٢٠٢١  
٢٠٢٢  
٢٠٢٣  
٢٠٢٤  
٢٠٢٥  
٢٠٢٦  
٢٠٢٧  
٢٠٢٨  
٢٠٢٩  
٢٠٣٠  
٢٠٣١  
٢٠٣٢  
٢٠٣٣  
٢٠٣٤  
٢٠٣٥  
٢٠٣٦  
٢٠٣٧  
٢٠٣٨  
٢٠٣٩  
٢٠٤٠  
٢٠٤١  
٢٠٤٢  
٢٠٤٣  
٢٠٤٤  
٢٠٤٥  
٢٠٤٦  
٢٠٤٧  
٢٠٤٨  
٢٠٤٩  
٢٠٥٠  
٢٠٥١  
٢٠٥٢  
٢٠٥٣  
٢٠٥٤  
٢٠٥٥  
٢٠٥٦  
٢٠٥٧  
٢٠٥٨  
٢٠٥٩  
٢٠٦٠  
٢٠٦١  
٢٠٦٢  
٢٠٦٣  
٢٠٦٤  
٢٠٦٥  
٢٠٦٦  
٢٠٦٧  
٢٠٦٨  
٢٠٦٩  
٢٠٧٠  
٢٠٧١  
٢٠٧٢  
٢٠٧٣  
٢٠٧٤  
٢٠٧٥  
٢٠٧٦  
٢٠٧٧  
٢٠٧٨  
٢٠٧٩  
٢٠٨٠  
٢٠٨١  
٢٠٨٢  
٢٠٨٣  
٢٠٨٤  
٢٠٨٥  
٢٠٨٦  
٢٠٨٧  
٢٠٨٨  
٢٠٨٩  
٢٠٩٠  
٢٠٩١  
٢٠٩٢  
٢٠٩٣  
٢٠٩٤  
٢٠٩٥  
٢٠٩٦  
٢٠٩٧  
٢٠٩٨  
٢٠٩٩  
٢١٠٠  
٢١٠١  
٢١٠٢  
٢١٠٣  
٢١٠٤  
٢١٠٥  
٢١٠٦  
٢١٠٧  
٢١٠٨  
٢١٠٩  
٢١١٠  
٢١١١  
٢١١٢  
٢١١٣  
٢١١٤  
٢١١٥  
٢١١٦  
٢١١٧  
٢١١٨  
٢١١٩  
٢١٢٠  
٢١٢١  
٢١٢٢  
٢١٢٣  
٢١٢٤  
٢١٢٥  
٢١٢٦  
٢١٢٧  
٢١٢٨  
٢١٢٩  
٢١٣٠  
٢١٣١  
٢١٣٢  
٢١٣٣  
٢١٣٤  
٢١٣٥  
٢١٣٦  
٢١٣٧  
٢١٣٨  
٢١٣٩  
٢١٤٠  
٢١٤١  
٢١٤٢  
٢١٤٣  
٢١٤٤  
٢١٤٥  
٢١٤٦  
٢١٤٧  
٢١٤٨  
٢١٤٩  
٢١٥٠  
٢١٥١  
٢١٥٢  
٢١٥٣  
٢١٥٤  
٢١٥٥  
٢١٥٦  
٢١٥٧  
٢١٥٨  
٢١٥٩  
٢١٦٠  
٢١٦١  
٢١٦٢  
٢١٦٣  
٢١٦٤  
٢١٦٥  
٢١٦٦  
٢١٦٧  
٢١٦٨  
٢١٦٩  
٢١٧٠  
٢١٧١  
٢١٧٢  
٢١٧٣  
٢١٧٤  
٢١٧٥  
٢١٧٦  
٢١٧٧  
٢١٧٨  
٢١٧٩  
٢١٨٠  
٢١٨١  
٢١٨٢  
٢١٨٣  
٢١٨٤  
٢١٨٥  
٢١٨٦  
٢١٨٧  
٢١٨٨  
٢١٨٩  
٢١٩٠  
٢١٩١  
٢١٩٢  
٢١٩٣  
٢١٩٤  
٢١٩٥  
٢١٩٦  
٢١٩٧  
٢١٩٨  
٢١٩٩  
٢٢٠٠  
٢٢٠١  
٢٢٠٢  
٢٢٠٣  
٢٢٠٤  
٢٢٠٥  
٢٢٠٦  
٢٢٠٧  
٢٢٠٨  
٢٢٠٩  
٢٢١٠  
٢٢١١  
٢٢١٢  
٢٢١٣  
٢٢١٤  
٢٢١٥  
٢٢١٦  
٢٢١٧  
٢٢١٨  
٢٢١٩  
٢٢٢٠  
٢٢٢١  
٢٢٢٢  
٢٢٢٣  
٢٢٢٤  
٢٢٢٥  
٢٢٢٦  
٢٢٢٧  
٢٢٢٨  
٢٢٢٩  
٢٢٣٠  
٢٢٣١  
٢٢٣٢  
٢٢٣٣  
٢٢٣٤  
٢٢٣٥  
٢٢٣٦  
٢٢٣٧  
٢٢٣٨  
٢٢٣٩  
٢٢٤٠  
٢٢٤١  
٢٢٤٢  
٢٢٤٣  
٢٢٤٤  
٢٢٤٥  
٢٢٤٦  
٢٢٤٧  
٢٢٤٨  
٢٢٤٩  
٢٢٥٠  
٢٢٥١  
٢٢٥٢  
٢٢٥٣  
٢٢٥٤  
٢٢٥٥  
٢٢٥٦  
٢٢٥٧  
٢٢٥٨  
٢٢٥٩  
٢٢٦٠  
٢٢٦١  
٢٢٦٢  
٢٢٦٣  
٢٢٦٤  
٢٢٦٥  
٢٢٦٦  
٢٢٦٧  
٢٢٦٨  
٢٢٦٩  
٢٢٧٠  
٢٢٧١  
٢٢٧٢  
٢٢٧٣  
٢٢٧٤  
٢٢٧٥  
٢٢٧٦  
٢٢٧٧  
٢٢٧٨  
٢٢٧٩  
٢٢٨٠  
٢٢٨١  
٢٢٨٢  
٢٢٨٣  
٢٢٨٤  
٢٢٨٥  
٢٢٨٦  
٢٢٨٧  
٢٢٨٨  
٢٢٨٩  
٢٢٩٠  
٢٢٩١  
٢٢٩٢  
٢٢٩٣  
٢٢٩٤  
٢٢٩٥  
٢٢٩٦  
٢٢٩٧  
٢٢٩٨  
٢٢٩٩  
٢٣٠٠  
٢٣٠١  
٢٣٠٢  
٢٣٠٣  
٢٣٠٤  
٢٣٠٥  
٢٣٠٦  
٢٣٠٧  
٢٣٠٨  
٢٣٠٩  
٢٣١٠  
٢٣١١  
٢٣١٢  
٢٣١٣  
٢٣١٤  
٢٣١٥  
٢٣١٦  
٢٣١٧  
٢٣١٨  
٢٣١٩  
٢٣٢٠  
٢٣٢١  
٢٣٢٢  
٢٣٢٣  
٢٣٢٤  
٢٣٢٥  
٢٣٢٦  
٢٣٢٧  
٢٣٢٨  
٢٣٢٩  
٢٣٣٠  
٢٣٣١  
٢٣٣٢  
٢٣٣٣  
٢٣٣٤  
٢٣٣٥  
٢٣٣٦  
٢٣٣٧  
٢٣٣٨  
٢٣٣٩  
٢٣٤٠  
٢٣٤١  
٢٣٤٢  
٢٣٤٣  
٢٣٤٤  
٢٣٤٥  
٢٣٤٦  
٢٣٤٧  
٢٣٤٨  
٢٣٤٩  
٢٣٥٠  
٢٣٥١  
٢٣٥٢  
٢٣٥٣  
٢٣٥٤  
٢٣٥٥  
٢٣٥٦  
٢٣٥٧  
٢٣٥٨  
٢٣٥٩  
٢٣٦٠  
٢٣٦١  
٢٣٦٢  
٢٣٦٣  
٢٣٦٤  
٢٣٦٥  
٢٣٦٦  
٢٣٦٧  
٢٣٦٨  
٢٣٦٩  
٢٣٧٠  
٢٣٧١  
٢٣٧٢  
٢٣٧٣  
٢٣٧٤  
٢٣٧٥  
٢٣٧٦  
٢٣٧٧  
٢٣٧٨  
٢٣٧٩  
٢٣٨٠  
٢٣٨١  
٢٣٨٢  
٢٣٨٣  
٢٣٨٤  
٢٣٨٥  
٢٣٨٦  
٢٣٨٧  
٢٣٨٨  
٢٣٨٩  
٢٣٩٠  
٢٣٩١  
٢٣٩٢  
٢٣٩٣  
٢٣٩٤  
٢٣٩٥  
٢٣٩٦  
٢٣٩٧  
٢٣٩٨  
٢٣٩٩  
٢٤٠٠  
٢٤٠١  
٢٤٠٢  
٢٤٠٣  
٢٤٠٤  
٢٤٠٥  
٢٤٠٦  
٢٤٠٧  
٢٤٠٨  
٢٤٠٩  
٢٤١٠  
٢٤١١  
٢٤١٢  
٢٤١٣  
٢٤١٤  
٢٤١٥  
٢٤١٦  
٢٤١٧  
٢٤١٨  
٢٤١٩  
٢٤٢٠  
٢٤٢١  
٢٤٢٢  
٢٤٢٣  
٢٤٢٤  
٢٤٢٥  
٢٤٢٦  
٢٤٢٧  
٢٤٢٨  
٢٤٢٩  
٢٤٣٠  
٢٤٣١  
٢٤٣٢  
٢٤٣٣  
٢٤٣٤  
٢٤٣٥  
٢٤٣٦  
٢٤٣٧  
٢٤٣٨  
٢٤٣٩  
٢٤٤٠  
٢٤٤١  
٢٤٤٢  
٢٤٤٣  
٢٤٤٤  
٢٤٤٥  
٢٤٤٦  
٢٤٤٧  
٢٤٤٨  
٢٤٤٩  
٢٤٥٠  
٢٤٥١  
٢٤٥٢  
٢٤٥٣  
٢٤٥٤  
٢٤٥٥  
٢٤٥٦  
٢٤٥٧  
٢٤٥٨  
٢٤٥٩  
٢٤٦٠  
٢٤٦١  
٢٤٦٢  
٢٤٦٣  
٢٤٦٤  
٢٤٦٥  
٢٤٦٦  
٢٤٦٧  
٢٤٦٨  
٢٤٦٩  
٢٤٧٠  
٢٤٧١  
٢٤٧٢  
٢٤٧٣  
٢٤٧٤  
٢٤٧٥  
٢٤٧٦  
٢٤٧٧  
٢٤٧٨  
٢٤٧٩  
٢٤٨٠  
٢٤٨١  
٢٤٨٢  
٢٤٨٣  
٢٤٨٤  
٢٤٨٥  
٢٤٨٦  
٢٤٨٧  
٢٤٨٨  
٢٤٨٩  
٢٤٩٠  
٢٤٩١  
٢٤٩٢  
٢٤٩٣  
٢٤٩٤  
٢٤٩٥  
٢٤٩٦  
٢٤٩٧  
٢٤٩٨  
٢٤٩٩  
٢٥٠٠  
٢٥٠١  
٢٥٠٢  
٢٥٠٣  
٢٥٠٤  
٢٥٠٥  
٢٥٠٦  
٢٥٠٧  
٢٥٠٨  
٢٥٠٩  
٢٥١٠  
٢٥١١  
٢٥١٢  
٢٥١٣  
٢٥١٤  
٢٥١٥  
٢٥١٦  
٢٥١٧  
٢٥١٨  
٢٥١٩  
٢٥٢٠  
٢٥٢١  
٢٥٢٢  
٢٥٢٣  
٢٥٢٤  
٢٥٢٥  
٢٥٢٦  
٢٥٢٧  
٢٥٢٨  
٢٥٢٩  
٢٥٣٠  
٢٥٣١  
٢٥٣٢  
٢٥٣٣  
٢٥٣٤  
٢٥٣٥  
٢٥٣٦  
٢٥٣٧  
٢٥٣٨  
٢٥٣٩  
٢٥٤٠  
٢٥٤١  
٢٥٤٢  
٢٥٤٣  
٢٥٤٤  
٢٥٤٥  
٢٥٤٦  
٢٥٤٧  
٢٥٤٨  
٢٥٤٩  
٢٥٥٠  
٢٥٥١  
٢٥٥٢  
٢٥٥٣  
٢٥٥٤  
٢٥٥٥  
٢٥٥٦  
٢٥٥٧  
٢٥٥٨  
٢٥٥٩  
٢٥٦٠  
٢٥٦١  
٢٥٦٢  
٢٥٦٣  
٢٥٦٤  
٢٥٦٥  
٢٥٦٦  
٢٥٦٧  
٢٥٦٨  
٢٥٦٩  
٢٥٧٠  
٢٥٧١  
٢٥٧٢  
٢٥٧٣  
٢٥٧٤  
٢٥٧٥  
٢٥٧٦  
٢٥٧٧  
٢٥٧٨  
٢٥٧٩  
٢٥٨٠  
٢٥٨١  
٢٥٨٢  
٢٥٨٣  
٢٥٨٤  
٢٥٨٥  
٢٥٨٦  
٢٥٨٧  
٢٥٨٨  
٢٥٨٩  
٢٥٩٠  
٢٥٩١  
٢٥٩٢  
٢٥٩٣  
٢٥٩٤  
٢٥٩٥  
٢٥٩٦  
٢٥٩٧  
٢٥٩٨  
٢٥٩٩  
٢٦٠٠  
٢٦٠١  
٢٦٠٢  
٢٦٠٣  
٢٦٠٤  
٢٦٠٥  
٢٦٠٦  
٢٦٠٧  
٢٦٠٨  
٢٦٠٩  
٢٦١٠  
٢٦١١  
٢٦١٢  
٢٦١٣  
٢٦١٤  
٢٦١٥  
٢٦١٦  
٢٦١٧  
٢٦١٨  
٢٦١٩  
٢٦٢٠  
٢٦٢١  
٢٦٢٢  
٢٦٢٣  
٢٦٢٤  
٢٦٢٥  
٢٦٢٦  
٢٦٢٧  
٢٦٢٨  
٢٦٢٩  
٢٦٣٠  
٢٦٣١  
٢٦٣٢  
٢٦٣٣  
٢٦٣٤  
٢٦٣٥  
٢٦٣٦  
٢٦٣٧  
٢٦٣٨  
٢٦٣٩  
٢٦٤٠  
٢٦٤١  
٢٦٤٢  
٢٦٤٣  
٢٦٤٤  
٢٦٤٥  
٢٦٤٦  
٢٦٤٧  
٢٦٤٨  
٢٦٤٩  
٢٦٥٠  
٢٦٥١  
٢٦٥٢  
٢٦٥٣  
٢٦٥٤  
٢٦٥٥  
٢٦٥٦  
٢٦٥٧  
٢٦٥٨  
٢٦٥٩  
٢٦٦٠  
٢٦٦١  
٢٦٦٢  
٢٦٦٣  
٢٦٦٤  
٢٦٦٥  
٢٦٦٦  
٢٦٦٧  
٢٦٦٨  
٢٦٦٩  
٢٦٧٠  
٢٦٧١  
٢٦٧٢  
٢٦٧٣  
٢٦٧٤  
٢٦٧٥  
٢٦٧٦  
٢٦٧٧  
٢٦٧٨  
٢٦٧٩  
٢٦٨٠  
٢٦٨١  
٢٦٨٢  
٢٦٨٣  
٢٦٨٤  
٢٦٨٥  
٢٦٨٦  
٢٦٨٧  
٢٦٨٨  
٢٦٨٩  
٢٦٩٠  
٢٦٩١  
٢٦٩٢  
٢٦٩٣  
٢٦٩٤  
٢٦٩٥  
٢٦٩٦  
٢٦٩٧  
٢٦٩٨  
٢٦٩٩  
٢٧٠٠  
٢٧٠١  
٢٧٠٢  
٢٧٠٣  
٢٧٠٤  
٢٧٠٥  
٢٧٠٦  
٢٧٠٧  
٢٧٠٨  
٢٧٠٩  
٢٧١٠  
٢٧١١  
٢٧١٢  
٢٧١٣  
٢٧١٤  
٢٧١٥  
٢٧١٦  
٢٧١٧  
٢٧١٨  
٢٧١٩  
٢٧٢٠  
٢٧٢١  
٢٧٢٢  
٢٧٢٣  
٢٧٢٤  
٢٧٢٥  
٢٧٢٦  
٢٧٢٧  
٢٧٢٨  
٢٧٢٩  
٢٧٣٠  
٢٧٣١  
٢٧٣٢  
٢٧٣٣  
٢٧٣٤  
٢٧٣٥  
٢٧٣٦  
٢٧٣٧  
٢٧٣٨  
٢٧٣٩  
٢٧٤٠  
٢٧٤١  
٢٧٤٢  
٢٧٤٣  
٢٧٤٤  
٢٧٤٥  
٢٧٤٦  
٢٧٤٧  
٢٧٤٨  
٢٧٤٩  
٢٧٥٠  
٢٧٥١  
٢٧٥٢  
٢٧٥٣  
٢٧٥٤  
٢٧٥٥  
٢٧٥٦  
٢٧٥٧  
٢٧٥٨  
٢٧٥٩  
٢٧٦٠  
٢٧٦١  
٢٧٦٢  
٢٧٦٣  
٢٧٦٤  
٢٧٦٥  
٢٧٦٦  
٢٧٦٧  
٢٧٦٨  
٢٧٦٩  
٢٧٧٠  
٢٧٧١  
٢٧٧٢  
٢٧٧٣  
٢٧٧٤  
٢٧٧٥  
٢٧٧٦  
٢٧٧٧  
٢٧٧٨  
٢٧٧٩  
٢٧٨٠  
٢٧٨١  
٢٧٨٢  
٢٧٨٣  
٢٧٨٤  
٢٧٨٥  
٢٧٨٦  
٢٧٨٧  
٢٧٨٨  
٢٧٨٩  
٢٧٩٠  
٢٧٩١  
٢٧٩٢  
٢٧٩٣  
٢٧٩٤  
٢٧٩٥  
٢٧٩٦  
٢٧٩٧  
٢٧٩٨  
٢٧٩٩  
٢٨٠٠  
٢٨٠١  
٢٨٠٢  
٢٨٠٣  
٢٨٠٤  
٢٨٠٥  
٢٨٠٦  
٢٨٠٧  
٢٨٠٨  
٢٨٠٩  
٢٨١٠  
٢٨١١  
٢٨١٢  
٢٨١٣  
٢٨١٤  
٢٨١٥  
٢٨١٦  
٢٨١٧  
٢٨١٨  
٢٨١٩  
٢٨٢٠  
٢٨٢١  
٢٨٢٢  
٢٨٢٣  
٢٨٢٤  
٢٨٢٥  
٢٨٢٦  
٢٨٢٧  
٢٨٢٨  
٢٨٢٩  
٢٨٣٠  
٢٨٣١  
٢٨٣٢  
٢٨٣٣  
٢٨٣٤  
٢٨٣٥  
٢٨٣٦  
٢٨٣٧  
٢٨٣٨  
٢٨٣٩  
٢٨٤٠  
٢٨٤١  
٢٨٤٢  
٢٨٤٣  
٢٨٤٤  
٢٨٤٥  
٢٨٤٦  
٢٨٤٧  
٢٨٤٨  
٢٨٤٩  
٢٨٥٠  
٢٨٥١  
٢٨٥٢  
٢٨٥٣  
٢٨٥٤  
٢٨٥٥  
٢٨٥٦  
٢٨٥٧  
٢٨٥٨  
٢٨٥٩  
٢٨٦٠  
٢٨٦١  
٢٨٦٢  
٢٨٦٣  
٢٨٦٤  
٢٨٦٥  
٢٨٦٦  
٢٨٦٧  
٢٨٦٨  
٢٨٦٩  
٢٨٧٠  
٢٨٧١  
٢٨٧٢  
٢٨٧٣  
٢٨٧٤  
٢٨٧٥  
٢٨٧٦  
٢٨٧٧  
٢٨٧٨  
٢٨٧٩  
٢٨٨٠  
٢٨٨١  
٢٨٨٢  
٢٨٨٣  
٢٨٨٤  
٢٨٨٥  
٢٨٨٦  
٢٨٨٧  
٢٨٨٨  
٢٨٨٩  
٢٨٩٠  
٢٨٩١  
٢٨٩٢  
٢٨٩٣  
٢٨٩٤  
٢٨٩٥  
٢٨٩٦  
٢٨٩٧  
٢٨٩٨  
٢٨٩٩  
٢٩٠٠  
٢٩٠١  
٢٩٠٢  
٢٩٠٣  
٢٩٠٤  
٢٩٠٥  
٢٩٠٦  
٢٩٠٧  
٢٩٠٨  
٢٩٠٩  
٢٩١٠  
٢٩١١  
٢٩١٢  
٢٩١٣  
٢٩١٤  
٢٩١٥  
٢٩١٦  
٢٩١٧  
٢٩١٨  
٢٩١٩  
٢٩٢٠  
٢٩٢١  
٢٩٢٢  
٢٩٢٣  
٢٩٢٤  
٢٩٢٥  
٢٩٢٦  
٢٩٢٧  
٢٩٢٨  
٢٩٢٩  
٢٩٣٠  
٢٩٣١  
٢٩٣٢  
٢٩٣٣  
٢٩٣٤  
٢٩٣٥  
٢٩٣٦  
٢٩٣٧  
٢٩٣٨  
٢٩٣٩  
٢٩٤٠  
٢٩٤١  
٢٩٤٢  
٢٩٤٣  
٢٩٤٤  
٢٩٤٥  
٢٩٤٦  
٢٩٤٧  
٢٩٤٨  
٢٩٤٩  
٢٩٥٠  
٢٩٥١  
٢٩٥٢  
٢٩٥٣  
٢٩٥٤  
٢٩٥٥  
٢٩٥٦  
٢٩٥٧  
٢٩٥٨  
٢٩٥٩  
٢٩٦٠  
٢٩٦١  
٢٩٦٢  
٢٩٦٣  
٢٩٦٤  
٢٩٦٥  
٢٩٦٦  
٢٩٦٧  
٢٩٦٨  
٢٩٦٩  
٢٩٧٠  
٢٩٧١  
٢٩٧٢  
٢٩٧٣  
٢٩٧٤  
٢٩٧٥  
٢٩٧٦  
٢٩٧٧  
٢٩٧٨  
٢٩٧٩  
٢٩٨٠  
٢٩٨١  
٢٩٨٢  
٢٩٨٣  
٢٩٨٤  
٢٩٨٥  
٢٩٨٦  
٢٩٨٧  
٢٩٨٨  
٢٩٨٩  
٢٩٩٠  
٢٩٩١  
٢٩٩٢  
٢٩٩٣  
٢٩٩٤  
٢٩٩٥  
٢٩٩٦  
٢٩٩٧  
٢٩٩٨  
٢٩٩٩  
٣٠٠٠  
٣٠٠١  
٣٠٠٢  
٣٠٠٣  
٣٠٠٤  
٣٠٠٥  
٣٠٠٦  
٣٠٠٧  
٣٠٠٨  
٣٠٠٩  
٣٠١٠  
٣٠١١  
٣٠١٢  
٣٠١٣  
٣٠١٤  
٣٠١٥  
٣٠١٦  
٣٠١٧  
٣٠١٨  
٣٠١٩  
٣٠٢٠  
٣٠٢١  
٣٠٢٢  
٣٠٢٣  
٣٠٢٤  
٣٠٢٥  
٣٠٢٦  
٣٠٢٧  
٣٠٢٨  
٣٠٢٩  
٣٠٣٠  
٣٠٣١  
٣٠٣٢  
٣٠٣٣  
٣٠٣٤  
٣٠٣٥  
٣٠٣٦  
٣٠٣٧  
٣٠٣٨  
٣٠٣٩  
٣٠٤٠  
٣٠٤١  
٣٠٤٢  
٣٠٤٣  
٣٠٤٤  
٣٠٤٥  
٣٠٤





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### صندوق ضمان حملة الوثائق

مادة (١٩١):

صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره في مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزامات. ولرئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة تعديل النظام الأساسي للصندوق الصادر قبل العمل لأحكام هذا القانون.

### التحول الرقمي بقطاع التأمين

مادة (١٩٢):

يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها.

كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونياً وتراخيص إنشاء المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية بما فيها الحوسبة السحابية.

مادة (١٩٣):

مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعا إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، سيما منها الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الفصل الرابع الإجراءات والتدابير الرقابية

مادة (١٩٤):

- يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، وإلا جاز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
- ١- دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
  - ٢- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.
  - ٣- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافي أصول الشركة.
  - ٤- إلزام الشركة بإعادة هيكلة نشاط أو أكثر من أنشطتها.
  - ٥- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة أو كليهما معاً لمدة محددة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاوتها.
  - ٦- تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.
  - ٧- إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بالقدر الذي تراه الهيئة لتدعيم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
  - ٨- عزل عضو أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.
  - ٩- تحويل وثائقها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لشركة تأمين أخرى.
  - ١٠- إدماج الشركة في شركة تأمين أخرى.
  - ١١- إلغاء ترخيص الشركة المتعثرة.



- ٧٤ -

ابراهيم صابر



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الفصل الخامس

### إنهاء النشاط

### تحويل الوثائق

## ووقف العمل وإلغاء الترخيص

### تحويل الوثائق

مادة (١٩٥):

يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول فرع أو فروع التأمين نفسها، أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر على أن يبين في طلبه ملاحظاته والأسباب التي استند إليها.

وبصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة والمستفيدين منها والدائنين. وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة وكذلك قبل دائنيها.

وفي هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حُولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال.

ويسرى حكم هذه المادة على حالي دمج وتقسيم الشركات.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### وقف العمل

مادة (١٩٦):

على كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك، ويكون تقديم هذا الطلب والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

### إلغاء الترخيص

مادة (١٩٧):

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية:

- ١- إذا تبين أنه تم دون وجه حق.
- ٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.
- ٣- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
- ٤- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جديدة.
- ٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (١٥٤) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكمالها رغم مطالبتها بذلك.
- ٦- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٦٢) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.
- ٧- إذا تكررت امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.
- ٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر حكماً لحكم المادة (١٩٥) من هذا القانون.
- ٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر وأمرت بمزاولة أعمالها طبقاً للمادة (١٩٦) من هذا القانون.
- ١٠- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.
- ١١- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.



## الفصل السادس

### أحكام ختامية

مادة (١٩٨):

لرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمسك بمزاولة دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

مادة (١٩٩):

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون. ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (٢٠٠):

تصدر الهيئة القواعد التي تلزم جميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة أعماله، سيما العلاقات المرتبطة بالجهات أو المهن التأمينية الأخرى بحسب الأحوال.

ويحظر على رئيس الهيئة ونائبيه ومجلس إدارتها والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٠١):

بمراعاة ما تقدم من نصوص، تؤدي كل منشأة من المنشآت المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتي:

١- اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من هذا القانون.

٢- ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

٣- أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

٤- اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها كرسوم إشراف ورقابة عن السنة المالية المنقضية.

ولا يجوز لتلك المنشآت اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين بحسب الأحوال - بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة.

وتلتزم تلك المنشآت بسداد كافة الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها أو انتهاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفي حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير بحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم التالي لاقتضاء أربعين يوماً منها، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجهة التي ستلتزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.







جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

مادة (٢٠٢):

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة  
كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقارير الإكتواري والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالاعتماد.  
وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢٠٣):

لا يجوز للشركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.  
ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة.

مادة (٢٠٤):

يجوز لكل ذي مصلحة تقرأها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.  
ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها - بناء على طلبهم - وذلك بعد سداد الرسم المقرر.  
ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدي طبقاً لهذه المادة، تسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.

مادة (٢٠٥):

لشركات التأمين واعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة سداداً في الخارج  
ولمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (٢٠٦):

يُعتبر كافة الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم في مزاوله العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها.

### الفصل السابع

### تسوية المنازعات والعقوبات

#### تسوية المنازعات

#### (التظلمات)



مادة (٢٠٧):

تُنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله.

وتختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة أو مجلس إدارتها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً وناظراً وملزماً لأطرافه.

ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها والبت في التظلم.

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.

ويشمل قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات.

ويلتزم المتظلم بسداد مبلغ مقداره عشرين ألف جنيه يرد إليه حال إلغاء القرار من لجنة التظلمات وذلك بعد خصم ١٠٪ منه كمصاريف إدارية





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### (العقوبات)

مادة (٢٠٨):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤتم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أي من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون

(٢) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.

(٣) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور.

(٤) كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية.

(٥) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين.

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الجريمة ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

مادة (٢٠٩):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

(١) كل من تعمد عرقلة أعمال موظفي الهيئة في الإشراف والرقابة

(٢) كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.

(٣) كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمتابعة الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.

(٤) كل من تأخر في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تعمداً له.

ويحكم في البندين (٣، ٤) فضلا عن الغرامات، بالزام المخكوم عليه بتقديم الدفاتر أو المستندات أو البيانات.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وفي حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومثلَى  
الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
مادة (٢١٠):

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو ما حققه المخالف من نفع  
مؤتم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

#### ويعاقب بذات العقوبة:

(١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين  
بها امتنع عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر، وعلى الأخص منها الخاصة بالصناديق  
المندمجة للمسؤولين بالصناديق الدامجة، وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال  
والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه.

(٢) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة أحد الصناديق الخاصة امتنع - دون وجه حق -  
عن صرف الالتزامات المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقاً لأحكام النظام الأساسي  
للسندوق أو إذا حصل لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق  
بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقتضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من  
الصندوق.

(٣) كل من خالف أحكام المادتين (٩١، ١٠٣) من هذا القانون.

#### مادة (٢١١):

يعاقب كل من يخالف الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات  
الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز  
عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤتم - أيهما أكبر - للواقعة موضوع المخالفة.  
وتضاعف العقوبة بحديها في حالة العود.

#### مادة (٢١٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن  
خمس مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، الفقرة الأخيرة من  
المادة (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (١٢٩)، (١٣٧) من هذا القانون.  
ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم  
المادة (٥١) من هذا القانون.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مادة (٢١٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً لنفسه أو زوجته أو أولاده نتيجة لإثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد، أو أدخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً، أو تعمد إغفال وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائج هذه التقارير.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب الأفعال المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال.

مادة (٢١٤):

يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم من أيام تأخير شركة التأمين في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.

مادة (٢١٥):

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

وفي جميع الأحوال تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

مادة (٢١٦):

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قُضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود.

مادة (٢١٧):

تسري أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذاً له.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### جدول الرسوم الملحق بمشروع القانون

الرسوم المقررة	الإجراءات
جنيه	١- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهات من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم. ٢- تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلي:
٥٠	(أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات: عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد----
٥٠	(ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة.....
٥٠	(ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون: - عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون..... - عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء - المنصوص عليهم في المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج.....
٥٠	٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال
١٥٠	٤- النشر على الموقع الإلكتروني الذي تحدده الهيئة: أ. قرار تسجيل شركة التأمين ب. قرار تعديل بيانات التسجيل ج. القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى. د. ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من قرارات أخرى واجبة النشر.

ولمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة في هذا الجدول بما لا يتجاوز عشر أمثالها



جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

## المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

### بإصدار قانون التأمين الموحد

تقوم صناعة التأمين بدورها الرائد في حماية الثروة القومية، والمواطنين وممتلكاتهم، حيث تضمن الوفاء بالتعويضات والالتزامات لحملة وثائق التأمين، بما يؤمن حاضرهم ومستقبلهم، ويحفظ ثرواتهم وتعمل على توزيع عبء الخطر بإعادة التأمين في الأسواق العالمية؛ فتؤمن الاقتصاد القومي ضد المخاطر التي يتعرض لها، ومن خلال ذلك تسعى صناعة التأمين إلى تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها الاستثمار الأمثل، بما يتفق ومتطلبات تلك الصناعة، ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ لذلك تولي الدول جميعاً اهتماماً خاصاً للنشاط التأميني، وتصدر التشريعات المنظمة له.

ويهدف مشروع القانون المرافق إلى رسم قواعد محددة وشاملة لصناعة التأمين في مصر، وينظم قواعد الإشراف والرقابة عليها، ووضع القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، وقانون صناديق التأمين الخاصة، وقانون الرقابة والإشراف على التأمين، وقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع تحت مظلة قانون موحد؛ ليصبح لدى سوق التأمين المصري، ولأول مرة قانون موحد وشامل يحتوي في طياته آليات الإشراف والرقابة على ممارسة نشاط التأمين في مصر، أيًا كان الشكل الذي يتخذه ممارس النشاط في مصر، ومهما تعددت صيغته وأنظمتها الأساسية. ورد المشروع في خمس مواد بإصدار بخلاف مادة النشر، ومائتين وسبع عشرة مادة موضوعية، وجدول مرفق بالمشروع.

تضمنت مواد الإصدار تحديد نطاق سريان أحكام المشروع، وإلغاء كل من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، والمواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٤٨، وتحديد المختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المشروع، وإلزام جميع الشركات المخاطبة بأحكام المشروع بأن تتخذ شكل الشركات المساهمة.



جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

وأخيرًا ألزمت جميع المخاطبين بأحكام المشروع توفيق أوضاعهم، وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، مع إجازة مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات، بقرار يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقسم المشروع إلى بابين، الأول بعنوان: التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن، والثاني: شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها.

وإحتوى الباب الأول على فصلين يهدفان إلى تنظيم ممارسة كافة أنشطة التأمين، وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات ومهن تأمينية، حيث جاء الفصل الأول منه تحت عنوان: "أنشطة التأمين، وإعادة التأمين، وما يرتبط بهما من خدمات ومهن".

فتضمن الفصل الأول إيراد مجموعة من الأحكام العامة، ومنها ما عنيبت به المادة (١) من وضع مجموعة من التعريفات العامة لبعض المصطلحات والعبارات ذات الطابع التكراري بنصوص المشروع، وإحتوت المادة (٢) على تحديد أنواع وفروع التأمين الخاضعة لأحكامه، والتي روعي فيها إحتواء ما أفرزه الواقع العملي من متطلبات، منها: التأمينات الزراعية بأنواعها كأحد فروع التأمين الرئيسية لتشجيع الشركات على ممارسة هذا النوع، في حين تضمنت المادة (٣) منه تحديد مكونات قطاع التأمين المصري كهيكل سوق، وبالتبعية تحديد ماهية التأمين، وما يرتبط به من مهن تأمينية وخدمات مرتبطة بها؛ حيث حرص المشروع على إحتوائها كفلسفة رئيسية له، وقد روعي في نص المادتين المنوه عنهما تحقيق قدر من المرونة المتوازنة والمحسوبة من الهيئة، بما يستوعب مجموعة المتغيرات المتوقعة على المستوى المحلي والإقليمي لسوق التأمين.

وتوالى باقي نصوص الفصل لبيان ماهية وطبيعة أنشطة التأمين تفصيلًا؛ حيث عنيبت نصوص المشروع في المواد (٤) وحتى المادة (٦) بإفراد تنظيم عام موضوعي لعقد التأمين، وهي نصوص تم إقتباسها من القانون المدني، فنظمت المادة (٤) محل ومضمون التأمين، والذي يتعين أن يتضمن مبدأ أساسيًا، وهو المصلحة التأمينية التي يتعين أن تكون مصلحة اقتصادية ومشروعة، وهو نص مأخوذ من التقنين المدني، وسعياً لتوفير قدر من الحماية للمؤمن له في عقد التأمين؛ فقد سردت المادة (٥) منه مجموعة من الحالات التي وردت كشرط بوثيقة التأمين؛ فإنها تعتبر باطلة؛ بهدف حماية حملة







جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الوثائق والمستفيدين منها، وهو ذات الحكم المأخوذ نقلًا عن التقنين المدني المصري، في حين أوردت المادة (٦) النص الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين الوارد بأحكام هذا القانون، وتضمنت المادة (٧) حكماً مؤداه عدم جواز مخالفة أي نص بمشروع القانون، فيما يتعلق بتنظيم عقد التأمين، إلا أن تكون تلك المخالفة لصالح المؤمن له أو المستفيد بوثيقة التأمين؛ وذلك إمعاناً من مشرع القانون في حماية الفئتين المنوه عنهما.

في حين تضمنت نصوص المشروع من المادة (٨) حتى المادة (٢٣) ما يتعلق بنشاط "تأمينات الأشخاص، وعمليات تكوين الأموال"؛ حيث تم التأكيد على ذات النصوص الواردة بالقانون القائم رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ مع إجراء مجموعة من التعديلات، وفقاً لما أسفر عنه التطبيق العملي لتلك النصوص حتى تاريخه، وذلك فضلاً عن مراعاة شمول هذا الفصل النصوص الموضوعية المنظمة لعقد التأمين في نشاط تأمينات الأشخاص، والواردة بأحكام نصوص التقنين المدني المشار إليه بعاليه، وهو ما تم اتباعه من فلسفة لدى صياغة النصوص من (٢٤) وحتى (٣٠)، والتي نظمت بعض أنواع تأمينات الممتلكات والمسئوليات، منها تأمين الحريق، ثم عرّجت نصوص المشروع لإفراد تنظيم مستحدث لنشاط التأمين الطبي وما يرتبط به من خدمات "بنصوص المواد من (٣١) حتى (٣٤)؛ بغية إيجاد تنظيم قانوني متخصص محفز، ومشجع لنشاط التأمين الطبي الاختياري لأول مرة في سوق التأمين المصري، وبما يسمح بإنشاء شركات تأمين متخصصة لهذا النوع من التأمين، بشروط ميسرة عن مثيلتها من شركات التأمين التي تزاول العديد من الأنواع، مع إيجاد تنظيم مكمل للأنشطة والخدمات الداعمة والمكملة له، فيما يعرف بنشاط الرعاية الصحية بشقيها: (HMO، TPA)، والذي لا يخضع لأي من أجهزة الدولة حتى تاريخه، ومن ثم يحقق هذا الفصل أحد أبرز محاور فلسفة إعداد المشروع، من خلال ضم نشاط جديد للاقتصاد الرسمي للدولة لم يكن خاضعاً لهذا الاقتصاد، وحرص المشروع على إيجاد تنظيم جديد أيضاً لنشاط التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي، وذلك في المادتين: (٣٥) و(٣٦) باعتباره يمثل أبرز الأنشطة التأمينية، الواعدة في مجال النمو بأسواق المنطقة.

وفضلاً عما تقدم، وسعيًا لبلورة منتجات تأمينية تساعد على جذب مزيد من الاستثمارات داخل قطاع التأمين، وكذا جنباً عندهم من المجتمع من أصحاب الدخل المنخفضة، فقد تضمن المشروع تنظيمًا





جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

مستحدثاً لنشاط تأميني واعد بالدول النامية جميعاً، وهو "التأمين متناهي الصغر؛ حيث تضمنت المادتان (٣٧)، و(٣٨) منه تنظيمًا لهذا النوع من التأمين.

وفي إطار مواجهة أحد أبرز تحديات نمو صناعة التأمين المصري؛ فقد حرص المشروع على إيراد نص عام في (٣٩) منه تحت عنوان: "التأمين الإلزامي، وقد تضمنت المادة سرّدًا لبعض تلك التأمينات التي يتطلبها سوق التأمين المصري (من أفراد ومنشآت).

ثم تناول المشروع في المواد من (٤٠) حتى المادة (٥٩) منه تحت عنوان: التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية؛ حيث تماثل تلك النصوص ما هو وارد بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧، وتم نقلها للمشروع كمحور من محاور إعداده، وذلك بعد إجراء العديد من التعديلات التي تتناسب وطبيعة التغيرات التي تمت على هذا النوع من التأمين منذ صدوره عام ٢٠٠٧ حتى تاريخه، سواء ما ينطق منها بزيادة مبالغ التأمين والتعويضات المقدمة من خلاله أو ما يتعلق ببعض التعديلات التي ترتبط بشركات التأمين أو بالصندوق الحكومي، وكذا مجمعة التأمين التي تم إنشاؤها لإدارة هذا النوع من التأمين في فبراير من هذا العام؛ بهدف توحيد جهة تقديم هذا النوع من التأمين، مع إدخال آليات التحول الرقمي في مجال تقديم هذا التأمين؛ مما يساعد على سرعة وجودة خدماته، وتقليل مصروفات تقديمه، ومنع كافة صور التحايل على أحكام هذا النوع من التأمين ذي الأبعاد الاجتماعية.

ونظم المشروع في المادة (٦٠) منه نشاط شركات التأمين المنشأة في المناطق الحرة، طبقًا لأحكام قانون الاستثمار؛ حيث أبقى مشروع القانون على تلك النصوص، نقلًا عن القانون الحالي؛ للمحافظة على الميزة المقررة لسوق التأمين المصري من وجود تنوع لديه، سواء فيما يتعلق بأنواع التأمين أو ما يرتبط بآليات التأسيس والترخيص، وبحسبان أن هناك شركة ذات طابع إقليمي ومنشأة بمقتضى اتفاقية بين حكومات بعض الدول الإفريقية، ومنها الحكومة المصرية تعمل وفق هذا النظام حتى تاريخه.

كما تضمنت المادتان: (٦١، ٦٢) من المشروع تنظيم نشاط "مجمعات التأمين"، وهي منشآت يتم اللجوء إليها لتنظيم بعض أنواع التأمين ذات الأبعاد القومية، حيث بينت المادة (٦١) حالات إنشاء







جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

المجمعات، وعرجت المادة (٦٢) على بيان إجراءات إنشائها، والترخيص لها بمزاولة النشاط، والتعديل على نظامها الأساسي.

وتضمنت المادة (٦٣) من الفصل الثاني "صناديق التأمين الحكومية" التعريف بصناديق التأمين الحكومية، وكيفية إنشائها، وأحالت لمجلس إدارة الهيئة سلطة تحديد قواعد وآليات الرقابة عليها.

واتجه المشروع في أحكامه لتخصيص محور منه لتنظيم نشاط صناديق التأمين الخاصة عوضاً عما هو قائم من تنظيم له بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ باعتباره يمثل أحد المحاور الرئيسية له من وراء إعدادها، والتي تبني فيها مجموعة من التعديلات على النصوص القائمة تهدف إلى تطوير آليات تشكيل مجالس إدارات تلك الصناديق، وبيان كيفية عقد وإدارة الجمعية العمومية لها، وزيادة مستوى الشفافية والإفصاح بها، وتطبيق قواعد الإدارة الرشيدة على إدارة صناديق التأمين الخاصة، والسماح بتأسيس صناديق خاصة، وفقاً للأنظمة الثلاثة المعروفة عالمياً، وهي المزايا المحددة، والاشتراكات المحددة، والنظام المختلط الذي يجمع بين النظامين، وتحديد آليات ومتطلبات التحول من نظام لآخر، حيث احتوى هذا القسم على خمس وأربعين مادة، بدءاً من المواد (٦٤) حتى (١٠٩) تناولت تبيان شروط وإجراءات تسجيل الصناديق بالهيئة، وكذا التعديل على أنظمتها الأساسية، وتحديد موارد الصناديق والأحكام والضوابط الحاكمة لكل من أموال الصناديق، وقوائمها المالية، والإعفاءات والمزايا التي تتمتع بها أي من الصناديق الخاضعة لأحكام نصوص المشروع، وكذا سرد للوثائق والسجلات الواجب إمسакها والاحتفاظ بها لدى الصناديق، وما يتعلق بالإفصاح والشفافية.

وفي هذا الإطار فقد حرصت نصوص هذا الفصل على التأكيد على الأخذ بوسائل التكنولوجيا المالية في مجال عمل تلك الصناديق كما تضمن الفصل الأحكام المنظمة لكل من الجمعيات العامة، ومجالس الإدارة ومدير الاستثمار لتلك الصناديق، من حيث تكوينها، وإجراءات انعقادها، واتخاذ القرار في الموضوعات المخولة لكل منها، وذلك من واقع ما أفرزه الواقع العملي من متطلبات ومعايير رقابية حاكمة، في حين نظمت في جانبها مجالس إدارة الصناديق، وتحديد أحوال التعاقد مع مدير للاستثمار، سواء من خلال تعيين مدير منفرد مسئول عن الاستثمار من بين المرخص لهم بذلك من الهيئة أو من خلال أن يعهد الصندوق بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بذلك، وفقاً لقانون



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

سوق رأس المال، وأوجه إشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على تلك الصناديق، والتدابير التي يمكن للهيئة أن تلجأ إلى اتخاذها، وإجراءات وأوضاع "الاندماج والتحويل والتصفية والشطب". وأخيرًا فقد نظمت بعض مواد هذا الفصل تحت عنوان: "أحكام ختامية" وهي تلك الأحكام التي تتبني بعض المعايير الدولية المستقرة من جانب، وكذا معالجة ما أسفر عنه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات منذ عام ١٩٧٥ حتى تاريخ إعداد المشروع.

وحرص المشروع على إيراد تنظيم لكل من الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل، حيث أشارت المادة (١١٠) منه إلى "اتحاد التأمين" أكدت من خلاله على وجود الاتحاد المصري لشركات التأمين، في حين أجازت المادة (١١١) لمجلس إدارة الهيئة الترخيص بإنشاء اتحادات أخرى لأي من المهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة على النحو المنوه عنه بتلك المادة، وتناول المشروع في المادة (١١٢) منه "الأجهزة المعاونة"، وهي أجهزة تقدم خدمات جماعية لشركات التأمين؛ لتساعدها على تطوير أعمالها أو تزويد قطاع التأمين بالاحتياجات العامة لمتطلباته، ويكون إنشاء وإدارة هذه الوحدات وفقًا للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة، وعرجت المادة (١١٣) منه كذلك على تنظيم نشاط "مكاتب التمثيل، وأندية الحماية" لإيجاد تنظيم واضح وصريح لتسجيل وإنشاء كل من مكاتب التمثيل لشركات التأمين أو إعادة التأمين وكذا أندية الحماية؛ لأن الأخيرة يتم إخضاعها لمظلة إشراف ورقابة الهيئة لأول مرة في مصر، وعلى اعتبار أنها تمثل محورًا داعمًا وخدميًا لإدارة مخاطر التأمينية بالأسواق.

وتناول المشروع في الفصل الثاني المهن التأمينية؛ حيث حرص على التأكيد على تحديث وتطوير متطلبات وشروط استمرار الترخيص للمهن المرتبطة بصناعة التأمين وإعادة التأمين، وفقًا لأفضل المعايير والممارسات الدولية، وتقدير الفصل بين جداول المشتغلين وغير المشتغلين، وبحسبان أن نصوص المشروع قد تضمنت السماح بإنشاء اتحاد أو جمعيات المهن المتصلة بصناعة التأمين؛ مما يرفع من مؤشرات الأداء، فجاءت المواد من: (١١٤) إلى (١١٧) لتنظيم مهنة الخبير الاكتواري، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات. مجلس الوزراء





جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

وجاءت المواد من (١١٨) إلى (١٢٣) لتنظيم مهنة خبراء التأمين الاستشاريين، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات، وقصر المشروع أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين أمام المحاكم، وفي مجال التحكيم على الخبراء المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.

وجاءت المواد من (١٢٤) إلى (١٢٨) لتنظيم مهنة خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات.

وجاءت المواد من (١٢٩) إلى (١٣٦) لتنظيم مهنة وسطاء التأمين، وإعادة التأمين، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات.

وأخيرًا، بالنسبة لضبط التنظيم التشريعي، فقد حرص المشروع على استحداث قسم خامس تحت عنوان "أحكام ختامية" تناول فيه في المواد: (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١) الأحكام والضوابط العامة المشتركة والمخاطب بها أي من المهنيين في مجالات التأمين الأربعة المنظمة أحكامها بالفصل الثاني من الباب الأول.

وجاء الباب الثاني من المشروع بعنوان: شركات قطاع التأمين والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها، وقسم الباب إلى سبعة فصول.

تضمن الفصل الأول أحكامًا عامة في المواد من (١٤٢) إلى (١٤٥) بتقرير اختصاص الهيئة في مجال تطبيق نصوص المشروع؛ حيث تمت إعادة صياغة الدور المنوط بالهيئة، بما يتوافق ومجموعة المتغيرات التي طرأت على أسواق التأمين الإقليمية والعالمية، وبما يتفق والاستراتيجية المعدة للهيئة العامة للرقابة المالية، خلال الفترة من ٢٠١٨-٢٠٢٢، وتقرير الاختصاص لمجلس إدارة الهيئة بإصدار ضوابط وقواعد تتفق مع المتغيرات الاقتصادية، منها مبادئ حوكمة الشركات، وحماية المتعاملين، سواء في مجال نشاط التأمين التجاري أو في مجال صناديق التأمين الخاصة، بحسبان أنه يمثل مبدأ من المبادئ الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتقرير الاختصاص له بوضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف المعتمدة من الهيئة.

وكذا السعي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال محور التأمين، مع التأكيد على الحكم العام الخاص بحظر مزاولة المساءة للأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين - أي نشاط يتصل بالتأمين أو بالمهن





جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

والأنشطة المرتبطة بالتأمين سواء بالذات أو بالوساطة، إلا بعد الترخيص من الهيئة، واستحداث نص يتعلق بالتزام شركات التأمين بالمحافظة على سرية بيانات عملائها، وفق ضوابط محددة لا تتعارض ومبادي التأمين المتعارف عليها، وذلك أسوة بما هو قائم بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وإيراد النص العام المرتبط بالإفصاح والشفافية في التعامل للمخاطبين بأحكام نصوص المشروع لدى التعامل مع عملائها بخصوص ما يصدر عنها من أوراق أو مستندات أو وثائق رقمية.

وتناول الفصل الثاني التأسيس والترخيص ونقل الملكية، واحتوى هذا الفصل على العديد من الأحكام المتعلقة بتأسيس وترخيص الشركات العاملة في هيكل قطاع التأمين، وذلك في المواد من (١٤٦) إلى (١٥٥).

وأورد المشروع قواعد التملك في رءوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين بالتنظيم الجامع لها؛ حيث أعطى مرونة للرقيب في تحديد رءوس الأموال اللازمة لمواجهة التزامات الشركات؛ بناء على المخاطر، وشملت التعديلات التي تضمنتها تحديث شروط ومتطلبات الترخيص وفقاً للمعايير الدولية، حيث روعي فيها معالجة ما أفرزه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات سابقة، فضلاً عن التوافق مع ما هو قائم بكل من القطاعات المالية الأخرى، سواء منها المصرفية أو غير المصرفية؛ توحيداً لسياسات الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الخصوص، ودون الإخلال بطبيعة النشاط، وذلك في المواد من (١٥٦) إلى (١٦١).

وجاء الفصل الثالث بعنوان: الرقابة والإشراف، وهو يمثل محوراً رئيسياً من المحاور التي قامت عليها فلسفة المشروع، وأناط صراحة بمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة، وتوقيتاتها التي يتعين أن تلتزم بها تلك الشركات، ووضع معايير الملاءة المالية، والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية التي يتعين أن تلتزم بها أي من الشركات التي تباشر التأمين أو إعادة التأمين، مع التزام الشركات بوضع لائحة داخلية تتضمن بيان نظام العمل، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، وبعض المتطلبات الأخرى المرتبطة بحوكمة أعمالها، وبيان كيفية تشكيل مجلس الإدارة، وكذا المتطلبات والمعايير الواجب توافرها لدى أي من القائمين على الإدارات التنفيذية بتلك الشركات، وإجراءات تعيين كل منهما، والدور الرقابي المنوط بالهيئة في هذا الخصوص، وما لا يتعارض بالدور المنوط بالأساس بالجمعيات العامة للشركات، وذلك في المواد من (١٦٢) إلى (١٦٥).





جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب التوثيق

ثم أورد المشروع قواعد تنظيم ممارسة النشاط بإفراد نصوص تهدف إلى تدعيم الوضع المالي للشركات بالعديد من الأحكام التي من شأنها أن تساعد على توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها، بتحديد المخصصات الفنية اللازم تكوينها من خلال تلك الشركات؛ لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، وضرورة أن تتم من خلال تقرير يعده خبير اكتواري مسجل بالهيئة، وذلك على النحو والتفصيل الوارد به، والذي روعي فيه انتهاج أسلوب مغاير في مجال صياغة النص، بما يتناسب وطبيعية المتغيرات التي لحقت السوق، وكذا بما ساعد على توفير قدر من المرونة الرقابية القائمة على أساس ضمان حماية حملة الوثائق التي تتسم بالجانب التحوطي في مجال الرقابة على شركات التأمين، والتأكيد على الدور الرقابي للهيئة العامة للرقابة المالية في مجال ضمان احتواء تقرير الخبير لحقيقة المركز المالي لشركات التأمين كأحد الشروط المتطلبية لحماية المتعاملين.

وأكد المشروع على أحد الأدوار ذات الطابع الحمائي التي يوفرها قانون الإشراف، والرقابة على التأمين والقائمة منذ العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ فيما يخص الأموال الواجب وجودها في مصر، مع تقرير الحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين على مقراتها أو فروعها أو منافذها لدى نفسها، والتأكيد على أنه يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر، والتأكيد على حكم بالغ الأهمية لحملة الوثائق لضمان توفير قدر من الحماية القانونية لهم في مجال ترتيب الامتياز لهم على أموال شركات التأمين المخصصة يأتي تاليًا في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني، وتحديد السجلات الواجب إمسакها من قبل شركات التأمين، والتأكيد على ضرورة أن تمسك تلك الشركات حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة كمبدأ عام، وذلك في المواد من (١٦٦) إلى (١٧٢).

وتأكيدًا على أهمية نشاط إعادة التأمين، فقد أوجبت المادة (١٧٣) من المشروع على مجلس إدارة الهيئة وضع وإصدار ما قد يلزم من معايير وضوابط بشأن ترتيبات إعادة التأمين.

وتناول المشروع في هذا القسم في المواد من (١٧٤) حتى المادة (١٨٠) منه كل ما يتعلق بالتقارير المالية والرقابية الواجب التزام شركات التأمين بأحكامها في إطار التنظيم الرقابي لها، حيث جاءت





جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

معظمها ترديداً لما هو وارد من تنظيم بقانون الإشراف والرقابة على التأمين، وذلك بعد مراعاة ما أفرز عنه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات.

وجاءت المادة (١٨١) من هذا القسم تحت عنوان: " فحص أعمال الشركات " لبيان آليات فحص الهيئة لشركات التأمين وإعادة التأمين، منها الفحص الشامل الذي قد يستوجب اتخاذ أحد التدابير الجزائية أو أكثر الواردة بالمشروع، حيث فصلت المادة إجراءات هذا الفحص.

وحرص المشروع على تنظيم متخصص لآليات رقابة الهيئة على نشاط التأمين الطبي المتخصص من جانب، وكذا نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية من جانب آخر، وذلك بنصي المادتين: (١٨٢، ١٨٣)؛ بغية إيجاد تنظيم قانوني متخصص لشركات التأمين الطبي لأول مرة في سوق التأمين المصري، مع إيجاد تنظيم مكمل للأنشطة والخدمات الداعمة والمكملة له، فيما يعرف بنشاط الرعاية الصحية.

وأورد المشروع أحكاماً خاصة بشركات التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي، فيما يتعلق بآليات الإشراف والرقابة عليها في المواد من: (١٨٤) حتى (١٨٩).

في ضوء حادثة مزاوله صيغة التأمين متناهي الصغر فقد أحالت المادة (١٩٠) إلى مجلس إدارة الهيئة إصدار قواعد الملاءة المالي، وأسس حساب المخصصات بالنسبة للشركات المرخص لها بمزاوله هذا النشاط.

وأعدت المادة (١٩١) من المشروع تنظيم صندوق ضمان حملة الوثائق، وحقوق المستفيدين؛ إذ تم بالفعل إنشاء هذا الصندوق بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٤) لسنة ٢٠١٨؛ وذلك بهدف ضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين، في حالات عدم قدرة تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها.

وحرص مشروع القانون في المادتين: (١٩٢، ١٩٣) منه على إيجاد تنظيم يستوعب آليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التأمين، وذلك في إطار استيعاب رؤية مصر ٢٠٣٠ في مجال تحقيق التحول الرقمي. حيث تضمنت المادتان المنوه عنهما كلاً من آليات التراخيص والإصدار الإلكتروني لبعض وثائق التأمين، وكذا آليات ضوابط إنشاء المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات بما فيها







جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
مكتب الترخيص

الحوسبة السحابية أو الأنشطة أو الإعلانات الإلكترونية الخاصة بأي من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة.

تناول الفصل الرابع في المادة (١٩٤) مجموعة التدابير التي يحق لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية اتخاذها قبل شركات التأمين التي تتوافر لديها أحد المؤشرات الواردة بصدر النص، والتي لم تتم بتعزيز ملاءتها المالية، وفقًا لجدول زمني محدد صادر عن مجلس إدارة الهيئة، ولعل ما أورده النص من تعديلات عما هو قائم من نصوص ممثلة بقانون الإشراف والرقابة في مصر وقت إعداد المشروع يعبر عن الدور الحمائي الموكل للهيئة لحملة الوثائق من جانب، ومن جانب آخر يعبر عن الدور الاحتوائي في مجال الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وبما يتفق وأسلوب الرقابة على أساس الخطر الذي تبناه المشروع كمحور من محاور فلسفة إعداده.

وحوى الفصل الخامس قواعد إنهاء النشاط، ومنها تحويل الوثائق، ووقف العمل وإلغاء الترخيص فتضمنت المادة (١٩٥) تنظيم إجراءات تحويل الوثائق؛ حيث حرصت تلك المادة على ترديد ذات الحكم الوارد بقانون الإشراف والرقابة على التأمين، مع تقرير حكم جديد مؤداه سريان الأحكام الواردة بها على حالتها دمج وتقسيم الشركات، في حين تعرضت المادة (١٩٦) لإجراءات وقواعد وقف عمليات شركات التأمين، وتحرير أموالها (كليًا أو جزئيًا)، وحددت المادة (١٩٧) حالات وقواعد إلغاء ترخيص مزاولي النشاط، سواء بشكل كلي أو جزئي، وهي في أغلبها ترديد لما كان قائمًا بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الذي تم تضمين نصوصه بالمشروع، بعد إدخال بعض التعديلات عليه، بما يتناسب وما طرأ من متغيرات على سوق التأمين المصري حتى تاريخه.

وتضمن الفصل السادس أحكامًا ختامية؛ فاحتوى على ثماني مواد تناول فيها عدة أحكام متنوعة، حيث أقرت المادة (١٩٨) مستحدثًا يتيح لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون متى تم مزاولته دون ترخيص، مع جواز أن يصاحب قرار الهيئة إجراء غلق إداري لمحل المزاولية، وأقرت المادة (١٩٩) منه حكمًا عامًا مؤداه عدم جواز قيام أي شخص طبيعى أو اعتباري بالتعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاته أو بمسئوليته في مصر، إلا لدى شركات تأمين





جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

خاضعة لأحكام المشروع، وذلك فيما عدا الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل؛ حيث يجوز إبرامها لدى غير تلك الشركات، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وأشارت المادة (٢٠٠) إلى الارتباط بآليات الإفصاح والشفافية للعاملين بالهيئة، حيث تضمنت حظراً على كل من رئيس الهيئة ونائبيه، ومجلس إدارتها وجميع العاملين بالهيئة من الاشتراك في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من المخاطبين بأحكام هذا المشروع، وتضمنت المادة (٢٠١) بياناً لرسوم الإشراف والرقابة الخاص بالهيئة على جميع المخاطبين بأحكام المشروع، حيث حرصت الهيئة على تثبيت الرسوم المقررة على شركات التأمين، مع إجراء بعض المعالجات على النص القائم بقانون الإشراف والرقابة على التأمين، بما يعالج ما اعتراه من ثغرات بالتطبيق العملي منذ عام ١٩٨١ حتى تاريخ إعداد المشروع، وذلك فضلاً عن تغطية النص للأنشطة والخدمات التي أضيفت لنصوص المشروع،

وألزمت المادة (٢٠٢) الجهات الخاضعة لأحكام القانون إبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج ووثائق التأمين لكل فروع التأمين، مع التزام شركات تأمينات الأشخاص، وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بالأسعار، والتقرير الاكتواري، والأسس الفنية المستخدمة في حسابه، في حين وضعت المادة (٢٠٣) حظراً على شركات التأمين أن تنشر بياناً من البيانات الواجب تقديمها، وفقاً لأحكام المشروع، ما لم تكن مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة، في حين أكدت المادة (٢٠٤) على الإفصاح والشفافية للمتعاملين، من خلال تقرير الحق لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً لنصوص المشروع أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة.

وتضمنت المادة (٢٠٥) حكماً منقولاً عن النص الساري في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ يعتبر - في حد ذاته - من لوازم نشاط التأمين، ومرتباً على صفته الدولية، حيث أجازت لشركات التأمين، وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي في الخارج؛ وذلك لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج، ووضعت المادة (٢٠٦) حكماً خاصاً يحافظ على بيئة ممارسة الأعمال، وما تم اكتسابه من مركز قانوني يرتبط كإقامة الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين - المسجلين بالهيئة وقت صدور هذا القانون - حيث اعتبرهم مرخصاً لهم في مزولة الأعمال المقررة لهم، ومن ثم فلا حاجة لحصولهم على







جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

ترخيص جديد من الهيئة، وبحسبانهم فقط أنه منوط بهم التوافق مع نصوص المشروع، كل فيما يخصه. وتضمن الفصل السابع تسوية المنازعات، والعقوبات؛ سعياً لتحقيق فلسفة المشروع القائمة على مجموعة من المحاور، منها إيجاد آليات سريعة وناجزة لفض المنازعات، فقد عنى المشروع بإفراد نص المادة (٢٠٧) منه لتشكيل لجنة للبت في التظلمات من قرارات الهيئة، وذلك بحسبان أن ذلك يدخل في إطار استيعاب واحتواء دور مركز التحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة والمعاملات المالية غير المصرفية، والذي تم إنشاؤه مؤخراً بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩ والصادر بغرض تفعيل المادة العاشرة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، والتي تضمنت إنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات، وتجزيل للمتعاملين اللجوء إليه إذا ما اتفقوا ابتداءً أو لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم، في خطوة تعزز حق المتعاملين في اللجوء لآليات تكفلها لهم التشريعات المنظمة للأسواق المالية غير المصرفية، وتتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة لتسوية وحل النزاعات. وأخيراً، أورد المشروع في المواد من (٢٠٨) إلى (٢١٧) العقوبات المقررة على مخالفة الأحكام التي أوردتها، وتقدير بعض القواعد المنظمة للمسئولية الجنائية.

وأرفق بالمشروع جدولاً يتضمن قيماً مالية لرسوم أحال المشروع - في مواضع عدة - إلى هذا الجدول بيانها، مع إجازة لمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة في هذا الجدول الملحق بهذا القانون، بما لا يجاوز عشرة أمثالها.

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



## ورقة عمل بشأن

### رأس المال المطلوب لشركات التأمين بمشروع قانون التأمين الموحد الجديد ٢٠٢١

#### مقدمة :

- أن قطاع التأمين من القطاعات الاقتصادية الهامة والمؤثرة داخل الدولة حيث تتميز أنشطته وعملياته بطابع خاص يميزه عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى وذلك لنشأته ووجوده بهدف إدارة الأخطار الاقتصادية التي تواجه الافراد وممتلكاتهم والغير وهي أخطار مستقبلية ومحتملة يتم تقدير قيمة الخسائر المتوقع سدادها بشركات التأمين على ضوء دراسات وأسس فنية واكتوارية متخصصة.
- يعد رأس المال خط الدفاع الأول في بداية مزاولة شركة التأمين لنشاطها لمواجهة المخاطر المالية والتعاقدية، ومواجهة الخسائر المتوقعة عند تحققها ومن ثم تحقيق هامش ربح وبما يعبر عن قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت وبما يؤدي في النهاية إلى استمرار الشركة في نشاطها التأميني والتجاري وتحقيق أهدافها وجذب عملاء تأمين جدد.

#### الفلسفة الفنية والتشريعية من ضرورة وجود رأس مال شركات التأمين بصفة عامة:

- رأس مال شركة التأمين هو أحد العناصر الرئيسية للملاءة المالية " قدرة الشركات علي الوفاء بالتزاماتها" لشركات التأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلي الإحتياطيات الفنية الإلزامية والإضافية التي يحددها قانون الإشراف والرقابة علي التأمين بالإضافة إلي ترتيبات إعادة التأمين وبالتالي فإن علاقة رأس المال بالملاءة المالية لشركة التأمين هي علاقة طردية ( كلما إزداد رأس المال - إزدادت قدرة الشركة علي الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق) .

#### الدور الرئيسي لرأس مال شركة التأمين

#### ١- عند تأسيس الشركة

عند تأسيس الشركة يستخدم جزء كبير من رأس مال الشركة في إنشاء البنية التحتية للشركة من أصول ثابتة ملموسة مثل مصاريف التأسيس ومصاريف مقر الشركة وتجهيزاته والأصول الثابتة غير الملموسة مثل التعاقد علي برمجيات لنظم المعلومات والتي لها تكلفة كبيرة عند التعاقد والتشغيل والبرمجة .

## ٢- رأس المال هو العنصر الأساسي في تحديد حجم النشاط التأميني

يرتبط حجم النشاط التأميني بشركة التأمين (قبول أخطار يمكن التأمين عليها) بحجم حقوق المساهمين والذي يشتمل علي رأس المال كعنصر أساسي وهو ما يحدده المعايير العالمية من خلال مؤشرات الملاءة المالية حيث يوضح المؤشر العالمي للنشاط الكلي أن كل جنيه من رأس المال يمكن أن يتحمل ٤ جنيهات من الأقساط "التي تعبر عن حجم المخاطر المقبولة" وبالتالي فإن مقدرة الشركة علي قبول أخطار تتوقف علي حجم رأس مال شركة التأمين وهي علاقة طردية (كلما زاد رأس مال الشركة أزداد حجم النشاط الكلي).

## ٣- تحمل المخاطر أثناء سريان النشاط

لأن النشاط الرئيسي لشركة التأمين هو قبول الأخطار والتي تتسم بدرجات عدم التأكد من الإلتزامات المستقبلية لحملة الوثائق والمستفيدين وبالتالي فإن الإلتزامات المقدرة قد تقل عن الإلتزامات الفعلية وبالتالي فإن الضمانة الأساسية لمواجهة الفرق بين الإلتزامات المقدرة والإلتزامات الفعلية لشركة التأمين هو حقوق المساهمين والذي يشتمل بشكل أساسي علي قوة رأس المال وتسعي كافة الهيئات الرقابية إلي زيادة الحد الأدنى لرؤوس الأموال لمواجهة المخاطر المرتبطة بنشاط شركات التأمين ومنها علي سبيل المثال ما يلي (مخاطر الاكتتاب والتسعير، مخاطر السوق، مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل).

## تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين بشكل عام

١- الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين المصدر بالقانون الحالي وفقاً لنص المادة رقم (٢٧) محدد له مبلغ ٦٠ مليون جنيه ( ما يعادل حالياً ٣,٧٥ مليون دولار امريكي ) والجدير بالذكر أن ذلك المبلغ قد تم تحديده عام ٢٠٠٨ عند القيام بتعديل القانون وكان سعر الدولار أن ذلك كان في حدود ٥,٥ جنيه (ما يعادل في ذلك الوقت ١١ مليون دولار امريكي) وبالتالي يقترح ضرورة زيادة رأس مال شركة التأمين من أجل الحفاظ علي القيمة الفعلية والحقيقية للأموال حيث يستهلك جزء كبير منه عند تأسيس الشركة وقبل البدء الفعلي في مزاولة النشاط التأميني وذلك من أجل تغطية تكاليف إنشاء البنية التحتية للشركة من أصول ثابتة ملموسة مثل مصاريف التأسيس ومصاريف مقر الشركة وتجهيزاته والتعاقد علي برمجيات لنظم المعلومات والتي لها تكلفة كبيرة عند التعاقد والتشغيل والبرمجة فضلاً عن تحمل تكاليف مرتبات واجور ومزايا وتكاليف إنتاجية وغيرها.

٢- قواعد الملاءة المالية بالمادة رقم (٣٩) من القانون حددت بأنه يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات في أى وقت بنسب محددة وفقاً لنص المادة وتختلف حسب طبيعة النشاط ( تأمينات أشخاص أو تأمينات ممتلكات ومسئوليات ) وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع ( الحد الأدنى ) وهو ما يدل أهمية زيادة رأس المال في معيار الملاءة المالية المستخدم حالياً وفقاً لقانون الإشراف والرقابة . (ونلخص من ذلك أن زيادة رأس المال يزيد من الملاءة المالية للشركة وبالتالي التحقق من كفاية حقوق حملة الوثائق)

٣- زيادة الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين يزيد من قدرة الشركة علي قبول مزيد من الأخطار وهو ما يحدده المعيار العالمي للنشاط الكلي " أن كل جنيه من رأس المال يمكن أن يولد أقساط بمقدار ٤ جنيهات " وما يحدده الأسس الفنية الخاصة بتحديد مقدر احتفاظ الشركة من الخطر الواحد ( من ٣-٥% من رأس مال الشركة). (ونلخص من ذلك أن زيادة رأس المال يزيد من قدرة الشركة علي قبول والاحتفاظ بالأخطار)



٤- طبيعة النشاط التأميني وبصفة خاصة في مصر يرتبط به العديد من المخاطر مثل مخاطر الإكتتاب والتسعير نتيجة تحرير الأسعار والمنافسة الشديدة بين الشركات وبالتالي فإن زيادة الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين أمر حتمي من أجل تدعيم وحماية المراكز المالية لشركات التأمين ويت متابعة ذلك بتطبيق معيار الملاءة المالية وتتبع معدلات خسائر الشركات ونتائج الإكتتاب التأميني (ونلخص من ذلك أن زيادة رأس المال يزيد من قدرة الشركة على تغطية الخسائر المحتملة نتيجة تحقق الأخطار السابق الإشارة إليها).

وكل ما سبق تم صياغته تشريعياً على النحو الوارد بالمادة رقم (١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون) في مسألة حق الهيئة المطالبة بزيادة رأس المال في الحالات التالية :-

- وجود نقص في قيمة الأصول عن الإلتزامات بالمخالفة للنسب الواردة بالمادة (٣٩) من القانون.

- زيادة حجم اكتتابات الشركة بما لا يتناسب مع رأس المال.

- إذا أدت الخسائر المحققة إلى نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون.

وأنة في جميع الأحوال يجب أن يكون رأس المال المطلوب كافياً لتغطية المخاطر التي تتعرض لها الشركة بحسب الأحوال

تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين الطبي بشكل خاص

- يُعد نشاط التأمين الطبي أحد أنشطة التأمين ذات الطبيعة الفنية الخاصة المرتفع في المخاطر (مخاطر الإكتتاب والذي يتمثل بصفة رئيسية في التكرار العالي للمطالبات وأرتفاع تكاليف الخدمات الطبية وبصفة خاصة مع إنتشار الأمراض والأوبئة) ، مخاطر تشغيلية والنتيجة عن إساءة الاستعمال للخدمات الطبية من قبل العملاء وما يترتب عليها من وجود حالات غش واحتيال كثيرة ومتكررة،

الحالات السابقة على التأمين ، ( مخاطر إئتمان ومخاطر سيولة حيث أن معظم عقود التأمين الطبي يتم سداد أقساطها علي دفعات ربع ونصف سنوية) وهو الأمر الذي يؤدي إلي ارتفاع معدلات الخسائر وسوء نتائج الإكتتاب في شركات كثيرة تمارس ذلك الفرع التأميني:-

بعض من تحارب الدول الأخرى:

الدولة	الحد الأدنى لرأس المال
الولايات المتحدة الأمريكية	بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين الطبي من ٢,٥ : ٣ مليون دولار.
المملكة العربية السعودية	للشركات التي تزاول النشاط ١٠٠ مليون ريال (في حدود ٢٦ مليون دولار).
الكويت	الشركات التي تمارس نوعي التأمين ١٠ مليون دينار كويتي في حدود ٤٠ مليون دولار. والتي تمارس نشاط واحد ٥ مليون دينار حوالي (٢٠ مليون دولار).

وفيما يلي جدول يوضح تطور معدلا الخسائر لشركات التأمين لفرع التأمين الطبي خلال السنوات من

٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠:

اسم شركة التأمين	2015/2016	2016/2017	2017/2018	2018/2019	2019/2020
شركة إسكان للتأمين	106.3	84.5	140.5	46.5	604.5
شركة طوكيو مارين مصر جينيرال ككافل	19.1	138.0	80.4	99.0	145.6
شركة المهندسين للتأمين	70.0	92.9	175.2	140.7	129.5
شركة بي أي جي للتأمين مصر	90.0	99.8	75.6	98.1	99.8
شركة وفاق للتأمين التكافلي - مصر	99.2	90.1	99.1	98.6	88.7
شركة بنيت التأمين المصري السعودي	100.5	121.6	67.3	68.1	87.8
شركة مصر للتأمين	88.9	89.8	140.4	83.3	87.8
شركة أكسما للتأمين مصر	0.0	76.3	77.5	78.2	80.3
شركة للتوسط والخليج للتأمين ( ميد غلف - مصر)	-	-	40.3	81.7	80.2

من الجدول السابق يتضح الآتي:

- معدل الخسائر لفرع التأمين الطبي بالنسبة لشركة إسكان للتأمين في عام ٢٠٢٠/٢٠١٩ يصل إلى ٦٠٤,٥% وشركة طوكيو مارين جينيرال تصل إلى ١٤٥,٦% وشركة المهندسين للتأمين ١٢٩,٥% وشركة مصر للتأمين ٨٧,٨%، وهو ما يعد من معدلات الخسائر المرتفعة التي تحتاج إلى دعم مالي ممثل في حد أدنى من رأس مال لمواجهة مثل هذه المخاطر.

وأخيراً: أمثلة لبعض من الشركات التي حصلت على الترخيص مؤخراً وتزول ذلك النشاط ونتائج أعمالها

- شركة أكسا للتأمين أحد شركات التأمين التي تم إنشائها في عام ٢٠١٥ برأس مال بلغ في ذلك الوقت مبلغ ٦٠ مليون جنيه ، ويمثل فرع التأمين الطبي نسبة ٧٤% من إجمالي المحفظة التأمينية للشركة حققت معدلات خسائر كبيرة خلال السنوات الأولى من عمرها وتقوم بتدعيم رأسمالها لإستيفاء الخسائر المحققة فعلي سبيل المثال وعلي الرغم من الزيادات المستمرة في رأس المال خلال السنوات

الاولي من بدء نشاطها إلي أن وصل لمبلغ ٣٠٠ مليون جنيهه إلا أن الشركة حققت عجزاً في الاكتتاب التأميني بلغ نصف رأس المال ١٥٠,٠ مليون جنيهه وعجزاً في الأموال المخصصة على مدار سنتين متتاليتين (٢٠١٩، ٢٠٢٠) بلغ (٢٨٦,١، ٢١٥,٧) مليون جنيهه على التوالي لها ، ونتيجة لإستمرار سوء نتائجها في ذلك الفرع تقوم الهيئة بطلب زيادة رأس مال الشركة.

- شركة ميد غلف للتأمين بالنسبة لشركة أخري تأسست عام ٢٠١٨ برأس مال قدره ٦٠ مليون جنيه في ضوء القانون الحالي ولم تزال سوى نشاط التأمين الطبي فقد حققت الشركة لخسائر في نتائج اعمالها بصفة متتالية تجاوزت اكثر من نصف رأس المال المدفوع لها نتيجة للمخاطر المرتفعة لنشاط التأمين الطبي وتلك الخسائر أدت إلي تعرض الشركة لعقوبات وفقاً لأحكام القانون وهو صدور قرار مجلس ادارة الهيئة رقم لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بتقييد قبول الشركة لأية اكتتابات جديدة لحين زيادة رأسمالها المدفوع الي ١٠٠ حتى يمكنها الاستمرار في مزاوله النشاط وهو ما لم تتمكن منه الشركة حتى تاريخه.

- شركة بوبا إيجيبت للتأمين والتي تعد أكبر شركة تأمين طبي متخصصة بسوق التأمين المصري حيث بلغ رأس مالها المدفوع والمسدد وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ مبلغ ٦٠,٠ مليون جنيهه ولكن إجمالي حقوق المساهمين بلغ ٦٣٥ مليون جنيهه، وهذا يدعم مركزها المالي ضد أية مخاطر.

❖ مما سبق عرضه نخلص إلى أن الحد الأدنى المطلوب لشركات التأمين التي تمارس تأمين طبي ٦٠,٠ مليون جنيهه وهو يمثل الحد الأدنى الملائم لمزاولة النشاط لمواجهة المخاطر الأولية لعملية التأسيس والمخاطر المختلفة المحيطة بممارسة النشاط (مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، ..... ) وهو ما يتفق مع فلسفة التشريعات الحالية.